بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيما[1]

1 ـ [كتاب وقوت الصلاة] [2]

1- وُقُوتُ الصَّلاَةِ[3]

حَدَّثَنَا الفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللّهِ مُحَمَّد بْن فَرَج – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–[4] قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي مَسْجِدِهِ بِقُرْطُبَةَ، فِي صَدْرِ رَبِيعٍ الآخِر سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِ مِئةٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا القَاضِي أَبُو الوَلِيدِ يُونُس بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغِيثٍ قَاضِي الْجَمَاعَةِ بِقُرْطُبَة، المعْرُوفُ بِابْنِ الصَّفَّارِ – رَحِمَهُ

(1) هكذا في الأصل، وفي (ب) : بزيادة «وصحبه»، وفي «ش» : «صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه».

(2) كتابة أسماء الكتب غير مطردة في النسخ المعتمدة، فأحيانا تكون مكتوبة كما سيأتي، وأحيانا لا تكتب كما هو هنا وغيره من المواضع، وهي زيادة تنسجم مع ما بعدها من كتب، مما وقع النص عليه في محله .

(3) بهامش الأصل : «كذا في كتاب «عـ» : ما جاء في أوقات الصلاة». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 3 : معلقا على قوله : وقوت الصلاة : «هكذا وردت الرواية من طريق عبيد الله و جماعة من رواة الموطأ، ووقع في رواية ابن بكير (أوقات الصلاة) وكلاهما صحيح، إلا أن أوقاتا جمع لأدنى العدد و هو ما دون العشرة ...».

(4) هو أبو عبد الله محمد بن فرج، مولى محمد بن يحيى البكري يعرف بابن الطلاع (ت 497 من أهل قرطبة، بقية الشيوخ الأكابر في وقته، وزعيم المفتين بحضرته. انظر ترجمته في الصلة: 2/ 564.

اللّهُ –[1] قَال : حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْن أَبِي عِيسَى[2]، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ عُبَيْد اللّهِ بْن يَحْيَى[3]، عَن أبيهِ يَحْيَى[4] عَن :

1 – مَالِك بْنِ أَنَسٍ[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ [أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ[6] أَنَّ الـمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ][7] أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً[8] وهو بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي، فَقَال : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(1) هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، قاضي الجماعة بقرطبة، يعرف بابن الصفار (ت 429هـ)، كان من أهل العلم بالحديث والفقه، كثير الرواية عن الشيوخ. انظر ترجمته في الصلة: 2/ 684 .

(2) هو أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن يحيى (ثلاثة في نسق) قرطبي (ت367هـ) عمر إلى أن كان آخر من حدث عن عبيد الله بن يحيى عم أبيه، وانفرد بالرواية عنه، انظر ترجمته في تاريخ علماء الأندلس: 2/ 189، وترتيب المدارك: 6/ 108.

(3) هو عبيد الله بن يحيي بن يحيي الليثي، يكنى أبا مروان (ت298هـ)، روى عن أبيه علمه، ولم يسمع بالأندلس من غيره، روى عنه الموطأ عن أبيه عن مالك : أحمد بن سعيد المنتجالي وأحمد بن المطرف وأبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى . انظر ترجمته في : تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي: 1 / 192 رقم 764، وترتيب المدارك : 4/ 421.

(4) بهامش الأصل وفي (ج) و (ش): «حدثنا يحيى بن يحيى». وبهامش (ج): «حدثنا» وفوقها «خـ».

(5) في (ج) : «مالك» فقط.

(6) هكذا في الأصل و(ج) و(ش) : «فأخبره»، وسقط نحو سطر من (ب). وفي التقصي لابن عبد البر 128 : «وأخبر»، وفي التمهيد 8/ 10 «فأخبره».

(7) ما بين معقوفين ألحق بهامش الأصل.

(8) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : يقولون : إن الصلاة التي أخر المغيرة، كانت صلاة العصر، وهي التي أخر عمر بن عبد العزيز».

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صلى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] ثُمَّ قَال : «بِهَذَا أُمِرْتُ»[2] فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيز : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ[3] يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ[4] جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] وَقْتَ الصَّلاَةِ ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِي[6] يُحَدِّثُ[7] عَنْ أَبِيهِ.

2 – قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

(1) هكذا في الأصل و(ج) و(ش) : «ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « تكررت خمس مرات، ولم تتكرر في (ب) سوى ثلاث مرات، و تكررت في الاستذكار لابن عبد البر: 1/ 137 أربع مرات فقط، وفي التمهيد : 8/ 10 : خمس مرات.

(2) ضبطت في الأصل وفي (ب) بفتح التاء و الضم وعليها في الأصل (معا). وضبطت في (ش) بفتح التاء، وبهامش الأصل «بالفتح لابن وضاح، وضم التاء لعبيد الله» وعليها «جـ».

(3) سقطت «به» من متن الأصل، ثم ألحقت بالهامش وعليها (ت).

(4) ضبطت «إن» في الأصل بكسر الهمزة وفتحها وعليها «معا» وبالهامش : «أو إن : في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، رواية عبيد الله بن يحيى بن يحيى».

(5) في (ش) : «عليه وسلم» فقط .

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 51 رقم 40 : «بشير بن أبي مسعود الأنصاري، واسم أبي مسعود عقبة بن عمرو، يروي عن أبيه مسعود...قال مسلم بن الحجاج : ولد بشير في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة».

(7) في (ج) «به».

3 – مَالِك[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[2]، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَال : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْـدَ أَنْ أَسْفَرَ، ثُمَّ قَال : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟» قَالَ[3] هَا أَنَا ذَا يَا رَسُول اللَّهِ. فَقَالَ[4] «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

4– مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5]، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَت : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفات[6]

(1) في (ج) و (ش) و (م) : »وحدثني عن مالك«، وذلك في عامة الأسانيد.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 160 : رقم 132 : هو «زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، يكنى أبا أسامة، توفي يوم استخلف أبو جعفر في ذي الحجة في العشرة الأولى سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاث وأربعين فيما ذكر الواقدي...» وقال ابن عبد البر في الاستذكار 5/ 538 «هكذا هذا الحديث في الموطأ لزيد بن أسلم...».

(3) في (ش) : «فقال».

(4) في (ش) : «قال».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 767 رقم 813 : «عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، ويقال : أسعد بن زرارة، وهي أم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، توفيت عمرة سنة ثلاث ومئة، وهي بنت سبع وسبعين سنة».

(6) في الأصل و (ج) : «متلففات» بفاءين، وبهامشها «متلفعات»، وفوقها «خـ». وفي (ب) : «متلفعات». قال ابن عبد البر في الاستذكار : 1/ 216 : روى يحيي بن يحيي : «متلففات» بالفاء وتابعه طائفة من رواة الموطأ، وأكثر الرواة على «متلفعات» بالعين والمعنى واحد، وفي مشكلات موطإ مالك لابن السيد : 37–38 : «متلففات بمروطهن»، وقع في رواية يحيي بفاءين، ورواه أكثر الرواة بالفاء والعين غير معجمة، والمعنى واحد. قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ : 1/ 174 : «المتلفع الذي يلقي الثوب على رأسه ثم يلتف به، لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الرأس». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي: 10/1. =

بِمُرُوطِهِنَّ[1]، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ.[2]

5 – مَالك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ [و][3] عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ[4] وَعَنِ الأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ[5]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ[6] أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

= وفي مشارق الأنوار 1/ 361 : وقوله : «فينصرف النساء متلففات بمروطهن» كذا رواه طائفة من أصحاب الموطأ عن مالك بالفاء فيهما، وكذا رواه عبيد الله عن يحيى، وكذلك رواه مسلم عن الأنصاري عن معن عن مالك، ورواه أكثر أصحاب الموطأ وغيرهم عنه «متلفعات» الثانية عين مهملة، منهم : مطرف، وابن بكير، وابن القاسم، ومعن في رواية عنه، وكذا رواه غير مالك، ورواه ابن وضاح عن يحيى كرواية الجمهور أو هو من إصلاحه، والصواب ما عند الجمهور عن مالك وغيره، وإن تقاربت معاني الروايتين، والتلفع يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس، والتلفف قريب منه، لكن ليس فيه تغطية الرأس، وقد يجيء بمعنى التلفع وتغطية الرأس، ومنه في بعض روايات حديث أم زرع : «وإذا اضطجع التف».

(1) في (ش) : «في مروطهن». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 10/1 : «المروط أكسية تتخذ من الصوف والخز، وجاء تفسيرها في هذا الحديث : أنها أكسية من صوف مربعة، سداها شعر».

(2) قال ابن حبيب في غريب الموطأ : 175/1 : «الغلس والغبس والغبش واحد، كل ذلك من بقايا ظلمة الليل». وانظر التعليق للوقشي: 16/1.

(3) في (ش) : «وعن بسر» وهو ما عند ابن عبد البر في التمهيد 270/3، وعند الأعظمي، وعبد الباقي، وبشار. ولم ترسم الواو في الأصل، ولا في (ب) ولا في (ج).

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 45 رقم : «36 بسر بن سعيد مولى الحضرميين... مدني توفي سنة إحدى ومئة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : مات في خلافة عمر بن عبد العزيز سنة مئة، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ولم يدع كفنا يكفن فيه، وكان عابدا».

(5) هكذا في الأصل و (ب)، وهي ساقطة من (ج)، وفي الاستذكار (1/ 219): «يحدثونه».

(6) قال الباجي في المنتقى 1/ 221 قوله : «قبل غروب الشمس رواه يحيى بن يحيى وتابعه على ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه، ولم يذكره ابن القاسم ولا ابن بكير ولا سويد ولا أبو مصعب».

6 – مالِك، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِه : إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ[1] عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ[2] حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَب : أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ.

7 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بن مالك[3]، عَنْ أَبِيه : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأشعري[4] أَنْ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا[5] صُفْرَةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَخِّرِ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلِّ[6] الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ.

---

(1) بهامش الأصل و(ج) و(ش) : «أموركم» وعليها في الأصل «معا و«ع».
(2) بهامش الأصل «فمن» وعليها «عت خ» وهو ما في (ج) و(ش).
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 292 رقم 260 : «نافع بن مالك، أبو سهيل عم مالك بن أنس، روايته عن أبيه مالك بن أبي عامر، وقد روى عن سعيد بن المسيب». وانظر : 3/ 699 رقم 701.
(4) لفظ «الأشعري» غير وارد عند بشار.
(5) عند بشار : «يدخلها» بالياء.
(6) في (ب) و (ج) «وصلي».

8 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[1]، عَنْ أبيه : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي : أَنْ صَلِّ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ[2]، وَأَنْ صَلِّ[3] الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلاَ تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

9 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ[4] بْنِ زِيَادٍ[5]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ[6] زَوْجِ النَّبِيِّ[7] أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : أَنَا أُخْبِرُكَ، صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلِّ[8] الصُّبْحَ بِغَبَشٍ.[9] يَعْنِي الْغَلَسَ.

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 609 رقم 575 : «هشام بن عروة بن الزبير، يكنى أبا المنذر، رأى ابن عمر وابن الزبير، وجابر بن عبد الله، وليست له عنه رواية. توفي ببغداد ودفن في مقابر الخيزران سنة ست وأربعين ومئة، وكان من ساكني المدينة، وسكن بغداد في آخر عمره فمات بها».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 13 : «المشهور في الفرسخ أنه ثلاثة أميال، وزعم بعض اللغويين أنه قد يكون أربعة، وليس ذلك بمعروف».

(3) في (ب) : «صلي».

(4) في (ج) : «زيد».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 632 رقم 596 : «يقال له القرظي، يروي عن محمد بن كعب ابن سليم... وقال لنا أبو القاسم : يزيد بن زياد هو من بني قريظة».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 380 رقم 345 : «عبد الله بن نافع، ويقال : ابن أبي رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. قال البخاري : عبد الله بن رافع، ويقال : أبو رافع أيضا مولى أم سلمة، سمع أم سلمة وأبا هريرة... والصحيح أنه أبو رافع عبد الله بن رافع مولى أم سلمة».

(7) هكذا في الأصل دون تصلية، وفي (ب) و (ج) و (ش) بإثباتها.

(8) في (ب) : «صلي».

(9) في (ب) : «بغبش الغلس»، وفوق «بغبش» (معا) دون أن يظهر الضبط، وفوق الغلس علامة اللحق. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 16 «قوله : (بغبش) المشهور من رواية

10- مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[1]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، أَنَّهُ قَال : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

11- مالك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك، قَالَ[2] كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ[3] الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

12- مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَال : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلاَّ وَهُمْ يُصَلُّونَ الظُّهْرَ بِعَشِيٍّ.[5]

يحيى بالشين المعجمة، والمشهور من رواية ابن بكير بالسين المهملة، وهما لغتان جيدتان. حكى اللغويون : غبس الليل وأغبس، وغبش وأغبش، وهو اختلاط الضوء والظلمة».

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 1/ 197 : «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، يكنى أبا نجيح، وقيل : يكنى أبا محمد، وقيل : أبا يحيى، من تابعي أهل المدينة من صغارهم لقي أنس بن مالك، وهو ثقة حجة فيما نقل، وأبوه عبد الله بن أبي طلحة، ولد بالمدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. قال أنس : فغدوت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكه، فوافيته وبيده الميسم يسم إبل الصدقة. اسم جده أبو طلحة زيد بن سهل من كبار الصحابة... ولإسحاق إخوة جماعة، وهم : عمرو، وعمر، وعبد الله، ويعقوب، وإسماعيل، بنو عبد الله بن أبي طلحة، كلهم قد روي عنهم العلم، وإسحاق هذا أرفعهم وأعلمهم وأثبتهم رواية. قال الواقدي : كان مالك بن أنس لا يقدم على إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة في الحديث أحدا. وتوفي إسحاق بالمدينة في سنة اثنتين وثلاثين ومئة. وقيل كانت وفاته سنة أربع وثلاثين ومئة».

(2) في (ب) و(ج)، وعند عبد الباقي وبشار : «أنه قال».

(3) في (ج) : فيذهب.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 145 رقم 118 : «يكنى أبا عثمان، واسم أبي عبد الرحمن فروخ مولى التيميين، ويقال : محمد بن المنكدر التيمي، مدني يعرف بربيعة الرأي، ويقال : إن كنيته أبو عبد الرحمن، ويقال له : مولى ربيعة... وكان صاحب الفتيا بالمدينة... يقال : توفي سنة ست وثلاثين ومئة، وقيل : توفي بمدينة أبي العباس بالأنبار سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل : سنة ثنتين وأربعين، والصحيح أنه توفي بالمدينة».

(5) في (ج) : «بالعشي».

2 - وَقْتُ الْجُمُعَةِ

13- مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَرَى طِنْفِسَةً[1] لِعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ[2] كُلَّهَا ظِلُّ الْجِدَارِ، خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ. قَالَ[3] ثُمَّ نَرْجِعُ[4] بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ[5] قَائِلَةَ الضَّحَاءِ.[6]

(1) في (ب) : «طَنْفُسَة» بفتح الطاء، قال عبد الملك بن حبيب في غريب الموطأ 1/ 179 : «لم تكن الطنفسة تطرح لمعرفة الوقت، ولكنها كانت تطرح للجلوس عليها ثم تترك بحالها بعد ارتفاع الجالس عليها عنها. وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 24 «وفي الطنفسة ثلاث لغات : كسر الطاء والفاء وفتحهما وكسر الطاء وفتح الفاء، وهي تتخذ للجلوس عليها، وللركوب على الإبل». وانظر مشكلات موطأ مالك بن أنس المنسوب إلى أبي محمد البطليوسي ص 42. ومشارق الأنوار للقاضي عياض 1/ 320 .

(2) في (ب) و (ج) : «الطُّنْفُسَة» بفتح الطاء وكسرها، وبضم الفاء وكسرها معا.

(3) عند بشار : «قال مالك».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «نرجع» و«يرجع» وفي (ج) و(ش) بالياء، وفي (ب) بالنون وهو ما عند بشار.

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : فَنَقِيلُ، فَيَقِيل، واقتصر على الأول في (ب) و(ج) وهو ما عند بشار.

(6) في (ج) : «الضحى» قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 26 : «والضحى إذا ضم أوله قصر وإذا فتح أوله مد... والضحاء بفتح الضاد والمد مذكر وهو أرفع من المرفوع الأول المقصور إلى قرب من نصف النهار... ورويناه في الموطأ : فنقيل قائلة الضحاء، مفتوح الأول ممدودا، ومعناه على رأي المالكية : أنهم يستدركون ما فاتهم من قائلة الضحاء ؛ لأنهم كانوا يُهَجِّرون يوم الجمعة، فلا يمكنهم أن يقيلوا قائلة الضحاء حتى ينصرفوا من الصلاة، فيستدركوا ما فاتهم من ذلك، فتقدير الكلام : فنقيل قائلة الضحاء التي فاتتنا...». =

14- مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ[1]، عَنِ ابْنِ أَبِي سَلِيطٍ[2] أَنَّ عُثْمَانَ[3] بْنَ عَفَّانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلٍ.[4]

قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ[5] وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

3 - في[6] مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ[7]

15- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[8]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 469 رقم 440 : «عمرو بن يحيى المازني، عُظْمُ روايته عن أبيه. وقال البخاري : عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسين المازني، الأنصاري المدني، سمع أباه ومات في الأربعين ومئة».

(2) في (ج) : «عن سليط». قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 379 رقم 344 : «قال البخاري: هو عبد الله بن أبي سليط، قاله محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب، وأبوه أبو سليط، هو أُسَير بن عمرو، بن قيس، أنصاري من بني النجار، شهد بدرا». وانظر التاريخ الكبير للبخاري 5/ 98 .

(3) رسمت في (ج) بالألف في كل مواضع الورود.

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 1/ 57 : «اختلف فيما بين المدينة وملل، فروينا عن ابن وضاح أنه قال اثنان وعشرون ميلا ونحوها، وقال غيره ثمانية عشر ميلا».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 30 : «التهجير السير في الهاجرة، وهي القائلة، يقال: هجر الرجل يهجر تهجيرا فهو مهجر، وهجر النهار تهجيرا إذا اشتد حره».

(6) «فيمن» ساقطة من (ب) و (ش) «متصلة».

(7) بهامش الأصل : «ما جاء فيمن أدرك»، وعليها «صح جـ».

(8) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 702 رقم 707 : «أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، يقال اسمه عبد الله».

16- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُول: إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ.

17- مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ[1] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولاَن : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

18- مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُول : مَنْ أَدْرَكَ[2] الركعة فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ[3] قِرَاءَةُ[4] أُمِّ الْقُرَان[5]، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

4 - مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ[6] وَغَسَقِ اللَّيْلِ[7]

19- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا.[8]

(1) في (ج) : «عن».
(2) بهامش الأصل : «عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن مالك : «فقد أدرك الفضل». عمارة ابن مطرف عن مالك : «فقد أدرك الصلاة ووقتها». عبد الوهاب : «الصلاة وفضلها».
(3) بهامش الأصل : «فاتته»، وعليها (خ).
(4) كلمة : «قراءة» ساقطة من المتن في (ب) مستدركة بالهامش.
(5) هكذا ضبطت في الأصل
(6) ذكر الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 30 : «الاختلاف في الدلوك عن ابن عباس وابن مسعود اللذين روي عنهما أنه الغروب وعن ابن عمر الذي قال : هو الزوال، وكلاهما صحيح... لكن الأظهر من قوله تعالى : ﴿**أقم الصلاة لدلوك الشمس**﴾ ؛ [الإسراء: 78] أن يكون الزوال، ولذلك اختار مالك هذا القول...».
(7) بهامش الأصل : «سقط لأحمد : وغسق الليل». وعند الأعظمي : «لأحمر».
(8) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم اللام وفتحها، وعليها «معا». وبالهامش : «ميلها ساكنة الياء وهي في رواية عن (ج).

20- مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ[1]، قَال : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ[2]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُول : دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ[3]، وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ.

5- جَامِعُ الْوُقُوتِ[4]

21- مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»[5].

22- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، فَلَقِيَ رَجُلاً[6] لَمْ يَشْهَدِ الْعَصْرَ،

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 130 رقم 105 : «داود بن الحصين مولى عثمان، ويقال مولى عبد الله بن عمرو بن عثمان، ويقال مولى عمرو ابن عثمان قرشي أموي توفي في المدينة سنة خمس وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاث وثلاثين، وهو ابن اثنتين وسبعين، وقيل : ثلاث وسبعين سنة... يعد في أهل المدينة».

(2) بهامش الأصل : «هو عكرمة و قد صرح باسمه في الحج فانظره».
قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 720 : «هذا المخبر هو عكرمة مولى ابن عباس، و توفي عكرمة عند داود بن الحصين مستترا».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 16 : «الفيء الظل إذا رجع من جانب المغرب على جانب المشرق، ولا يقال له قبل الزوال فيء حتى ينقلب ويرجع».

(4) في الأصل «الوقوت» وفوقها صح، وعليها «الوقت» .

(5) بهامش الأصل : «أهلُه و مالُه لابن يزيد». قال الوقشي في التعليق على الموطا 321 «الصواب نصب المال والأهل، وهكذا رويناه في الموطأ وغيره، ومن رفعه فقد غلط، لأن معناه أصيب بماله وأهله، وسلب أهله وماله، ففي وتر ضمير مرفوع على أنه اسم ما لم يسم فاعله، وأهله منصوب لأنه مفعول ثان».

(6) بهامش الأصل : «هو سليمان بن عامر بن حديدة، وقيل : هو سليمان بن عمرو ذكرهما... وقيل : هو عثمان ابن عفان، ذكره عبد الملك ابن حبيب عن مطرف». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 713 رقم 727 : «هذا الرجل هو عثمان بن عفان، ذكر ذلك عبد الله بن نافع وغيره، وقد بين ذلك بعض المحدثين في هذا الحديث».

فَقَالَ[1] مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْراً، فَقَالَ له[2] عُمَرُ : طَفَّفْتَ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَيُقَالُ لِكُلِّ شيء وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.[3]

23- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَقْتُهَا، وَلَمَا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ.

24- قَالَ يَحْيَى[4] قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْرَكَهُ[5] الْوَقْتُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِياً أَوْ نَاسِياً، حَتَّى قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ، إِنَّهُ[6] إِنْ كَانَ قَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَإنه يُصَلِّي[7] صَلَاةَ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدِمَ وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلْيُصَلّ[8] صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

---

(1) عند بشار : «فقال عمر».
(2) ساقطة عند بشار.
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 34 : «التطفيف في لسان العرب الزيادة على العدل والنقصان منه، وقول مالك : ويقال : لكل شيء وفاء وتطفيف، يريد أن هذه تدخل على كل شيء مذموم زيادة ونقصانا، وهذا قول من يذهب إلى أن التطفيف يكون بمعنى الزيادة...».
(4) في (ب) : «قال مالك».
(5) في (ش) : «أدرك».
(6) عند بشار : «أنه» بفتح الألف.
(7) عند بشار : «فليصل صلاة المقيم».
(8) رسمت في الأصل «فليصلي». وبالهامش : «فليصل». وهو ما في (ب).

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا[1] الأَمْرُ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.[2]

25-قَال مَالِكٌ : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَغْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلاَةَ الْعِشَاءِ، وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ.

26- مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ عَقْلُهُ، فَلَمْ يَقْضِ الصَّلاَةَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ[3] الْوَقْتَ ذَهَبَ[4]، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُو فِي وَقْتٍ[5] فَإِنَّهُ يُصَلِّي.

6 - النَّوْمُ عَنِ الصَّلاَةِ

27- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب[6]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ[7] مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ

(1) في هذا الموضع من (ج)، وعند بشار، زيادة «هو».
(2) في (ج) : «من بلدنا».
(3) في (ج) : «لأن».
(4) عند بشار : «قد ذهب».
(5) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «وقت/ الْوَقْت»، وفي (ب) : «وقت الصلاة» وفي (ج): «في الوقت».
(6) عند بشار : «المسيب» بالياء المشددة تحتها كسرة.
(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 36 : « يقال : قفل من سفره يقفل قفولا وقفلا ويقال: سَرى يسري سُرى، وأسرى إسراء : إذا سار ليلا».

مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلاَل : «اكْلأْ[1] لَنَا الصُّبْحَ». وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ[2]، وَكَلأَ بِلاَلٌ مَا قُدِّر[3] لَهُ، ثُمَّ اسْتَسْنَدَ[4] إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ[5] وَلاَ بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ، حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ[6]، فَقَالَ بِلَال : يَا رَسُول اللَّهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اقْتَادُوا»، فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاَةَ : «مَنْ نَسِيَ الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَك وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِه : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾»[7]، [طه: 14].

28 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَال : عَرَّس[8] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ[9] بِلاَلًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاَةِ، فَرَقَدَ بِلاَلٌ وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ،

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 36 : «اكلأ لنا الصبح : أي : ارقبه، وارعه، يقال : كلأه يكلؤه كلاءة، ومنه يقال : اذهب في كلاءة الله».
(2) سقطت من (ش).
(3) ضبطت بالتخفيف بهامش الأصل.
(4) عند بشار : «استند».
(5) في (ب) وعند بشار، زيادة التصلية.
(6) التصلية مزيدة في (ب).
(7) في (ب) : ﴿**وأقم الصلوة لذكري**﴾ وفق رسم المصحف وهو ما عند بشار.
(8) قال ابن حبيب في غريب الموطأ : 1/ 186 : «التعريس النزول بالليل، لا يسمى نزول المسافر بالنهار تعريسا».
(9) ضبطت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ج) بالتشديد.

فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا[1]، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَال : «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا[2]، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلاَةِ، أَو يُقِيمَ[3]، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَال : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق[4] فَقَال : «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعَهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ[5] كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ[6] حَتَّى نَامَ»، ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلاَلاً، فَأَخْبَرَ بِلاَلٌ[7] رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ[8] الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْر : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

---

(1) رسمت في الأصل بالوجهين معا : «فَزِعُوا، فُزِعُوا»، ورسمت عند بشار بفتح الفاء، وضبطت في (ج) بفتح الفاء.
(2) في (ج) : «يتوضئون».
(3) بهامش الأصل : «ويقيم للقعنبي بواو العطف»، وهو ما في (ش).
(4) كتبت «الصديق» في الأصل بآخر السطر بخط دقيق.
(5) في (ش) : «يهديه».
(6) رسمت الصبي في هامش الأصل بفتح الياء المشددة وكتب عليها كلمة (صح).
(7) في (ج) : «فأخبر مثل».
(8) في (ش) : «مثل».

7 - النَّهْيُ عَنِ الصَّلاَةِ بِالْهَاجِرَةِ[1]

29- مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[2] جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ».

وَقَال : «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَت : يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفَسٍ[3] فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ[4] فِي الصَّيْفِ».

30- مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَان[5]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ[6]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

---

(1) في (ش) : «في وقت الهاجرة».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 36 : «الفيح انتشار الحر وسطوعه، ومعنى الإبراد: تأخير الصلاة إلى أن يسكن الحر، ويقال : أبرد القوم إذا برد عليهم الوقت، وانكسرت عنهم شدة الحر».

(3) ضبطت في الأصل وفي (ج) بالوجهين معا «نَفَسٍ، نَفَس»، وكذا في نظيرتها الآتية بعدها.

(4) ضبطت في (ج) و (ش) بالضم المنون فيهما.

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 368 رقم 330 : « عبد الله بن يزيد، مولى الأسود بن سفيان ابن عبد الأسد... وهو الأعور، مدني مخزومي، عظم روايته عن أبي سلمة... ويقال أيضا: مولى بني تيم، توفي سنة ثمان وأربعين ومئة».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 198 رقم 166 : «محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى الأخنس ابن شريق الثقفي، ويقال : إنه رجل من أهل اليمن حليف لقريش، ويقال : مولى بني عامر ابن لؤي، يكنى أبا عبد الله».

وَذَكَر : «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ[1] فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ[2] فِي الصَّيْفِ».

31- مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

8 - النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ الثُّومِ وَتَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلاَةِ[3]

32 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال : «مَنْ أَكَلَ مِنْ[4] هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلاَ يَقْرَبْ[5] مَسَاجِدَنَا يُؤذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ».

---

(1) في (ج) : «تنفس في الشتاء، وتنفس في الصيف».
(2) ضبطت في الأصل و(ج) بالوجهين معا : «نَفَسٍ، ونَفَس» وفي (ش) بالضم فقط.
(3) كتب بهامش الأصل : «وتغطية الفم في الصلاة» بخط مغاير، وفوقها : «صح لأبي علي وابن مِيقُل، وكذلك هي لابن يزيد، ولأحمد في كتاب شريح»، وكتب بهامش (ب) : «وتغطية الفم» بخط مغاير كذلك، وعليها (نو). وانتهت الترجمة في (ج) «إلى الثوم»، وانتهت عند بشار إلى «الفم». وسقطت من (ش). قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2 / 973 : «وفي النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم في الصلاة. كذا الترجمة في كتاب أبي الوليد البكري وأبي علي الجياني عن يحيى، وكذا عند ابن بكير ومن وافقهما. وسقط قوله : «وتغطية الفم في الصلاة» لبقية رواة يحيى، وإثباته هو الصواب لدخول حديث سالم وفعله ذلك تحت الترجمة. وفي بعض النسخ : «وتغطية الفم والأنف في الصلاة».
(4) في الأصل : «من أكل هذه الشجرة». وعلى «هذه» : «صح». وبالهامش : «من»، وعليها «صح».
(5) رسمت «يقرب» بفتح الراء، وجاءت عند بشار مضمومة. وبهامش (ب) : «فلا يقربن مسجدنا للقعنبي».

33- مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ[1]، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[2] إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً، حَتَّى يَنْزَعَهُ[3] عَنْ[4] فِيه.

(1) بهامش الأصل : «الزبير بن بكار يقول فيه المجبرَ بتخفيف الباء، وسائر الناس يقولون بتحريك الجيم و تشديد الباء. و ضعف ابن معين عبد الرحمن هذا، و ليس قوله بشيء، لأنه لا يعرف له حديث منكر، وقيل لأبيه المجبر، لأنه سقط فتكسر، فجبر فقيل له : المجبر، وقيل : كان يقال له : المكسر، فقالت حفصة : بل هو المجبر. وقيل : إن أباه توفي، وهو في بطن أمه، فسمته حفصة المجبر، لعل الله يجبره، قاله أبو عمر». انظر : نسب قريش : 653 وتاريخ ابن معين : 3/ 591، والتعريف لابن الحذاء : 2/ 406 رقم 373 .

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 577 رقم 547 : «سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كنيته أبو عمر، يقال له أبو عبد الله... عظم روايته عن أبيه، وقد روى عن أبي هريرة، وقد حكى عن عَائِشَة ولم يدخل عليها... قال مالك : ولم يكن أحد أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل في العيش منه، كان يلبس الثوب بدرهمين».

(3) رسمت «ينزعه» بفتح الزاي، وجاءت في (ج) وعند بشار مكسورة.

(4) في (ج) : «من فيه».

2 - [كتابُ الطهارة][1]

1 - الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ[2]

34- مَالِك، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[3] أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ[4]، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ[5] يَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ[6] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ :[7] نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيه[8]، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ[9] رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) ضبطت في الأصل بضم الواو وفتحها، وفي (ش) بضمها.

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 638 رقم 604 : «يحيى بن عمارة المازني، والد عمرو بن يحيى، روى عنه ابنه عمرو، يروي عن سعيد بن المسيب».

(4) بهامش الأصل : «في البخاري من رواية التنيسي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رجلا قال لعبد الله بن زيد، الحديث... وفيه من رواية وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : سمعت عمرو بن أبي حسن يسأل عبد الله بن زيد، فبين في حديث وهيب، أن السائل عمرو بن أبي حسن».

(5) في (ش) بالتصلية، وكذلك عند بشار عواد.

(6) في الأصل : «قال»، وبالهامش : «فقال» وعليها «صح» و«عـ». وفي (ش) : «قال».

(7) عند بشار : «عبد الله بن زيد بن عاصم».

(8) بهامش الأصل : «يده»، وعليها (صح). وهو ما في (ش).

(9) رسمت في الأصل. على وجهين : بضم الميم وفتح الدال المشددة، وبفتح الميم وسكون القاف وفتح الدال. وفي (ج) : بتشديد الدال المكسورة، وضبطت عند بشار بفتح الدال المشددة.

35 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ[1] فِي أَنْفِهِ مَاءً[2]، ثُمَّ لِيَنْثِرْ[3]، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ[4] فَلْيُوتِرْ».[5]

36- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ[6]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَال : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِر».

37- قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ مِنْ غَرْفَةٍ[7] وَاحِدَة : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

---

(1) في (ج) : «ففعل».
(2) ثبتت لفظة «ماء» في الأصل، وبهامشه : «سقط قوله : «ماء» لابن وضاح، وثبت لعبيد الله».
(3) في (ج) : «لينثر» وفي التمهيد 18/ 240 : «ثم ليستنثر» ولم يشر إليها بشار ولا الأعظمي. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 56: «الاستنثار أخذ الماء بالأنف، وهو مشتق من النُّثرة، وهي الأنف، كأنه أخذ الماء بالنثرة، فهو على هذا بمنزلة الاستنشاق سواء، وقيل : الاستنثار رمي الماء بالأنف بعد استنشاقه، وهو استفعال من قولهم : نثرت الشيء نثرا : إذا رميته متفرقا، ويقال : نثرت الدابة نثرا ونثيرا إذا عطست».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 56 : «التمسح بالأحجار، وهي الجمار، وبه سميت جمار مكة، ويقال : جمر الرجل تجميرا : إذا رمى بالجمار، وواحدة الجمار جمرة».
(5) في التمهيد 18/ 240 : «أن يحيى بن يحيي قال : فليجعل في أنفه ثم ليستنثر، ولم يقل ماء». وفي الإيماء لأبي العباس الداني 3/ 351 : «...أنها عند الأكثر وأنه اختلف فيه عن يحيى بن يحيى، وأن الأصح عنه سقوط كلمة ماء».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 527 رقم 501 : «عائذ الله بن عبد الله الخولاني، أبو إدريس الخولاني... واستقضى عبد الملك بن مروان أبا إدريس الخولاني سنة خمس وسبعين، وكان متقدما في العلم والخير». وانظر 3/ 676 رقم 643.
(7) ضبطت في الأصل بفتح الغين وضمها وبهامشه : «غَرفة بالوجهين وعليها معا» وضبطت في (ج)، وعند بشار بفتح الغين فقط.

38- مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ[1] دَخَلَ عَلَى عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَة : يَا عَبْدَ الرَّحْمَن، أَسْبِغ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

39- مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ[2]، عَنْ عُثْمَان بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[3]، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَه : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وُضُوءًا لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

40- قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ[4]، فَنَسِيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ[5] قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ[6]، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَال : أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يُمَضْمِضَ[7]، فَلْيُمَضْمِضْ وَلَا يُعِدْ

(1) في (ش) : دون «قد».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 640 رقم : «606 يحيى بن محمد بن طحلاء مولى بني ليث، مدني أخو يعقوب، عن أبيه وعثمان بن عبد الرحمن، روى عنه مالك والدراوردي».
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 456 رقم 425 : «قال البخاري : عثمان بن عبد الرحمن بن عبيد الله القرشي التيمي أخو معاذ حجازي، روى عنه يحيى بن محمد بن طحلاء. وقال إبراهيم بن المنذر عن محمد بن طلحة : حدثني عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله قال : قتل أبي مع ابن الزبير».
(4) في (ج) : «يتوضأ».
(5) بهامش الأصل : «غَسْلَ وجْهِه».
(6) بهامش الأصل : «يتمضمض» وعليها «معا».
(7) كتب بالهامش : «يتمضمض» على أنها رواية صحيحة. وهي ما عند بشار.

غَسْلَ وَجْهِهِ[1]، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلْيَغْسِلْ وَجْهَهُ، ثُمَّ لِيُعِدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ، إِذَا كَانَ فِي مَكَانِهِ[2]أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ.

41 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِل مَالِك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمَضْمِضَ[3] أَوَيَسْتَنْثِرَ[4]، حَتَّى صَلَّى فقَال[5] لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلاَتَهُ، وَلْيُمَضْمِضْ أَوْ لِيَسْتَنْثِرْ[6] لما[7] يَسْتَقْبِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ.

2 - وُضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ

42 – مَالِك[8]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(1) بهامش الأصل : «فإن طال قدم ما أخر، وأبعد ما بعده، قاله ابن القاسم.
قال ابن حبيب عن مطرف وعبد الملك : يعيد ما بعده طال أو لم يطل إذا ذكر المفروض».
(2) في (ج) : «بمكانه».
(3) عند بشار : «يتمضمض».
(4) عند بشار : «ويستنثر».
(5) عند بشار : «قال».
(6) في (ج) : «وليستنثر»، وعند بشار «ويستنثر».
(7) عند بشار : «ما يستقبل».
(8) في (ج) : «حدثني يحيى عن مالك».

43 – مالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[1] قَال : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً[2] فَلْيَتَوَضَّأْ.

44 – مالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ تَفْسِيرَ هَذِهِ الآيَة : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6] أَنَّ ذَلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ، يَعْنِى النَّوْمَ.

45 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لاَ يُتَوَضَّأُ[3] مِنْ رُعَافٍ، وَلاَ مِنْ دَمٍ، وَلاَ مِنْ قَيْحٍ[4] يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يُتَوَضَّأُ[5] إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ[6].

46 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِساً، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ .

(1) بهامش الأصل : «أنه».
(2) بهامش الأصل : «مضجعا» وعليها «ض».
(3) عند بشار : «يتوضأ بفتح الياء».
(4) بهامش الأصل : «ولا من شيء كذا لبعض الرواة وهو أعم»، وعليها «ن».
(5) عند بشار : «يتوضأ بفتح الياء».
(6) بهامش الأصل : «أو مباشرة لابن بكير».

3 - الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ

47 – مَالِك[1]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ بَنِى الأَزْرَقِ[3]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ[4]، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّار[5]، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : جَاءَ رَجُل[6] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : يَا رَسُول اللَّهِ، إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُه».[7]

---

(1) في (ج) و (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(2) قال ابن الحذاء في االتعريف 2/ 303 رقم 269 : «صفوان بن سليم، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، يعد في أهل المدينة. وقال أبو القاسم : وكان من أفاضل أهل زمانه توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة».

(3) بهامش الأصل : «بعضهم يقول : «من آل بني الأزرق كما قال يحيى، وبعضهم يقول : من آل الأزرق، وكذلك قال القعنبي، وبعضهم يقول : من آل ابن الأزرق، وكذلك قال ابن القاسم وابن بكير». قال ابن الحذاء: «وهذا كله بعضه قريب من بعض» التعريف 3/ 566. وفي مشارق الأنوار: 1/ 65 وفي الموطأ في الوضوء من ماء البحر عن سعيد بن سلمة «من آل الأزرق»؛ كذا عند القعنبي وعند يحيى : «من آل ابن الأزرق»، وكذا رده ابن وضاح».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 237 رقم 206 : «المغيرة بن أبي بردة بن كنانة، وهو من بني عبد الدار بن قصي...روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسعيد بن سلمة. سمع أبا هريرة».

(5) بهامش الأصل : «طرحه ابن وضاح، وقال : هو خطأ». وبهامش (ب) : «قال أبو علي : طرح ابن وضاح عن المغيرة بن أبي بردة وقال : فهو خطأ».

(6) بهامش الأصل : «هو عبدة العركي، ذكره ابن الفرضي». قال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة 2/ 555 رقم 185 «الرجل المذكور هو عبد العركي، ذكره أبو الوليد بن الفرضي، وأخبرني غير واحد من شيوخي عن أبي عمر النمري الحافظ عن أبي الوليد، ذكره في كتاب : مشتبه النسبة من تأليفه وقيل هو عبد الله المدلجي...». واكتفى الأعظمي بذكر «عبدة العركي» دون بيان.

(7) قال القاضي عياض : «وفي الوضوء من ماء البحر المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، ثبت قوله : وهو من بني عبد الدار عند يحيى والقعنبي، وسقط عند التنيسي، وأسقطه ابن وضاح» مشارق الأنوار: 2/ 332.

48 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[1] الأنصاري[2]، عَنْ حُمَيْدَةَ[3] ابنة[4] أَبِي عُبَيْدَةَ[5] بْنِ فَرْوَة[6]، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ ابْنِ مَالِك[7] ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً[8]، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَة : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَال : أَتَعْجَبِينَ

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 19 رقم 13 : «إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة زيد بن سهل أنصاري، مدني، توفي سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وقيل سنة ثلاثين ومئة، وقيل سنة أربع وثلاثين ومئة. يكنى أبا نجيح وقيل أبو يحيى، توفي إسحاق بالمدينة...وكان مالك لايقدم عليه في الحديث أحدا».

(2) لا توجد كلمة «الأنصاري» عند بشار.

(3) ضبطت في الأصل بالتكبير والتصغير. وفي (ش) : بالتصغير.

(4) في (ج) و (ش) : «بنت» وهو ما عند بشار.

(5) بهامش الأصل : «حميدة بنت أبي عبيد بن رفاعة بضم الحاء لعبيد الله وبفتحها له (هكذا)، وقال في ع : رواية يحيى حميدة بضم الحاء، كذلك رواه ابن وضاح، وعبيد الله عنه، والقعنبي، وسائر الرواة يقولون : بضمها وهو الصواب إن شاء الله» وفي (ج) : «بنت عبيدة بن فروة». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 744 رقم783.

(6) قال ابن الحذاء التعريف 3/ 744: «...عن حميدة بنت عبيدة بن رفاعة، عن كبشة...هكذا رواه جل أصحاب مالك، وقال يحيي بن يحيي في روايته عن مالك : حميدة بنت أبي عبيدة ابن فروة، ويقال أيضا : بنت رفاعة. وانفرد يحيي بن يحيي بقوله : عن خالتها كبشة، وغيره يقول : عن كبشة...».
وقال أبو العباس الداني الإيماء 3/ 203: وقع عند يحيى بن يحيى، حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة وهو غلط لم يتابع عليه، وإنما هي حميدة بنت عبيد بن رفاعة بن رافع، وهي زوج إسحاق بن عبد الله...». وحُميدة بضم الحاء وفتح الميم على التصغير وقال فيها يحيى: حَميدة بفتح الحاء وكسر الميم. وأما قول يحيى في السند : عن خالتها كبشة، فتابعه محمد بن الحسن الشيباني قال فيه : عن مالك عن إسحاق أن امرأته حميدة بنت عبيد بن رفاعة أخبرته عن خالتها كبشة، ذكره الدارقطني» نفسه : 3/ 205. وانظر: أخبار الفقهاء والمحدثين: 349 – مسند الموطأ : 275 – التمهيد : 1/ 318 مشارق الأنوار: 2/ 119، 224، 307، 332.

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 757 رقم 802 : «كبشة بنت كعب بن مالك».

(8) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا. وفي (ج) بالفتح فقط.

يَا ابْنَةَ[1] أخي ؟ قَالَت : فَقُلْتُ نَعَمْ، فَقَال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَّافَات».

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِهِ، إِلاَّ أَنْ يُرَى[2] في[3] فَمِهَا[4] نَجَاسَةٌ.

49 - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[5] بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِب : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ في رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[6]، حَتَّى[7] وَرَدُوا حَوْضاً، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي لِصَاحِبِ الْحَوْض : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

---

(1) رسمت في الأصل و (ج) : «يَابْنَة».
(2) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «يُرَى» و«تُرَى» وفي (ج) : «تُرى»، بضم التاء، وعند بشار«يُرَى» ـ بضم الياء وفتح الراء فقط.
(3) عند بشار : «على فمها».
(4) في (ج) : «في فيها».
(5) في (ج) : «عن محمد بن أهيم».
(6) في (ش) : «العاص» في الموضعين، وكذا عند بشار.
(7) في (ش) : «حتى إذا».

50 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ[1] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعاً.[2]

4 - مَا لاَ يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

51 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ[3] لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[4]، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ[5]، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَة : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

52 – مَالِك : أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ[6] مِرَاراً مَاءً[7] وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.

---

(1) رسمت «زمن» في الأصل فوق «زمان» وعليها (ع)، وهي رواية (ب).

(2) بهامش الأصل : «من إناء واحد، رواه هشام عن مالك، ذكره أبو عمر في التمهيد» ـ انظر التمهيد: 14/ 165.

(3) بهامش الأصل : «اسمها حميدة ذكر ذلك النسائي». وذكرها ابن الحذاء في المبهمات. انظر التعريف 3/ 784 رقم 837.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 6 رقم 1 : «إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، يكنى أبا إسحاق، وقد قيل إن كنيته أبو محمد. توفي سنة ست وتسعين، وقيل ست وسبعين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط».

(5) في (ج) : «أطيل ذيلي في المكان القذر».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ: 1/ 67 «القلْس بسكون اللام مصدر قلس يقلس إذا خرج من فيه أو حلقه شيء مما في جوفه، طعاما كان أو ماء وإذا أردت اسم الشيء الخارج قلت : قلس مثل الهدم تريد المصدر. والهدم اسم الشيء المتهدم».

(7) ساقطة من طبعة بشار.

53 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِل[1] مَالِك عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ قَال : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلْيُمَضْمِضْ[2] مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ.

54 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ[3] ابْناً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.[4]

55 – قَالَ[5] يَحْيَى : وَسُئِل[6] مَالِك : هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ ؟ قَال: لاَ، وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ[7] مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

5 - تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

56 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يتَوَضَّأْ.

57 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ[8] مَوْلَى بَنِي

(1) في (ش) «سئل» دون واو.
(2) عند بشار : «وليتمضمض».
(3) ضبطت في (ب) بالتشديد والتخفيف معا. قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب : 1/ 255 يقال لطيب الميت حنوط وحُناط وحِناط، والكسر أكثر والفعل منه: حنطته بالتخفيف والتشديد.
(4) في (ج) : «يتوضا».
(5) في (ج) : «فقال».
(6) في (ش) : «سئل» دون واو.
(7) بهامش الأصل : «ليمضمض»، وعليها (ق معا)، وفي (ج) : «لتمضمض».
(8) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 48 رقم 48: «بشير بن يسار مولى بني حارثة، وقال ابن معين: وليس هو أخو سليمان بن يسار، هو مولى ميمونة. قال أبو جعفر مولى بني الحارث من الأنصار، وكان شيخا كبيرا فقيها، قد أدرك عامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم».

حَارِثَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَه : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ[1] وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِالسَّوِيقِ[2]، فَأَمَرَ بِهِ[3] فَثُرِّيَ[4]، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ[5] وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

58 - مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ[6]، وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ[7]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ[8]، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(1) بهامش الأصل: «الصهباء ممدود، ذكره ك». قال الوقشي في التعليق على الموطأ: 1/ 67 «الصهباء أرض بجهة خيبر، والسهباء بئر لبني سعد، والسهباء أيضا: بئر لسعيد بن العاصي».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 67 : «السويق طعام يتخذ من قمح يحرق أو شعير، ثم يدق فيكون شبيه الدقيق، فإذا احتيج إلى أكله ثُري، أي : بل بلبن أو ماء، أو رب ونحو ذلك، وقال قوم : هو الكعك».

(3) في (ج) : «فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(4) في الأصل : «ثري» بالتشديد والتخفيف معا.

(5) في (ب) و(ج) : زيادة «صلى الله عليه وسلم». وزادها الأعظمي دون أن يشير إلى أنها ليست في الأصل.

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 205 رقم 172 : «محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن محرز...قرشي تيمي...توفي سنة ثلاثين ومئة، أو سنة إحدى وثلاثين ومئة، وقد قيل سنة اثنتين وعشرين ومئة. كنيته أبو عبد الله، ويقال: أبو بكر وهو أشهر...».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 303 رقم 269 : «صفوان بن سليم، مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي يعد في أهل المدينة...مات سنة اثنتين وثلاثين ومئة، وكان من العباد بالمدينة».

(8) بهامش الأصل : «قرشي تيمي، ولد ربيعة في زمان النبي عليه السلام». ترجمه ابن الحذاء في التعريف : 2/ 144 رقم 117.

59 – مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ[1] بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَان[2]، أَنَّ عُثْمَان بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزاً وَلَحْماً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[3].

60 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ[4] مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

61 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَاماً قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ أَيَتَوَضَّأُ ؟ فقَال : رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ[5] وَلَا يَتَوَضَّأُ.

62 – مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِي يَقُول : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ أَكَلَ لَحْماً، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

63 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ثم صَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(1) ضبطت في الأصل بضم الميم.

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 23 رقم 17: «أبان بن عثمان بن عفان: قرشي أموي، كنيته أبو سعيد، ولي أبان الأمر بالمدينة، وكان فقيها وله عقب. وتوفي أبان بالمدينة في خلافة يزيد ابن عبد الملك، وكان من ساكني المدينة».

(3) هذا الأثر ساقط من (ش).

(4) رسمت في الأصل : «يَتَوَضَّيانِ، يَتَوَضَّانَ» معا. وفي (ج) : «يتوضيان» وعند بشار : «يتوضآن».

(5) في (ج)، وعند بشار زيادة : «ويصلي».

64 - مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ[1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِي[2]، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِك قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَرَّبَ[3] لَهُمَا[4] طَعَاماً[5] قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْب : مَا هَذَا يَا أَنَسُ، أَعِرَاقِيَّةٌ ؟ فَقَالَ أَنَس : لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ، وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّيَا، وَلَمْ يَتَوَضَّآ.[6]

6 - جَامِعُ الْوُضُوءِ[7]

65 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِل عَنِ الِاسْتِطَابَةِ[8]، فَقَال : «أَوَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟».

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 270 رقم 239: «موسى بن عقبة مولى آل الزبير، أخو إبراهيم ابن موسى، يكنى أبا محمد مدني، ويقال : مولى أم خالد بنت خالد بن سعد بن العاصي ابن أمية».

(2) بهامش الأصل : «عبد الرحمن بن زيد بن كدير، قيل : هو مجهول، ويقال : إنه يروي عنه موسى بن عقبة، وبكير بن الأشج، وعمرو بن يحيى فليس إذا بمجهول، ويعرف بأبي البيذق. قاله الدارقطني. و قال ابن الفرضي : يعرف بالبيذق وبأبي البيذق». ترجمه ابن الحذاء في التعريف 2/ 402 رقم 369.

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ج) و(ش) بالضم.

(4) هكذا في الأصل و(ج) وفي (ب) : «إليهما».

(5) رسمت في الأصل بالوجهين معا، وفي (ش) بالفتح فقط.

(6) هكذا في الأصل «يتوضآ»، وعليها (صح). وبالهامش : «يتوضيا» وعليها. (معا)، وفي (ج) : «يتوضيا». وفي (ش) «يتوضآ».

(7) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا، وفي (ج) : «الوضوء» بضم الواو

(8) قال الوقشي في التعليق على الموطا 1/ 68: «الاستطابة الاستنجاء، يقال : استطاب الرجل استطابة، وأطاب إطابة».

66 - مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ[1] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ[2] فَقَال: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا». فَقَالُوا : يَا رَسُول اللَّهِ أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَال[3] «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَاتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ[4] عَلَى الْحَوْضِ». فَقَالُوا : يَا رَسُول اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَال: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَت لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ[5]، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟». قَالُوا : بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ. قَال : «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوَضُوءِ[6]، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادَنّ[7]

(1) رسمت في الأصل دون همزة، وضبطت في (ج) وعند بشار بإثبات الهمزة.

(2) ضبطت في الأصل بضم الباء وفتحها وضبطت في (ج)، وعند بشار بفتح الباء.

(3) بالهامش : «فقال»، وفي ش«قال».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 72: «الفرط والفارط: الذي يقدمه القوم أمامهم إذا أرادوا ورود الماء ليصلح الأرشية لهم، ويمدر الحوض، ويستقي الماء، فضرب مثلا لكل من تقدم، ومنه في الدعاء للطفل : «اجعله لنا فرطا»، أي أجرا نرد عليه».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 73: «الدهم الشديد الخضرة حتى تشبه السواد. والبهم : جمع بهيم، وهو الذي لا شية فيه ولا وضح أي لون كان، والأصل بُهُم، فسكن لتتابع الضمتين كعُنُق وعَنْق».

(6) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا.

(7) بهامش الأصل : «هكذا يروي يحيى : فلا يذادن على النفي، وتابعه على ذلك مطرف، ويرويه غيره : فليذادن رجال، وبرواية يحيى معنى صحيح خارج على كلام العرب، والمفهوم منه: لا يفعل أحدكم فعلا يطرد به عن الحوض، ومثل هذا الكلام من النهي قوله تعالى : ﴿**ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾ لم ينههم عن الموت، ولكن المعنى : الزموا الإسلام، فإذا أدرككم الموت صادفكم مسلمين وعرف المعنى في قول العرب : لا أريتك هنا، فالنهي في اللفظ للمتكلم، كأنه نهى نفسه، وهو في المعنى للمتكلم أي : لا تكن هاهنا فإنه من يكن هاهنا، ومثله : لا أعرفن الرجل متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري،=

رَجُلٌ[1] عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ أَلَا هَلُمَّ، أَلَا هَلُمَّ[2] فَيُقَال : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُول : فَسُحْقاً[3] فَسُحْقاً فَسحْقاً».

= مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول : لا أدري ما هذا ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه». قرأ الأعظمي لا أريتك على أنها لا أريته. وقرأ : فالنهي في اللفظ على أنه : «فالذي في اللغة». وبهامش (ب) : «كذا رواه يحيى (فلا يذادن) ويرويه غيره من رواة الموطأ (فليذادن)، وكذا أصلحه ابن وضاح». قال ابن عبد البر في التمهيد 20/ 257 : «وأما رواية يحيى (فلا يذادن) على النهي، فقيل إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطرف، وقد خرج بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه، أي لا يفعل أحد فعلا يطرد به... وانظر الاستذكار: 2/ 178 وبهامش (ب) كلام طويل الذيل في تصويب معنى رواية يحيى. وقال الباجي في المنتقى 1/ 343: «وروى أبو مصعب : «فليذادن»، وتابعه ابن القاسم، وابن وهب، وأكثر رواة الموطأ، قال ابن وضاح : ومعنى«فلا يذادن» : لا يفعلن رجل فعلا يذاد به عن حوضي كما يذاد البعير الضال، يريد الذي لا رب له فيسقيه».

قال الداني في الإيماء 3/ 465: س«قال فيه يحيى بن يحيى : فلا يذادن على النهي كقوله تعالى: ﴿**فلا تموتن**﴾، وتابعه مطرف. وقال سائر الرواة : فليذاذن على الخبر، وروي عن أم سلمة نحو من هذا الحديث، وفيه : فإياي لا يأتين أحدكم فيذب عني كما يذب البعير الضال. خرجه مسلم، وهو مطابق لمعنى رواية يحيى ومطرف، لكنهما خالفا الجمهور عن مالك. وفي مشارق الأنوار 1/ 271: «وقوله فَليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أي يطردون، كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في الموطأ، بلام التحقيق والتأكيد، ورواه يحيى ومطرف وابن نافع : فلا يذادن بلا التي للنهي، ورده ابن وضاح على الرواية الأولى، وكلاهما صحيح المعنى، والرواية النافية أفصح وأوجه وأعرف، ووجهه فلا تفعلوا فعلا يوجب ذلك، كما قال في الحديث الآخر في الغلول : فلا ألفين أحدكم على رقبته بعير، أي لا تفعلوا ما يوجب ذلك، ومثله قوله: لا ألفينك تأتي القوم فتحدثهم فتملهم، أي لا تفعل ذلك، فأجدك كذلك، ولا يجوز هنا قصر اللام، لأن الخبر هنا لا يصح، والحديثان قبلها يصح فيهما الخبر والنهي».

(1) في الأصل رجل بالإفراد وعليها «رجال» بعدها «ح».

(2) (ألا هلم) كتبت في الأصل مرتين، و أضيفت الثالثة بالهامش، ومثل ذلك في (ب)، وكتبت في (ج) مرتين فقط، وفي (ش) ثلاث مرات.

(3) ضبطت في الأصل بسكون الحاء وضمها.

67 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ[1]، أَنَّ عُثْمَان بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَه المؤذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاَةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَال : وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً، لَوْلاَ أَنَّهُ[2] فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «مَا مِنِ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ[3] مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

يَحْيَى عن مَالِك[4] أُرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الآيَة :﴿[وَ] أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود : 114].

68 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ[5] بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ[6]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا تَوَضَّأَ

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 104 رقم 84: «حمران مولى عثمان بن عفان، يكنى أبا يزيد، وكان من سبي عين التمر، حين فتحها خالد بن الوليد في أول خلافة عمر، وقيل في أول خلافة أبي بكر...».

(2) بهامش الأصل : «آية لابن بكير والقعنبي». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 127 : «قوله : لولا أنه في كتاب الله، كذا رواية يحيى بن يحيى، وابن بكير وجماعة من رواة الموطأ بالنون، وكذا رواه البخاري في الطهارة من غير حديث مالك، وهي رواية ابن ماهان في مسلم، وعند أبي مصعب، وابن وهب، وآخرين من رواة الموطأ : آية بالياء، وهي رواية الجلودي».

(3) هكذا في الأصل وبهامشه : «غفر الله له»، وعليها (ج).

(4) في (ج) وعند بشار : «قال يحيى : قال مالك».

(5) في الأصل دون همز وضبطت عند بشار بثبوت الهمز.

(6) ضبطت في الأصل بفتح الصاد المشددة وضمها. قال ابن عبد البر في التمهيد 1/ 4: «اختلف عن زيد بن أسلم في ذلك من حديثه هذا، فطائفة قالت عنه في ذلك : عبد الله الصنابحي كما قال مالك في أكثر الروايات عنه، وقالت طائفة أخرى : عن زيد بن أسلم، =

الْعَبْدُ الْمُؤمِنُ فَمَضْمَضَ[1] خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أنفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ» قَال : «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ»[2]

69 – مالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ المسْلمُ أو المؤمِنُ[4]، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا

= عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي ؛ وممن قال ذلك : معمر، وهشام بن سعد، والدراوردي، ومحمد بن مطرف، أبو غسان وغيرهم، وما أظن هذا الاضطراب جاء إلا من زيد بن أسلم والله أعلم».

(1) عند بشار : «فتمضمض».

(2) بهامش الأصل : (ع د) : فإذا غسل رجليه خرجت من رجليه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء .ع .المحوق عليه سقط ليحيى، فإذا غسل رجليه إلى آخر قطر الماء ولجماعة معه، و ذكره ابن وهب وغيره ع . وفي رواية عيسى بن سليمان عن سحنون عن ابن القاسم أعني الزيادة المحوق عليها، وذكر مسلم هذه الزيادة من حديث ابن وهب... إلى ذكر مسح الرأس».
قال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 355: «قال فيه أي الصنابحي– وأكثر رواة مالك : عبد الله».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 574 رقم 545 رقم : «قال البخاري : واسم أبي صالح: ذكوان مولى جويرية، توفي سهيل في أول خلافة أبي جعفر، وكانت ولايته في ذي الحجة سنة ثمان وخمسين».

(4) في (ج) : «العبد المومن أو المسلم».

بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أو مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ أو نحو[1] هذا، فَإِذَا[2] غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا[3] يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

70 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاق بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً[4] فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ، قَالَ أَنس: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ[5] أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّؤوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

71 - مَالِك، عَنْ نُعَيْم[6] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِر[7]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : مَنْ تَوَضَّأ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى

(1) ضبطت في الأصل بفتح الواو وكسرها، معا، ورسمت في (ج) «ونحو هذا»، وعند بشار بفتح الواو فقط.
(2) ضبطت في الأصل بالوجهين.
(3) بهامش (ش) : «بطشتها»، كذا عند بشار.
(4) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمها معا، وفي (ج) وعند بشار بالفتح.
(5) في (ج) : «من بين».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 296 رقم 263 : «نعيم بن عبد الله المجمر، مولى عمر بن الخطاب، مدني، سمع أبا هريرة، وكان أبوه يجمر المسجد إذا قعد عمر على المنبر فيما ذكر ابن بكير، وأنكر مالك تجمير المسجد».
(7) عند بشار : نعيم بن عبد الله المدني المجمر.

الصَّلاَةِ[1]، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ مَا كان يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّهُ[2] يُكْتَبُ[3] لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَتُمْحَى[4] عَنْهُ بِالأخرى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلاَ يَسْع[5]، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْراً أَبْعَدُكُمْ دَاراً[6]. قَالُوا : لِمَ يَا أَبَا[7] هُرَيْرَةَ ؟، قَالَ : مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا.

72 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ[8] عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ[9] سَعِيد : إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ.

73 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا شَرِبَ[10] الْكَلْبُ فِي إِنَاء[11] أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

(1) بهامش الأصل و(ب) : «صلاة» وعليها في الأصل «عـ»، وفي (ب) : «عت».
(2) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : «وَإِنَّهُ، وأنه».
(3) رسمت في الأصل بالوجهين معا : «يُكَتَّبُ، تُكْتَب»، وفي (ج) : «ويكتب».
(4) عند بشار : «يمحى».
(5) بهامش الأصل : «فلا يسعى» وعليها «ع».
(6) طمست في الأصل، وأثبتناها من (ج).
(7) رسمت في الأصل : «يابا».
(8) رسمت في الأصل «يسأل» وبالهامش : «سئل»، وكتب فوقها «صح»، وهو ما في (ب).
(9) في (ج) : «قال».
(10) في (ش) : «ولغ» وعليها «شرب».
(11) في الأصل : «إنا».

74 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا[1] وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤمِنٌ».

7 - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

75 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاء[2] بِإِصْبَعَيْهِ[3] لأُذُنَيْهِ.

76 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ سُئِل[4] عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَال : لاَ، حَتَّى يَمْسَحَ[5] الشَّعَر[6] بِالْمَاءِ.

77 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَة : أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ، وَيمْسَح[7] رَأسَهُ بِالْمَاءِ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 79: «ولن تحصوا الإحصاء في هذا الموضع بمعنى القدرة والطاقة...وحقيقة الإحصاء : إحاطة العلم بالشيء حتى لا يشذ عنه شيء، وذلك مما يشق في أكثر الأمور ويتعذر، فضرب مثلا في عدم الطاقة والعجز عن الشيء».

(2) في الأصل «الما» دون همز.

(3) بهامش الأصل «بأُصْبَعَيْه». وعليها (معا)، وفيه كذلك : «في الأصبع تسع لغات، وعن كراع : أصبوع».

(4) بهامش الأصل : «السائل لجابر هو أبو عبيدة الفقيه بن محمد بن عمار بن ياسر» وقرأها الأعظمي : «الفقيه بن عمر».

(5) ضبطت في الأصل : «يَمْسح» و«تمسح» بفتح التاء والياء، وفي (ج) : «يَمْسح»، وعند بشار«يُمْسَح» بضم الياء وبهامش (ب) : «يمس لمطرف».

(6) ضبطت الشعَر في الأصل بفتح العين، وعند بشار بضمها.

(7) بهامش الأصل : «ثم»، وعليها «ت». وبهامش (ب) : «يمس، لمطرف».

78 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ[1]، امْرَأَةَ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ تَنْزِعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

79 – قال يحيى[2] وَسُئِل[3] مَالِك عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَال : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلاَ خِمَارٍ، وَلْيَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا[4].

80 – قال يحيى[5] وَسُئِل مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأسَهُ[6] حَتَّى جَفَّ وَضُوؤُهُ ؟ قَال : أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَنْ يُعِيد[7] الصَّلاَةَ.

8 - مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

81 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ[8] وهو مِنْ وَلَدِ

(1) بهامش الأصل : «اسم أبي عبيد : عمرو بن مسعود قاله عبد الغني».
(2) عند بشار : «وسئل مالك» دون «قال يحيى».
(3) في (ش) دون واو.
(4) هكذا رسمت في الأصل، وفي (ج) : «رؤوسهما».
(5) عند بشار : «وسئل مالك» دون «قال يحيى».
(6) بالهامش : «برأسه» وعليها «ع».
(7) بالهامش : «أعاد» وعليها صح.
(8) قال ابن عبد البر في التمهيد عباد بن زياد، هذا أظنه من ثقيف، من ولد أبي سفيان بن حارثة، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة، وقد قيل : إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب ابن أمية والله أعلم، ويقولون : إن زيادا استلحق عبادا أيضا، فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق، ولا أقف له على وفاة، ولا أعرف له خبرا، إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين، أحدهما حديث المسح على الخفين، والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه».

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 490 رقم 463 : «إن روايته عن ابن القاسم وابن بكير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن رسول الله الحديث...ونقل قول أحمد ابن خالد، بأن يحيى بن يحيى، تفرد بقوله عن أبيه المغيرة بن شعبة...وهذا الحديث من الأحاديث التي تعد على مالك، أنه وهم فيها، لأن أصحاب الزهري الثقات،كلهم رووه عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة». قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 242 : «وقوله عن أبيه» زيادة وهم انفرد بها يحيى بن يحيى في الموطأ، وتابعه خارجه طائفة، منهم ابن مهدي قال فيه : عن مالك : «عباد بن زياد رجل من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة». وقال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 120 : «هكذا قال مالك في هذا الحديث : عن عباد بن زياد، وهو من ولد المغيرة بن شعبة، لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك، وهو وهم وغلط منه، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم، وزاد يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ، وذلك أنه قال فيه : «عن أبيه المغيرة بن شعبة»، ولم يقل أحد فيما علمت في إسناد هذا الحديث «عن أبيه المغيرة» غير يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون : عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، لا يقولون : عن أبيه المغيرة كما قال يحيى، ولم يتابعه واحد منهم على ذلك ؛ كتبت هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وهم في قوله : عن أبيه، حتى وجدته لعبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه كما قال يحيى، ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدي، وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد ابن جعفر قال فيه : عن أبيه كما قال يحيى ؛ قال : وهو وهم ؛ قال : ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة عن المغيرة؛ قال : فإن كان روح حفظ فقد أتى بالصواب، لأن الزهري يرويه عن عباد عن المغيرة، وإسناد هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة، وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة، وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة، ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئا».

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 332 : «عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة. وهم العلماء هذا السند من وجهين : أحدهما : قوله : من ولد المغيرة، وكذا قاله يحيى وغيره، وهو خطأ عند جماعة أهل الحديث، وإنما هوعباد بن زياد ابن أبي سفيان بن وهيب، ذكر ذلك البخاري وغيره، وقال البخاري : وقال بعضهم:=

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ[1]، قَالَ الْمُغِيرَة : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِ[2] الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُم، وَقَدْ صَلَّى لَهُمْ [3] رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ[4] فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَتَهُ قَال : «أَحْسَنْتُمْ».

82 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ[5]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَر[6] يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ[7]: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ،

= عن مالك عن الزهري عن عباد عن ابن المغيرة عن أبيه. قال القاضي رحمه الله : وهو الصواب. والثاني : قوله : عن أبيه، لم يقله أحد من أصحاب الموطأ إلا يحيى، وهو خطأ، إنما يرويه عباد عن حمزة، وعروة ابني المغيرة عن أبيهما».

(1) ضبطت في الأصل بفتح الكاف و التنوين معا.

(2) بالهامش : «جبته» وعليها صح.

(3) بهامش الأصل : «بهم» و هو ما في (ب) و (ج).

(4) بهامش الأصل : «عليه»، وعليها «ط».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 383 رقم 349: «عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر، يكنى أبا عبد الرحمن، توفي سنة سبع وعشرين ومئة، ويقال : سنة اثنتين وثلاثين ومئة...وكان من سكان المدينة، وبها توفي، وكان كثير الحديث».

(6) بهامش الأصل : «وهو» وعليها : «ع خ» أي : وهو يمسح.

(7) في (ج) : «فقال سعد».

حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَال : أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟ فَقَال : لاَ، قال[1] فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّه[2]، فَقَالَ عُمَر : إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ[3] وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ[4] وَإِنْ جَاء[5] أَحَدُنَا مِنَ الْغَائطِ ؟، فَقَالَ[6] عُمَر : نَعَمْ[7]، وَإِنْ جَاء[8] أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائطِ.

83 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بالسُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَغَسَل[9] وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ برَأْسِهِ، ثُمَّ دُعِي لِجِنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

84 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ الأَشْعَرِي[10]، أَنَّهُ قَال : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِك أَتَى قبَاء فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِه[11]، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

---

(1) كتبت «قال» في الأصل بخط دقيق فوق «لا فسأله»، ولم يثبتها الأعظمي في المتن فخالف الأصل. وسقطت «قال» بعد «لا» في (ج).
(2) هكذا في الأصل وبهامشه «ابن عمر»، وعليها «ع» وفي (ج) : «فسأله عبد الله».
(3) في (ج) : «في الخف».
(4) في (ب) : «فقال».
(5) رسمت في الأصل دون همز.
(6) في (ش) : «قال».
(7) ضبطت في الأصل بفتح النون وكسرها.
(8) رسمت في الأصل دون همز.
(9) بهامش الأصل : «فغسل»، وعليها «ع» وتحتها واو، وفي (ب) و(ج) و(ش) : «فغسل».
(10) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 566 : «قال يحيى بن يحيى في روايته : عَنْ مَالِك، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ الأشعري، وهو وهم».
(11) في (ج) : «برأسه».

85 – قَالَ يَحْيَى : سُئِل[1] مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ بَالَ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلَيْهِ، أَيَسْتَأْنِفُ الْوُضُوءَ؟ قَالَ لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأ وَلْيَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْن وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَأَمَّا[2] مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ بِطُهْرِ الْوُضُوءِ، فَلاَ يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

86 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِل مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأ وَعَلَيْهِ خُفَّاهُ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوؤُهُ[3] وَصَلَّى، قَال : لِيَمْسَحْ عَلَى خُفَّيْهِ، وَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ، وَلاَ يُعِد[4] الْوُضُوءَ.

87 – قَالَ يَحْيَى : سُئِل مَالِك[5]، عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَـأْنَفَ الْوُضُوءَ، قَال : لِيَنْزِعْ خُفَّيْهِ، ثُمّ لِيَتَوَضَّأْ وَيَغْسِلْ[6] رِجْلَيْهِ.

9 - الْعَمَلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

88 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ،

(1) في (ج) : «وسئل».
(2) بهامش الأصل : «وأما»، وعليها «ع».
(3) ضبطت في الأصل بفتح الواو وضمه.
(4) بهامش الأصل : «ولا يعيد»، وعليها «ق» و «صح».
(5) في (ج) و(ش) : «قال : وسئل مالك».
(6) هكذا في الأصل، وبهامشه : «فليغسل»، وعليها «ت». وفي (ب) و (ج) : «وليغسل».

قَال : وَكَانَ لاَ يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

89 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ، والأُخرى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

10 - مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ[1]

90 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

91 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ[2] فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

92 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ اللَّيْثِيِّ[3] أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

(1) بهامش الأصل : «والقيء»، وعليها «ح، ط».
(2) ضبطت في الأصل : «يرعَف» و«يَرْعُف» : بفتح العين وضمها معا.
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 628 رقم 592: «يكنى أبا عبد الله، وكان من سكان المدينة، وبها كانت وفاته سنة ثلاثين وعشرين ومئة، ويقال سنة ثنتين وعشرين ومئة».

11 - الْعَمَلُ فِي الرُّعَافِ

93 – مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن[1] بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ[2] أَنَّهُ[3] قَال: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ[4] فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ[5] أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِه[6]، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

94 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأ.

12 - الْعَمَلُ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

95 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَه : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ[7] عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَر : نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ

---

(1) في (د) : «عبد الله».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 405 رقم 372 : «عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، كنيته أبو حرملة، مدني، روى عنه الثوري ومالك، ويحيى القطان، توفي...في خلافة أبي العباس، وقيل سنة خمس وأربعين ومئة».

(3) في (ج) : «الأسلمي قال».

(4) في (ج) : «يرعَف» و«يَرْعُف» : بفتح العين وضمها معا.

(5) بهامش الأصل : «تخضبت»، وعليها : «ع، ت».

(6) بهامش الأصل : «يخرج الدم من أنفه»، وعليها «ح».

(7) هكذا في الأصل : «فأيقظ»، وبالهامش : «فأوقظ عمر» وعليها «جـ ط»...مخرمة دخل عليه هو وابن عباس. وفيه أيضا : عبد الرزاق أن المسور بن مخرمة دخل عليه هو وابن عباس، قاله أبو عمر». وفي (ب) و(ج) : «فأوقظ». وبهامش :(س) ـ (نسخة ابن يوسف) ـ : «فأوقظ هكذا عمر لأبي الوليد من طريق محمد بن وضاح». وفي مصنف عبد الرزاق 1/ 150: «عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال : لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار حتى=

لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ. فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً.

96 – مالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَال : مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ[1] فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ ؟ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: ثُمَّ قَالَ سَعِيد[2] بْنُ الْمُسَيَّب : أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

13 - الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ

97 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ[3]، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ[4]، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ[5] أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ،

= أدخلناه منزله، فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل : إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة، قال : فقلنا : الصلاة يا أمير المؤمنين، قال : ففتح عينيه ثم قال : أصلى الناس؟ قال : نعم. قال : أما إنه لا حظ في الاسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دما».

(1) في (ب) : «من جرح أو رعاف».

(2) في (ج) : «قال يحيى بن سعيد : قال سعيد».

(3) بهامش الأصل كلام يظهر منه : «أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله واسمه سالم بن أمية محمد بن عبيد الله التيمي وقد كان حليفه، وهو من فرسان أهل زمانه، وكنيته أبو الوليد «ح ص». ترجمه ابن الحذاء في التعريف 3/ 578 رقم 549، وابن عبد البر في التمهيد: 21/ 145.

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 588 هو سليمان بن يسار أخو عطاء بن يسار، قال البخاري: مولى ميمونة بنت الحارث بن حزن، مدني، توفي وهو ابن ثلاث وسبعين سنة...وتوفي سليمان سنة ست ومئة، وقيل : سنة ثلاث ومئة، وقيل سنة أربع وتسعين، وقيل سنة سبع ومئة وله أخ أصغر منه...».

(5) بهامش الأصل : «هذا السند منقطع، ولذلك لم يخرجه البخاري من هذه الرواية، وأخرجه من طريق محمد بن الحنفية عن أبيه، وأخرجه مسلم من طريق محمد بن الحنفية، ووصله من حديث ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن سليمان بن يسار عن ابن عباس».

فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْي مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ عَلِي : فَإِنَّ عِنْدِي بنتَ[1] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمِقْدَادُ بن الأسود[2]: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَال: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ[3] فَرْجَهُ بِالْمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأْ[4] وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

98 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَال : إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ[5]، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ؛ يَعْنِي[6] الْمَذْيَ.

99 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جُنْدَبٍ[7] مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ المَخْزُومِيِّ[8]، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ،

(1) هكذا في الأصل : «بنت»، وعليها «تـ»، وبالهامش : «ابنة» وعليها «صح»، وفي (ب) : «بنت»، وفي (ج) : «ابنة».

(2) كتبت «ابن الأسود» في الأصل لحقا في الهامش، وغفل عنها الأعظمي فلم يثبتها، وفي (ج): «قال المقداد».

(3) رسمت في الأصل بالوجهين : «فَلْيَنْضَح» و«فَلْيَنْضِح».

(4) هكذا رسمت في الأصل و(ج).

(5) بهامش الأصل : «الخريزة بفتح الخاء وكسر الراء» وعليها «ب» لأبي مصعب من طريق أبي ذر» ؛ وكتب بهامش (س) : «ابن وهب عن الليث عن كثير بن فرقد عن الأعرج عن عمر: إني لأجد المذي ينحدر مني مثل الجمان أو اللؤلؤ». قال الوقشي في التعليق على الموطأ: 1/ 86 «قوله مثل الخريزة، كذا الرواية، وهي تصغير خرزة، وهي حجارة جمعت سوادا وبياضا، وتسمى الودعة، والودعة تعلق في أعناق الصبيان، وقد رواه قوم الخرزة».

(6) في (ج) : «ويعني».

(7) ضبطت في الأصل بضم الدال وفتحها وعليها «معا».

(8) كتبت «المخزومي» بهامش الأصل، وعليها «جـ». ولم ترد في (ج). قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 354 رقم 314 : «عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي قرشي، كان أبوه من مهاجرة الحبشة، يكنى أبا الحارث...ولد عبد الله بأرض الحبشة، وليست له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من ساكني المدينة».

فَقَالَ[1] إِذَا وَجَدْتَهُ، فَاغْسِلْ فَرْجَكَ، وَتَوَضَّأْ[2] وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ.

14 - الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ

100 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ[3] فَقَال : إِنِّي لَأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ سَعِيد : لَوْ سَالَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي[4].

101 – مَالِك، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ زُبَيْدٍ[5]، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ عَنِ الْبَلَلِ أَجِدُهُ، فَقَال : انْضَحْ[6] مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالْمَاءِ[7] وَالْهَ عَنْهُ.[8]

---

(1) بهامش الأصل : «قال» بعدها «ح» وعليها «طع». وبهامش (ب) : «قال»، وعليها «طع».
(2) هكذا رسمت في الأصل، و(ج).
(3) بهامش الأصل : «هو عبد الحكم عمر بن عبد الله بن أبي».
(4) بهامش الأصل : «فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك. لابن القاسم من طريق الحارث».
(5) ضبطت في الأصل : «زبيد» و«زييد» بالفتح و الضم معا ورسمت في نسخة (ج) : «زيد». وفي طبعة بشار زبيد بضم الزاي بعدها باء مفتوحة بعدها ياء ساكنة. وكذلك رسمت في التعريف لابن الحذاء 2/ 164. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 315 «(زييد) بياءين جميعا باثنتين من أسفل وتضم الزاي وتكسر، تصغير زيد، وهو زييد بن الصلت». وانظر الإكمال 4/ 171. وجاء في هامش الأصل : «زييد بيائين معجمتين باثنين، وليس في الموطا زبيد بباء معجمة واحدة». قال ابن الحذاء : «زبيد بن الصلت هو أخو كثير بن الصلت مدني، ولهما أخ ثالث يسمى عبد الرحمن...قال أبو بكر : هو كندي، قاضي المدينة في زمان هشام بن عبد الله».
(6) رسمت في الأصل بالوجهين معا : «انْضَحْ وانْضِح»، وفي (ج) : «انضِح» بكسر الضاد.
(7) بهامش الأصل : «فإذا انصرفت إلى أهلك فاغسل ثوبك لابن القاسم من طريق الحارث»، وبهامش : (س) : (بالماء)، رواه ابن القاسم والقعنبي وغيرهما...».
(8) رسم فوق «وله» بهامش الأصل «صح» ذكر أبو عبيد في غريبه أن هشيما كان يقوله بضم الهاء والهُ عنه». قال : وليس هذا موضعه، وإنما هو من لهِي عن الشيء ومن الشيء إذا أعرض عنه...». ولم يقرأه الأعظمي.

15 - بَابُ[1] الْوُضُوءِ[2] مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ

102 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عن[3] ابْنِ مُحَمَّد[4] بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُول : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَان : وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ. قَالَ[5] عُرْوَة : مَا عَلِمْتُ[6] بِهَذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَم: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ».

---

(1) في (ش) : دون »باب».

(2) ضبطت «الوضوء» في الأصل بفتح الواو وضمها ؛ وفي (ب) بفتح الواو فقط.

(3) هكذا في الأصل «عن» ومثله في (ب) وكتب بعدها بخط مغاير «بن»، وفي أصل الرواية: «عن»، قال ابن وضاح : وهم في إسناده...وإنما عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكذلك رواه عامة أصحاب مالك رحمه الله. انظر الخشني 349–350، والتمهيد 17/ 183–184 وفيه : «إن يحيى أفسد الإسناد، وجعل الحديث لمحمد بن عمرو بن حزم، وهكذا حدث به عنه ابنه عبيد الله بن يحيى، و أما ابن وضاح فلم يحدث به هكذا وحدث به على الصحة...». وقال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 247: «في كتاب يحيى بن يحيى : عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد، وهو تصحيف انفرد به، تصحف له «ابن» ب «عن»، والحديث لعبد الله عن عروة، لا مدخل لجده محمد فيه».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 249 : «في الموطأ في الوضوء من مس الفرج: «مالك عن عبد الله بن أبي بكر، (عن محمد بن حزم) كذا لعبيد الله عن يحيى، وهو خطأ، وصوابه ما لكافة رواة الموطأ : (ابن محمد ابن حزم)، وكذا رواية ابن وضاح عن يحيى، ولعله أصلحه».

(4) كتب فوق «محمد» في الأصل : «ابن»، وعليها علامة «صح»، وفي الهامش : «عن محمد، وقع في رواية يحيى، وهذا من الخطإ الذي لا يشك فيه، وإنما هو : ابن محمد، وقد بينه ابن وضاح».

(5) بهامش الأصل : «فقال»، وعليها «هـ».

(6) في الأصل : «علمت» بسكون التاء، وهو تصحيف. وفي (ج) : «هذا».

103 – مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[1]، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[2]، أَنَّهُ قَال : كُنْتُ أُمْسِكُ الْمُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْد : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ[3] ذَكَرَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ[4]: نَعَمْ. فَقَال : فَقُمْ[5] فَتَوَضَّأ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

104 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ[6] فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

105 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.[7]

106 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَغْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، فَقُلْتُ لَه : يَا أَبَة[8] أَمَا

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 12 رقم 6 : «إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وهو قرشي زهري مدني، يكنى أبا محمد، توفي سنة أربع وثلاثين ومئة، وقتل الحجاج أباه محمد ابن سعد، لأنه كان مع عبد الرحمن بن الأشعث».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 269 رقم 238: «مصعب بن سعد بن أبي وقاص : كنيته أبو زرارة قرشي زهري ...مات سنة ثلاث ومئة».
(3) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح السين وكسرها. وفي (ج) بكسر السين.
(4) بهامش الأصل : «فقلت»، وفوقها «ت». وفيه «قال»، وفوقها «خ».
(5) في (ج) : «قم».
(6) في (ج) : «..ذكره فليتوضأ فقد وجب..».
(7) كتب بهامش الأصل : فوق «فقد» حرف «غـ»، وفوق «وجب» حرف «س» و«فليتوضأ»، وعليها «صح»، «ح»، «صح».
(8) هكذا رسمت في الأصل و(ج) و (د).

يُجْزِئُك الْغُسْلُ مِنَ[1] الْوُضُوءِ[2]؟ قَالَ[3] بَلَى، وَلَكِنِّي[4] أَحْيَاناً أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ.

107 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، قَالَ[5]: فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ هَذِهِ لَصَلاَةٌ[6] مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا. قَالَ[7]: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلاَتِي[8].

16 - الْوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

108 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر[9]، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.[10]

---

(1) في (ج) : «عن».
(2) رسمت في الأصل بالوجهين الْوُضُوءِ و الْوَضُوءِ، و ضبطت في (ج) بالضم فقط.
(3) في (ب) و (د) : «فقال».
(4) بالهامش «ولكن» عليها «طع».
(5) في (ج) : «ثم صلى فقلت»، بإسقاط «قال».
(6) في (ج) : «إن هذه الصلاة».
(7) بهامش الأصل : «وقال» «غ».
(8) بهامش الأصل : «ثم عدت»، وفوقها (ت).
(9) هكذا في الأصل و (ج) : «عن أبيه عبد الله بن عمر» وفي (ب) «عن أبيه» فقط.
(10) ضبطت في الأصل بضم الواو وفتحها معا.

109 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُول : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوَضُوءُ[1]

110 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ.[2]

17 - الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ[3]

111 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة أُمِّ المؤمنينَ[4] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ[5] فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ[6]، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَات[7] بِيَدَيْهِ[8]، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ[9] كُلِّهِ.

(1) ضبطت في الأصل بفتح الواو وفي الهامش : «قال ابن نافع، قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي».
(2) رسمت في الأصل بالوجهين : «الْوُضُوء» و«الْوَضُوء».
(3) بهامش الأصل : «الغسل من الجنابة» وعليها حرف «خ».
(4) بهامش الأصل : «زوج النبي» وفوقها «ص».
(5) رسم فوق أصابعه «حـ» و«ع» وفي الهامش : «أصبعه» وعليها «حـ» و«خ».
(6) رسمت في الأصل بفتح العين وسكونها معا، وفي (ج) :بفتح العين فقط.
(7) ضبطت في الأصل بفتح الراء، وسكونها معا، وعليها «ح»، وبالهامش : «غرف»، وعليها «حـ».
(8) رسمت في الأصل بالوجهين : «بيديه» وفوقها «بيده». وفي (ب) : «بيده»، وسقطت من (ج).
(9) في الأصل «جلده» عليها «ع صح»، وبالهامش : «جسده» وعليها «صح».

112 - مالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَة أُمِّ المؤمنين : أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، هُوَ الْفَرَق[1]، مِنَ الْجَنَابَةِ.

113 - مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاء[2].

114 - مالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ عَائِشَةَ أمّ المؤمِنِين سُئلتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَت : لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلْتَضْغَثْ[3] رَأسَهَا بِيَدَيْهَا.

18 - وَاجِب الْغَسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ[4]

115 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَان بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُون : إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ.

---

(1) ضبطت في الأصل وفي (ب) و (ج) بفتح الراء وسكونها معا، وعند بشار بفتح الراء فقط. وبهامش الأصل : «قال ابن وضاح : هو ثلاثة آصع، ويقال : أصع، وأصله : أصوع. والصاع أربعة أمداد.و بهامش (ب) : «قال ابن وهب : الفرق مكيال من خشب».

(2) رسمت في الأصل دون همز، وفي نسخة (ج) بالهمز.

(3) هكذا ضبطت في الأصل، وفي (ب) و(د) بفتح التاء وضمها، وفتح الغين وكسرها معا، وفي (ج) بضم التاء وكسر الغين فقط، وضبطت عند بشار بفتح التاء والغين معا.

(4) بهامش الأصل : «ما يوجب الغسل من التقاء الختانين، وعليها حرف «خ».

116 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عليه السلام[1] مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ فَقَالَتْ : هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ[2] يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مثلُ[3] الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ[4] مَعَهَا ؛ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ.

117 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ فَقَالَ لَهَا : لَقَدْ شَقَّ[5] عَلَيَّ اخْتِلاَفُ أَصْحَابِ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرٍ، إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ، فَقَالَت : مَا هُوَ ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَقَال : الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ[6] وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَت : إِذَا جَاوَزَ

(1) بهامش الأصل : «عليه السلام» وعليها «صح».
(2) رسمت في الأصل : بفتح الميم والثاء، وبكسر الميم وسكون الثاء معا، وفي (ج) و(د) وعند بشار بفتح الميم والثاء فقط.
(3) في (ج) : «مثل» بفتح الميم واالتاء.
(4) هكذا في الأصل : بكسر الراء وفي (ج) بضم الراء.
(5) ضبطت في الأصل : بضم الشين، وعند بشار بفتحها.
(6) ضبطت «يكسل» في (ب) و(ج) بفتح الياء وضمها معا. وفي هامش الأصل : «قال العجاج:

أظنت الدهنا وظـن مسحـل أن الأمـير بالقضـاء يعجــل
عن كسلاتي والحصان يكسَل عن السفاد وهو طِرْفٌ هيكل

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : وسمعت رؤبة ينشدها : يُكسِل بضم الياء : وسمعت غيره من ربيعة الجوع يرويه : يكسل. من الألفاظ ليعقوب». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 92 : «يقال : أكسل الرجل يكسل إذا عجز عن الجماع، وهذا هو المشهور في اللغة، وكسل عن الأمر يكسل كسلا». وانظر : لسان العرب لابن منظور : مادة :كسل.

الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي : لاَ أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَداً بَعْدَكِ أَبَداً.

118 – مالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِي[1] سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ[2] وَلَا يُنْزِلُ، فَقَالَ له[3] زَيْدٌ :[4] : يَغْتَسِلُ، فَقَالَ لَهُ مَحْمُود : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ، فَقَالَ لَهُ زَيْد : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ[5].

119 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ[6].

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 260 رقم 230 : «محمود بن لبيد الأنصاري، قال البخاري: أنصاري أشهلي، وقال غيره : هو محمود بن لبيد بن عقبة بن نافع بن امرئ القيس الأنصاري من الأوس، له صحبة، توفي بالمدينة سنة ست وسعبين، وقيل ثلاث وسبعين».

(2) في (ب) و(د) : «يكسل» بضم الياء وفتحها معا. وفي الهامش : «يَكسل»، وفوقها «ع» «صح». قال القاضي عياض مشارق الأنوار 1/ 347 : «قوله : الرجل يكسل ولا ينزل، ضبطناه على القاضي أبي عبد الله التميمي، عن الجياني بفتح الياء وضمها ثلاثي ورباعي، وحكى صاحب الأفعال كسِل بكسر السين فتر، وأكسل في الجماع ضعف عن الإنزال. وقوله أعوذ بك من العجز والكسل الكسل فترة تقع بالنفس وتثبط عن العمل».

(3) ثبتت «له» في الأصل، ورسم فوقها «خ». ولم يثبتها الأعظمي.

(4) في (ب) : «زيد بن ثابت».

(5) بهامش الأصل : «روى عبيد الله والقعنبي : قبل يموت، وروى ابن وضاح كما في الكتاب». ووهم الأعظمي فقرأ :(قبل يموت) : (قبل أن يموت). ولا توجد (أن) أصلا. وبهامش (ب) : «قبل يموت»، وقال ابن الوضاح : و هو في النص منكر.
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 94 : «قبل يموت، كذا الرواية، ويروى أيضا قبل أن يموت، والعرب تحذف أن الناصبة للفعل، وترفع الفعل».

(6) ضبطت في (ب) بالوجهين بفتح الغين وضمها معا.

19 - وُضوءُ[1] الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ[2] قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

120 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَال : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ[3]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَم».

121 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُول : إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلاَ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ.

122 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ أَوْ نَامَ.

---

(1) رسمت في الأصل دون همز.
(2) بهامش الأصل : «قبل أن يغتسل»، وعليها «ح» و ما يشبه «لا» و«ت». وأثبتها الأعظمي في المتن، وعليها عنده : «ح هـ ت». وفي (د) : «قبل أن يغتسل». وفي (ش) «دونها».
(3) رسمت كلمة الليل بلام واحدة في (ج).

20 - إِعَادَةُ الْجُنُبِ الصَّلاَةَ، وَغَسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ، وَغَسْلُهُ ثَوْبَهُ

123 - مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ[1]، أَنَّ عَطَاء[2] بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِه أَنِ امْكُثُوا[3] فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ.

124 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زُيَيْد[4] بْنِ الصَّلْتِ، أَنَّهُ قَال : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى الْجُرُفِ[5]، فَنَظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَال : وَاللَّهِ مَا أَرَانِي[6] إِلاَّ قد احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ، قَال : فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ،

---

(1) قال ابن سعد في الطبقات الكبرى في القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم 311: «إسماعيل بن أبي حكيم مولى لبني عدي بن نوفل بن عبد العزى بن قصي، من لا يعرف ولاؤهم و لا نسبهم إلى ولاء آل الزبير بن العوام، و كان كاتبا لعمر بن عبد العزيز، و توفي سنة ثلاثين ومئة، وكان قليل الحديث». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 212.

(2) رسمت في الأصل دون همز.

(3) ضبطت «أن» في الأصل بضم النون و كسرها.

(4) ضبطت في الأصل : «زبيد» و«زييد» معا، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك. ورسمت في (ج)، وعند بشار : زبيد بضم الزاي بعدها باء مفتوحة بعدها ياء ساكنة، وضبطها ابن ماكولا بياء معجمة باثنتين من تحتها مكررة. انظر الإكمال 4/ 171.

(5) في (ب) : «الجوف» وبهامش الأصل : «على فرسخ من المدينة، وهي أرض طيبة الزرع، كثيرة الحب والتبن، وأما القناة فحبه بلا تبن، والخَرّار حب بلا تبن. كذا». أهـ وفي النهاية في غريب الحديث : 4/ 117 : «القناة واد من أودية المدينة، عليه حرث ومال وزرع وقد يقال فيه : وادي قناة، وهو غير مصروف». وفي مشارق الأنوار 1/ 250: «الخَرَار بفتح الخاء ورائين مهملتين أولاهما مشددة، موضع بخيبر وقال الجوهري موضع بالمدينة وقال عيسى ابن دينار ماء بالمدينة وقيل واد من أوديتها».

(6) في (ج) : «أُرَى» بضم الألف، وفتح الراء.

وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَذَّنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى[1] مُتَمَكِّناً.[2]

125 – مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَار: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فرأى فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَماً، فَقَال : لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالِاحْتِلاَمِ مُنْذُ وَلِيتُ أَمْرَ النَّاسِ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الِاحْتِلاَمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

126 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَار : أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلاَماً فَقَال : إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لاَنَتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الِاحْتِلاَمَ مِنْ ثَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلاَتِهِ.

127 – مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ[3]، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ

(1) ضبطت في الأصل بضم الضاد و فتحها وعليها «ق صح» ؛ وبالهامش «الضحاء».

(2) قال محمد بن عبد الملك بن أيمن : «أسقط يحيى من الإسناد عروة بن الزبير، وإنما المحفوظ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت كما رواه الرواة عن مالك». انظر أخبار الفقهاء والمحدثين: 350.
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 333 : «وفي باب إعادة الجنب : هشام بن عروة، عن زبيد بن الصلت، كذا رواه يحيى، وسائر الرواة يقولون فيه :هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد، وفيه عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر، كذا يقوله مالك، وسائر أصحاب هشام يقولون : عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه، ولم يدرك عبد الرحمن عمر».

(3) بهامش الأصل : «هو مقطوع، لم يلق يحيى عمرو، وإنما هو عن أبيه عبد الرحمن عن عمرو، هكذا يقوله جميع أصحاب هشام». وذكر ابن الحذاء في التعريف 3/ 636 رقم 602، أن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، يقال : إنه ولد في خلافة عثمان بن عفان...ومن قال : عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب سمع عمر فهو خطأ. وانظر : التاريخ لابن معين 3/ 99 رقم 406ـ 3/ 254 رقم 1195.

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[1]، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيق، قَرِيباً مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ[2] فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الِاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي[3] أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ له[4] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب : وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي[5]، لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَاباً، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَاباً، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ[6] مَا لَمْ أَرَ.

128 – قَالَ يحيى[7]: قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ أَثَرَ احْتِلَامٍ، وَلاَ يَدْرِي مَتَى كَانَ، وَلاَ يَذْكُرُ شَيْئا رَآهُ[8] فِي مَنَامِهِ، قَال : لِيَغْتَسِلْ مِنْ أَحْدَثِ نَوْمٍ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ قد[9] صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، فَلْيُعِدْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ، وَلاَ يَرَيد[10] شَيْئاً، وَيَرَى وَلاَ يَحْتَلِمُ، فَإِذَا وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَاءً فَعَلَيْهِ الْغسْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب أَعَادَ مَا كَانَ صَلَّى لآخِرِ نَوْمٍ نَامَهُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

---

(1) عند بشار : «العاص».
(2) في هامش الأصل : «ذكر أن الماء الذي جاء هو ماء الروحاء. وفوقها «جـ».
(3) عند بشار : «العاص».
(4) في (ش) : «فقال عمر».
(5) عند بشار : «العاص».
(6) رسمت في الأصل بفتح الضاد وكسرها معا. وعند بشار بكسر الضاد فقط.
(7) في (ب) وعند بشار : «قال مالك» فقط، وبهامش (ب) : «قال يحيى»، وعليها «طع زع سر».
(8) عند بشار : «رأى».
(9) عند بشار : «فإن كان صلى» دون قد.
(10) بهامش الأصل : «فلا يرى»، عليها «عت».

21 - غسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ[1] مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

129 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْم قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ[2] : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ[3] مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَمْ فَلْتَغْتَسِل». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَة : أُفٍّ[4] لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ».[5]

130 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[6] أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَت : يَا رَسُول اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ[7] إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ فَقَال : «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».[8]

---

(1) بهامش الأصل : «النوم» وعليها (معا)، وفي (ج) وعند بشار : المنام فقط. وفي (ب) : «غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل «دون ذكر النوم أو المنام».

(2) في (ب) و (ج) زيادة التصلية.

(3) بهامش الأصل : «النوم في «خ».

(4) بهامش الأصل : أُفْ أُفٌّ أُفٌّ أَفاً أُفٍّ أُفٍّ أُفْ أُفَّا أُفَّا أُفَّةٌ منون مكسورة. ولم يثبتها الأعظمي، وفي (د) «أف وهل». وانظر في لغات أف التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 96.

(5) في الأصل الشبه بكسر الشين المشددة وسكون الباء، والشبه بفتح الشين المشددة وفتح الباء معا، وفي (ج) بفتح الشين المشددة، وفتح الباء.

(6) ضبطت في الأصل بالوجهين معا «بنت» و«ابنة»، وفي (ج) : «بنت». فقط، وهو ما عند بشار.

(7) في (ج) : «غسل» بفتح الغين.

(8) في (ج) : «قال نعم إذا هي احتلمت».

22 - جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

131 – مالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً أَوْ جُنُباً.

132 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَر[1] كَانَ يَعْرَقُ[2] فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

133 – مالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ[3] كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ[4] وَهُنَّ حُيَّضٌ.

134 – وَسُئِل مَالِكٌ[5] عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَار، هَلْ يَطَؤهُنّ جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِل، فَقَال : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتَه قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاء[6] الْحَرَائِرُ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ فِي يَوْمِ الأُخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَةَ، ثُمَّ يُصِيبَ الأُخْرَى وَهُوَ جُنُبٌ فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.[7]

---

(1) كذا في الأصل، وعليها «صح حـ»، وبالهامش : «أن ابن عمر» وعليها «صح».
(2) ضبطت في الأصل بفتح الراء وكسرها.
(3) في هامش الأصل : «أن عبد الله بن عمر»، وعليها «صح». وفي (د) «عبد الله بن عمر».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 99 : «شيء كان ينسج من سعَف النخل يسجد عليه الرجل، ولا تسمى خمرة حتى تكون بقدر ما يضع عليه المصلي جبهته ويديه، وإن عظم حتى يعم جسده كله قيل له : حصير».
(5) بهامش (ب) : «قال يحيى» وفوقها «سر».
(6) رسمت في الأصل دون همز : «النِّسَا»، وفي (ج)، وعند بشار بإثبات الهمز.
(7) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 146 : وفي الموطأ : (لابأس أن يصيب الرجل جاريته قبل أن يغتسل). كذا ليحيى بن يحيى ولغيره من رواة الموطأ، (جاريتيه) على التثنية، =

135 – قَالَ يَحْيَى : وَسُئِل[1] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِه[2] فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبُعَهُ فِيهِ لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ.

قَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعَهُ[3]أَذىً[4]، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنْجِسُ[5] عَلَيْهِ الْمَاءَ.

23 - التَّيَمُّمُ[6]

136 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة أُمِّ المؤمنينَ[7]، أَنَّهَا قَالَت : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاء[8]، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ[9]، انْقَطَعَ

= وهو وجه الكلام ووضع المسألة، وتخرج الرواية الأولى أن يكون مراده الجارية بعد وطئه زوجته وقبل غسله، فتستقل الرواية وتصح، نبه على جواز ذلك».

(1) في (ج) : «سئل».

(2) سقطت «به» من (ج).

(3) بهامش الأصل : «في ع : إصبعه»، وفوقها «هـ». و«إصبعه» وفوقها «أصبعه»، وكذلك : «أصبعيه» وعليها «هـ». وهي رواية (ج)، وفي (ش) بالجمع والإفراد.

(4) رسمت في الأصل بالألف.

(5) في (ج) وعند بشار «ينجس» بكسر الجيم المشددة.

(6) هكذا في الأصل بضم آخره وعليه «صح»، وبهامش الأصل : «ما جاء في». وفي (ج) : «التيمم»، وفي هامش (ب)، وفي (ش) : «في التيمم».

(7) في (ب) زيادة «زوج النبي صلى الله عليه وسلم».

(8) في (ب) : «بالبيدا». قال البوني في تفسير الموطأ 1/ 465: «البيداء الكدية التي تبدو للناظر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 99 : «البيداء الفلاة، سميت بذلك لأنها تبيد من سلكها، أي : تهلكه، وهي أحد الأسماء التي جاءت على فعلاء، ولا أفعل لها كالشبراء والطرفاء».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 99 : «ذات الجيش فلاة بناحية مكة حرسها الله، سميت بذلك لما جاء في بعض الآثار : أن جيشا يغزو الكعبة في آخر الزمان، فإذا صار بهذه الفلاة خسفت بهم الأرض، فلا ينجو منهم إلا رجل واحد، يقلب وجهه على قفاه».

عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا : أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَة، أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَة[1]: فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَال : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، قَالَتْ عَائِشَة : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، و قَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ[2] بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَك وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْر : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَت : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[4]

(1) في الأصل : «عَائِشَة» وفوقها «ص». وفي (ب) : «قالت عَائِشَة»، وعليها (عت). وفي (ج) و(د) : «قالت» فقط.

(2) هكذا في الأصل و(ب) و(ج) «يطعُن» بضم العين، وهو ما عند بشار.

(3) في هامش الأصل : «رواه البخاري في كتاب التفسير، فقام بالقاف. وفيه : حين أصبح على غير ماء، وكذا هو فيه من رواية المروزي من حديث التنيسي، وفي رواية الجرجاني : فقام حتى أصبح، وصوابه : فنام حتى أصبح كما قال يحيى وغيره».

(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 179: «وفي التيمم : فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح، كذا في الموطأ من رواية يحيى والقعنبي، وكذا رواه مسلم عن ابن القاسم عن مالك، ورواه البخاري عنه في التفسير : فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء، وكذا رواه عن التنيسي في رواية المروزي، وعند الجرجاني : فقام حتى أصبح، وليس شيء، وعند ابن السكن : فنام حتى أصبح مثل رواية يحيى، وهو الصواب».

137 – قَالَ يَحْيَى : سُئِل[1] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةٍ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلاَةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَمَّمُ لَهَا، أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ ؟ فَقَال : بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلاَة ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَغِيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَمَنِ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.

138 – قال يحيى[2] : وَسُئِل مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيَؤُمُّ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ ؟ قَال : يَؤُمُّهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ[3] إِلَيَّ، وَلَوْ أَمَّهُمْ هُوَ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْساً.

139 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[4] فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً[5]، فَقَامَ فَكَبَّر[6] وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ[7] عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعَهُ مَاءٌ، قَالَ[8] : لَا يَقْطَعُ[9] صَلَاتَهُ[10] بَلْ يُتِمُّهَا بِالتَّيَمُّمِ، وَلْيَتَوَضَّأْ لِمَا

(1) في (ب) : «سئل» دون واو، وعليها «صح».
(2) ألحقت بهامش الأصل، وعليها «ص».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 103: «كذا الرواية، وكان الوجه أن يؤمهم، ولكن العرب قد يحذفون «أن» في بعض المواضع، يرفعون الفعل المضارع كقوله تعالى :﴿**قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون**﴾ [الزمر64]، وقول مالك هذا كقولهم : «تسمع بالمعيدي خير من أن تراه».
(4) في (د) «قال مالك».
(5) كتب في الأصل فوق كل من «ماء» و«قام» (صح)، وبالهامش : «الماء فأقام» : وعليها «لابن مقبل».
(6) أثبت الأعظمي «وكبر» بالواو خلافا للأصل.
(7) بهامش الأصل : «فاطلع» وعليها «ح» و «ص».
(8) كتب عليها في الأصل : «صح» وبالهامش «فقال» وكتب عليها «صح» أيضا. وفي (ج) : «فقال».
(9) ضبطت بضم العين وسكونها وكتب عليها «معا».
(10) بهامش الأصل : «الصلاة» وعليها «غ» ولم يثبت الأعظمي الرمز مع وضوحه.

يُسْتَقْبَلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.[1]

140 – قَالَ مَالِكٌ[2] : مَنْ قَام[3] إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً[4]، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ[5] مِنَ التَّيَمُّمِ، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً ؛ لأَنَّهُمَا أُمِرَا جَمِيعاً، فَكُلٌّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِه، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ[6] لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ[7] لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاَةِ.

141 – قَالَ[8] مَالِكٌ[9] فِي الرَّجُلِ الْجُنُب : إِنَّهُ يَتَيَمَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقرآن، وَيَتَنَفَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاء[10]، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيَمُّمِ.

24 - الْعَمَلُ فِي التَّيَمُّمِ

142 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ

(1) بهامش الأصل : «الصلاة». وعليها «ع».
(2) بهامش الأصل : «قَالَ يَحْيَى»، وفوقها «صح».
(3)في (د) : «ومن قام».
(4) في (ب) «ما».
(5) كتب في الأصل فوق «أمره» و «الله» «صح»، وبالهامش : أمر الله وعليها «ب»، وقرأها الأعظمي «جـ».
(6) في (ب) : «وإنما العمل في الوضوء لمن وجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة».
(7) ضبطت الميم في (ج) بالضم.
(8) في طبعة بشار : «وقال مَالِك».
(9) بهامش الأصل : «قال يحيى»، وعليها «صح».
(10) بهامش الأصل : «الماء» وفوقها «ص».

الْجُرُفِ[1]، حَتَّى إِذَا كَانَ[2] بِالْمِرْبَدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ[3] فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً، فَمَسَحَ بوَجْهِه[4] وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى.

143 – مَالِك[5]، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

144 – وَسُئِلَ مَالِك[6]: كَيْفَ التَّيَمُّمُ، وَأَيْنَ يُبْلَغُ[7] بِهِ ؟ فَقَال : يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْه[8]، وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ، وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

25 - تَيَمُّم[9] الْجُنُبِ

145 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ[10]، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيد : إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ[11] لِمَا يُسْتَقْبَلُ.[12]

---

(1) لم يقرأ الأعظمي «من الجرف» مع وضوحها في لحق الأصل، وحسبها رواية أخرى، وليست كذلك. وفي (ب) : «الجوف».
(2) بهامش الأصل : «كانا»، وعليها «صح»، وفوقها «خ». وفي (ج) وطبعة بشار «كانا».
(3) في (ج) : «عبد الله بن عمر».
(4) في طبعة بشار : «فمسح وجهه».
(5) بهامش الأصل : «قال يحيى» وفوقها «ح» و «خ».
(6) في (ج) و (د) : «قال يحيى» سئل مَالِك».
(7) أثبتها الأعظمي بفتح الياء وضم اللام خلافا للأصل. وهي في طبعة بشار بفتح الباء.
(8) بهامش الأصل : «لوجهه» وعليها «ص».
(9) كتب بهامش الأصل : «في» بخط باهت وعليها (صح).
(10) في (ب) : زيادة «الأسلمي».
(11) ضبطت في (ج) بفتح الغين.
(12) في (ج) : «يستقبل» بضم الياء، وفتح الباء».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 379 : «في الموطأ في باب تيمم الجنب قوله عن=

146 – قَالَ يَحْيَى[1]: قَالَ مَالِك فِي مَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ على الْمَاءِ[2] إِلاَّ عَلَى[3] قَدْرِ[4] الْوُضُوءِ[5]، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَال : يَغْسِلُ بِذَلِكَ الماءِ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الأَذَى[6]، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ[7] صَعِيداً طَيِّباً كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.[8]

147 – قَالَ يَحْيَى[9]: وَسُئِلَ[10] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جُنُبٍ، أَرَادَ أَنْ يَتَيَمَّمَ، فَلَمْ يَجِدْ تُرَاباً إِلاَّ تُرَابَ سَبَخَةٍ[11]، هَلْ يَتَيَمَّمُ[12] بِالسِّبَاخِ ؟، وَهَلْ تُكْرَهُ[13] الصَّلَاةُ فِي السِّبَاخِ ؟ قَالَ مَالِك : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السِّبَاخِ، وَالتَّيَمُّمِ[14] مِنْهَا، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَال : ﴿فَتَيَمَّمُواْ

= الرجل يتيمم ثم يدرك الماء : قال سعيد : عليه الغسل كذا عند شيوخنا في رواية يحيى، وعند غيره في بعض الروايات عن عبيد الله عن يحيى عن الرجل الجنب وهو الصواب».

(1) في (ب) : «قال مَالِك».

(2) في (ب) : «على ماء».

(3) في طبعة بشار إلا قدر الوضوء دون «على».

(4) رسمت «قدر» في الأصل بفتح الدال وسكونها وكتب عليها «معا»

(5) رسمت في الأصل بالوجهين «الْوُضُوء» و«الْوَضُوء».

(6) رسمت في الأصل و(ب) بالألف.

(7) ضبطت في الأصل :«يتيمم» بفتح الياء وضمها معا.

(8) سقطت عز وجل من (ب)، ومن طبعة بشار 1/ 102.

(9) في (ب) «وسئل مَالِك».

(10) في (ش) دون واو.

(11) في (ب) : «سَبْخَة» بسكون الباء. قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 1/ 87: «السبخة : أرض ذات ملح ونوء، وقد سبخت الأرض وأسبخت».

(12) ضبطت في الأصل و (ب) بفتح الياء وضمها معا. وفي طبعة بشار بفتح الياء فقط.

(13) ضبطت يُكره في الأصل بالياء والتاء المضمومتين، وكتب فوقها «معا». وفي طبعة بشار بالتاء المضمومة فقط.

(14) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا، وفي طبعة بشار بكسر الميم فقط.

صَعِيداً طَيِّباً﴾. [المائدة : 6] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيداً، فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ، سِبَاخاً[1] كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.[2]

26 - مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

148 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَال : مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلاَهَا».

149– مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَن : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً[3] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا لَكِ، لَعَلَّكِ نَفِسْت[4]؟». يَعْنِي

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 104 :« سباخا كان أو غيره، كذا الرواية، وكان الوجه: أو غيرها، لأن السباخ مؤنثة، وهي جمع سَبِخَة، ولكنه ذكر الضمير على معنى الجمع».
(2) بهامش الأصل :«ابن راهويه وحده يمنع من التيمم بالسباخ، وحكاه الباجي عن مجاهد».
(3) في الأصل : «مضجعة» وعليها «صح»
(4) ضبطت «نفست» في الأصل و(ج) بفتح النون وضمها معا، وفي طبعة بشار بفتح النون فقط. وبهامش الأصل : «يقال : نُفست المرأة ونَفست إذا حاضت. رويناه في غريب الحديث لابن قتيبة عن الأصمعي. ابن القوطية كذلك من النُّفاس بالضم في النون، والفتح، ومنهم من يقول : نَفست بفتح النون في الحيض، وبضم النون من النفاس، حكاه الخطابي واختاره». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 105.

الْحَيْضَةَ.[1] قَالَتْ[2] نَعَمْ. قَال : «شُدِّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكِ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ».[3]

150- مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ[4]اللّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ[5] يَسألهَا، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ[6] لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ.[7]

151 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسُلَيْمَان بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ ؟ فَقَالا: لاَ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الحاء وكسرها وكتب فوقها «معا». وفي طبعة بشار بفتح الحاء فقط، وفي (ج) : «يعني الحيض».

(2) في (ج) : «قالت».

(3) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها معا، وفي طبعة بشار بفتح الجيم فقط.

(4) هكذا في الأصل وعليها »صح« على أنها مسموعة. وفي الهامش «عبيد الله» وكتب فوقها «خ» «لأبي عيسى» ، وهي رواية طبعة بشار. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 116: «في الموطأ في باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض : مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عَائِشَة؛ كذا عند أكثر شيوخنا، ووقع عند ابن سهل لأبي عيسى أن عبيد الله بن عبد الله، ولابن وضاح كما للجماعة، وهو الصواب. وفي باب تقديم النساء والصبيان: عن نافع، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر، كذا عند كافة الرواة، وعند أبي إسحاق ابن جعفر من شيوخنا : عن سالم وعبيد الله مصغرا. قال الجياني : عبد الله رواية يحيى، وعبيد الله لغيره من رواة الموطأ، وكذا رده ابن وضاح».

(5) في (ب) : زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

(6) هكذا في الأصل «فقال»، وفي (ج) و(ش)، وطبعة بشار : «فقالت»، على أن القائلة هي عَائِشَة رضي الله عنها.

(7) قال محمد بن عبد المَلك بن أيمن : «هذا وهم، والمحفوظ أن عبد الله بن عمر أرسل إلى عَائِشَة يسألها وكذلك رواه القعنبي وابن بكير وغيرهما». انظر أخبار الفقهاء والمحدثين 350.

27 - طُهْرُ الْحَائِضِ

152 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ[1]، عَنْ أُمِّهِ[2] مَوْلَاةِ عَائِشَة أُمِّ المؤمنينَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَة بِالدِّرَجَةِ[3]، فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلاَةِ، فَتَقُولُ لَهُن: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ.

153 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنِ ابْنَة[4] زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهَا، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

---

(1)قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 503 رقم 477 :«علقمة بن أبي علقمة. قال البخاري : وهو ابن بلال، مولى عَائِشَة، مدني، سمع أنساً، وأمَّه وأمَّ أمِّه مرجانة، روى عنه مالك، كان يعلم العربية في أول خلافة المنصور».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 771 رقم 818 :«أم علقمة بن أبي علقمة، هي مولاة عَائِشَة، كان اسمها علقمة...وقيل إن اسمها مرجانة، قاله البخاري، وقال ابن معين : إن مالكا يروي فيه عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه علقمة مولاة عَائِشَة، قال ذلك أيضا سليمان ابن بلال، تروي عن عَائِشَة رضي الله عنها».

(3) بهامش الأصل : «بالدَّرجة» بفتح الدال المشددة، وعليها «صح». وفيه : الدرجة على تأنيث الدَّرج، وكان الأخفش يرويه بالدِّرَجة، ويقول : هو جمع درج مثل خرج وخرجة. وكذلك رواه «حـ». الدرجة أيضاخرقة تدخل في حيا الناقة. وفي (ج) :«بالدرجة بالدال المشددة المكسورة، وسكون الراء». وقد جعل الأعظمي «حـ» جيما خلافا للأصل.

(4) بهامش الأصل :«بنت»، وفوقها :«خ» و«صح» في «خ».

154 – قال يَحْيَى : وَسُئِلَ[1] مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً[2]، هَلْ تَتَيَمَّمُ ؟ فقَالَ[3] نَعَمْ : لِتَتَيَمَّمْ، فَإِنَّ مَثَلَهَا[4] مثلُ[5] الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَمَّمَ.

28 - جَامِعُ الْحَيْضَةِ[6]

155 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّم : «إِنَّهَا[7] تَدَعُ الصَّلَاة».

156 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ؟ قَالَ : تَكُفُّ عَنِ الصَّلاَةِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

157 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَت : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ.

---

(1) أضاف الناسخ في الأصل الواو ل «سئل» بالأحمر وعليها «صح». وفي (ج) «سئل».
(2) بهامش الأصل :«الماء»، ولم يقرأها الأعظمي.
(3) في طبعة بشار «قال»، دون فاء.
(4) ضبطت في (ب) بفتح الميم والثاء، وكسر الميم وسكون الثاء معا، وفي طبعة بشار مِثْلَها بكسر الميم وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام.
(5) في (ب) «مثل» بفتح الميم والثاء.
(6) بهامش الأصل :«الحيض» وعليها حرف «ج».
(7) هكذا في الأصل بكسر الهمزة، وفي طبعة بشار بفتحها.

– 158 مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهَا قَالَت : سَأَلَتِ[2] امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَت : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : »إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ[3]، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ[4] بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».

29 - الْمُسْتَحَاضَةُ[5]

159 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ

(1) كتب في الأصل فوق «أبيه» « ع»و «صح». وفي هامشه «هكذا روى يحيى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه، وهي رواية ابنه عبيد الله عنه، وأمر ابن وضاح بطرح «عن أبيه»، وقال : فاطمة هي زوج هشام، وهو الراوية عنها لا أبوه». انظر : التقصي : 196.
قال الخشني في أخبار الفقهاء والمحدثين 350 : «زاد يحيى في إسناده «عروة»، و إنما الحديث لهشام عن فاطمة بنت المنذر، وكانت زوجة هشام بن عروة، وكذلك رواه الرواة عن مالك». وقال ابن عبد البر في التمهيد 22/ 229 : «...هذا خطأ بين و غلط لاشك فيه، وهو من خطإ اليد، وجهل يحيى بالإسناد ، لأن عروة لم يرو قط عن فاطمة هذه...». وانظر الإيماء للداني : 4/ 240.

(2) ترد في الأصل في مواضع كثيرة دون همز.

(3) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضمها وكسر الراء، وبضم التاء، وفتح القاف، وتشديد الراء المكسورة ، وكتب فوقها «معا». وفي طبعة بشار بفتح التاء وضم الراء. وفي هامش الأصل : رواية يحيى : فلتقرُصْه، بضم الراء وتخفيفها، وتابعه عليه ابن بكير وأكثر الرواة. وقال القعنبي : فلتقرصه بكسر الراء وتشديدها. أهـ وقال الأعظمي بدل «وقال القعنبي»: «ورواه القعنبي» خلافا للأصل.

(4) رسمت في الأصل بفتح الضاد وكسرها معا، وأثبت الأعظمي الكسر فقط خلافا للأصل. وفي (ج) و (ب) بضم التاء، وفي طبعة بشار بكسر الضاد فقط.

(5) بهامش الأصل : «ما جاء في المستحاضة« وفوقها :«طع» و«جـ» ولم يقرأ الأعظمي غير «جـ».

صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَت : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ[1] يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ[2] بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي».

160 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَان بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[3] زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : »لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ[4] مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَتَتْرُكَ[5] الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ[6]، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِر[7] بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي».[8]

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 772 رقم 820 : «هذه فاطمة ابنة أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد الله بن جحش».

(2) في الأصل «ليس»، ورسم فوقها :«ع» و«ب» و«س»، وفي الهامش :«وليست» وكتب عليها «ص» وليست بحيضة. وفي طبعة بشار «ليست». ولم يثبت الأعظمي غير علامة «ع» على ليس، و«ص» على «وليست»، وكذا في (ش).

(3) بهامش الأصل : لم يسمع سليمان من أبي سلمة. وأبدل الأعظمي «أبي» ب «أم» خلافا للأصل.

(4) كتب فوق«تحيضهن» في الأصل رمز «حـ»، وفي الهامش : «تحيض»، وفوقها «خ». وجعل الأعظمي الحاء جيما خلافا للأصل.

(5) بهامش الأصل :«فلترك» وعليها «صح». وفي (ش) : «فلتتركي».

(6) سقطت «قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرُكِ الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْر» من (ب).

(7) في (ج) :«ثم تستثفر».

(8) بهامش الأصل «لتصل» كذا وهي رواية (ب).

161 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ[1] أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ[2] جَحْشٍ[3] الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ[4]، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.[5]

162 – مَالِـك، عَنْ سُمَـيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ[6]، أَنَّ الْقَعْقَـاعَ بْنَ حَكِيمٍ

(1) كتب فوق « بنت» في الأصل «طع»، وتحتها «ابنة»، وأمامها «صح».
(2) في (ج) : «ابنة».
(3) بهامش الأصل «قوله : زينب بنت جحش وَهَمٌ إنما هي أم حبيبة. لا زينب، كانت عند النبي عليه السلام، وأمر ابن وضاح بطرح زينب. ولم يحسن الأعظمي قراءتها فقال : قوله: زينب بنت جحش وَهْمٌ إنما هي أم حبيبة. زينب كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر ابن وضاح بطرح حديث...
(4) بهامش الأصل :«بن عبد الرحمن» وفوقها «خ» و«صح» ولم يقرأها الأعظمي.
(5) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 316 : «في الموطأ في حديث المستحاضة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، هكذا رواه يحيى وجل أصحاب مَالِك عنه، وخالفه الناس وقالوا : ذكر زينب وهم، وزينب بنت جحش هي أم المومنين، لم تكن قط تحت ابن عوف، وإنما كانت تحت زيد بن حارثة ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة، وهي المستحاضة. وهكذا روى غير واحد في هذا الحديث، وفي رواية ابن عفير أن ابنة جحش لم يسمها، وكذلك في رواية القاضي إسماعيل عن القعنبي، فسلمت هذه الرواية من الاعتراض. وقال الحربي : صوابه أم حبيب بغير هاء، واسمها حبيبة، قال الدارقطني : هو الصواب. قال أبو عمر بن عبد البر : وهو قول الأكثر، قال غير واحد : وبنات جحش ثلاث : أم حبيبة، وزينب، وحمنة. قال أبو عمر : إنهن كلهن كن يستحضن ولا يصح، وقيل : بل أم حبيبة وحدها، وقيل بل هي وحمنة، وقيل بل حمنة وحدها، قال أبو عمر : والصحيح أن حمنة وأم حبيبة كانتا تستحاضان، وحكى لنا شيخنا أبو إِسْحَاق اللواتي ، عن القاضي ابن سهل، أن القاضي يونس بن مغيث حكى أن بنات جحش الثلاث اسم كل واحدة منهن زينب، وكلهن يستحضن، ولم يبلغني ذلك عن غيره، وسألت شيخنا أبا الحسن بن مغيث حفيده عما حكى لنا عن جده فصححه وأثبته، وإذا ثبت هذا اتفقت الروايات وسلمت من الاعتراض إن شاء الله».
(6) بهامش الأصل :«بن عبد الرحمن» وكتب فوقها «ح» و«صح». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 597 رقم 565 :«سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، مدني، يكنى أبا عبد الله. قال البخاري : قتل سنة ثلاثين ومئة، قتلته الحرورية يوم قديد، وكان جميلا، =

وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ، فَقَالَ : تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ[1]، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ.

163 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلاَّ أَنْ تَغْتَسِلَ غَسْلاً[2] وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلاَةٍ.

164 – قَالَ يَحْيَى [3]: قَالَ مَالِكٌ[4] الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ[5]

= روى عنه مالك، سمع أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا صالح». وقال ابن عبد البر في التمهيد 7/ 22 : «... مدني ثقة ثبت، لا قول فيه ولا مقال، روى عنه جماعة من الأئمة ولا يختلفون في عدالته وأمانته، إلا أن علي بن المديني قال : قلت ليحيى بن سعيد : أسمي أثبت عندك أو القعقاع بن حكيم ؟ قال : القعقاع أحب إلي منه».

(1) ضبطت في الأصل بالظاء والطاء، وكتب فوق «ظهر» «معا». وفي الهامش :«ظهر إلى طهر» وفوقها «هـ» و«ح»، وفي (ب) و(ش) :«من ظهر إلى ظهر» وفي طبعة بشار بالطاء فقط. ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فأثبت من «من طهر إلى طهر»، و«من ظهر إلى ظهر»، وجعل علامة «صـ» بدل رمز «هـ» الذي يعني الوقشي. قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 332 : «قوله في المستحاضة : «تغتسل من ظهر إلى ظهر»، كذا رواية مالك وغيره بغير خلاف بالمعجمة. قال مالك : وأظنه من طهر إلى طهر، يريد بالمهملة، وأنه صحف على سعيد فيه، وكذا رده ابن وضاح. وقد روي عن سعيد ما يصحح تأويل مالك، قال : إذا انقطع عنها الدم. وروى عنه أيضا ما يصحح الرواية الأولى، قال : عند صلاة الظهر».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الغين وضمها، وفي (ب) و(ج) بفتح الغين، وفي طبعة بشار بضمها فقط.

(3) في (ب) «قال مَالِك».

(4) كتب بهامش الأصل «صح» بين يحيى وقال : وقرأها الأعظمي خطأ، إذ جعل مكان رمز التصحيح «صح» علامة «طع» وشتان ما بينهما.

(5) كتب فوق المستحاضة «طع» وكتب الناسخ قبل قال «و» بمعنى «قال» ورسم فوقها «خ» وكتب أمامها «صح».

إِذَا صَلَّتْ، إِنَّ[1] لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَقْصَى ما يُمْسِكُ النِّسَاءَ الدَّمُ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.[2]

165 – قَالَ يَحْيَى[3] وَ[4] قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ [5] أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

30 - مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ

166 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]، أَنَّهَا قَالَت : أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِه، فَدَعَا رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ[7] فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ.[8]

(1) هكذا ضبطت «إن» في الأصل بالكسر، وفي طبعة بشار بفتحها.
(2) سقط هذا الخبر من (ب).
(3) عليها في الأصل «طع».
(4) كتبت الواو في الأصل بخط دقيق وعليها «صح».
(5) في (ش) : وذلك أحب.
(6) في (ج) : «عَائِشَة أنها».
(7) في (ب) : «بها».
(8) في الأصل فوق «إياه» «صح». وفي الهامش :«في مسلم : ولم يغسله».

167 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[1]، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ[2] أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِمَاءٍ[3] فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

31 - مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِماً[4] وَغَيْرِهِ[5]

168 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَال : دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اتْرُكُوه». فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ. ثُمَّ أَمَرَ[6] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ[7] مِنْ مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 419 رقم 391 : «هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي حليف بني زهرة، كان جده عتبة بن مسعود من مهاجرة الحبشة، ولم يشهد بدرا..وعظم رواية عبيدالله عن أبي هريرة وابن عباس... وقال البخاري : كنيته أبو عبد الله.. مات قبل علي بن الحسين، ومات علي سنة اثنتين وتسعين...». أما أبوه عبدالله فكان من عمال عمر، وله عن عمر رواية. توفي سنة ثلاث أو أربع وسبعين. انظر التعريف 2/ 356 رقم . 316

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 776 رقم 825 : «أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن بن حرثان حليف بني أمية، وكانت من المهاجرين الأول، اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(3) في (ب) :«بما».

(4) بالهامش :«قائما وقاعدا : لابن مقبل».

(5) ضبطت « غيره» في الأصل بفتح الراء وكسرها، وكتب فوقها «صح». وفي (ج)، وفي طبعة بشار بكسرها فقط.

(6) في (ج) : «فبال فأمر».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 108 : «الذنوب الدلو المملوءة ماء، وإن كانت فارغة لم تسم ذنوبا، وهذا أصل الذنوب، ثم يضرب مثلا للنصيب والحظ، وإن لم يكن هناك دلو».

169 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَار، أَنَّهُ قَال : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا.

170 – قَالَ[1] يَحْيَى[2] : وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاء فِيهِ أَثَرٌ ؟ فَقَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أُحِبُّ غَسْلَ[3] الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ.[4]

32 - مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

171 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ : «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا[6] يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ، فَلَا يَضُرُّهُ[7] أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

172 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ : «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ».

---

(1) كتبت فوقها في الأصل «غ» وفوق «سئل»، «صح» ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(2) في (ب) «وسئل مَالِك».
(3) في طبعة بشار : «أن أغسل».
(4) في (ج) : «من البول والغائط».
(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 11/ 209 : «ابن السباق هذا عبيد روى عنه ابن شهاب وابنه سعيد بن عبيد بن السباق وهو من ثقات التابعين بالمدينة ومن أشرافهم من بني عبد الدار بن قصي ولم يذكره أهل النسب». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 434 رقم 404.
(6) في (ج) : «إن هذا يوم».
(7) في الأصل بضم الراء وفتحها معا.

173 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.[2]

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 95 رقم 77 : «حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قرشي مدني، يكنى ابا زرارة، توفي سنة خمس وتسعين قبل موت عمر بن عبد العزيز، وهو أقرب إلى الصواب. قاله الطبري : وهو ابن ثلاث وسبعين سنة».

(2) في الأصل بفتح الواو وضمها معا، وبالهامش : «قال ابن وضاح : من كلام ابن شهاب : مع كل وضوء. وقال معن، وجويرية، ومطرف : مع كل صلاة».
قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 364 : «هذا موقوف عند يحيى بن يحيى وطائفة، ورفعه روح وسعيد بن عفير ومطرف وجماعة عن مَالِك، زادوا فيه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث الأعرج عنه، وقال فيه بعضهم : مع كل صلاة، وهي رواية معن، ومطرف، وجويرية».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 333 : «وفي السواك عن أبي هريرة : لولا أن أشق على أمتي،كذا للقعنبي، لم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسنده ابن عفير وسحنون عن ابن القاسم، وغيرهم أوقفوه على أبي هريرة، وقال ابن وهب : لولا أن يشق على أمته، وكذا قاله يحيى وغيره عن مَالِك».

3 - [كتاب الصلاة الأول][1]

1 - مَا جَاء فِي النِّدَاءِ لِلصَّلاَة

174 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْن، يُضْرَبُ[2] بِهِمَا لِيُجْمَعَ[3] النَّاسُ لِلصَّلاَةِ، فَأُرِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَاري، ثُمَّ مِنْ بَنِي الْحَارِث[4] بْنِ الْخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيل : أَلاَ تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلاَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ اسْتَيْقَظ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالأَذَانِ.

175– مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عطاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاء[5] فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ[6]»

---

(1) كتب اسم الكتاب في الأصل بحرف دقيق، غير معتاد في عناوين النسخة، وعلى (الأول) «خ»، وخلت منه (ب) و(ج) و(ش) و(م)، «وأسقط الأعظمي «الأول» ومثله عبد الباقي، ولم يثبته بشار. وأثبتناه وفق الأصل».

(2) ضبطت في الأصل بضم الياء وفتح الراء، وفتح الياء وكسر الراء معا. وكتب في الهامش : «ليجتمع الناسُ، لابن القاسم ومطرف».

(3) كتب فوقها في الأصل حرف «ص». وفي (ج) : «ليجيء».

(4) ترسم «الحارث» في الأصل دون ألف.

(5) في الأصل و(ب) دون همز، وفي (ج)، وفي طبعة بشار بالهمز

(6) كتب فوق المؤذن «صح» «ع». وفي الهامش : «قال ابن وضاح : «المؤذن» ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم».

176 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ[1] لَاسْتَهَمُوا[2]، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[3] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[4] وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا[5] وَلَوْ حَبْوًا».

177 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ[6]، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاق أَبِي عَبْدِ اللَّه[7]، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ[8] فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَاتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ[9]، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا

(1) كتب في الأصل على «عليه» حرف «ع».
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 111 : «الاقتراع والسهمة : القرعة، والسهمة أيضا، والسهم النصيب، وأسهم الرجلان وتساهما : اقترعا».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 112 : «التهجير : البدار إلى الصلاة في أول وقتها، ولا يكون ذلك إلا صلاة الظهر، لأنه من السير في الهاجرة، وهي القائلة».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 23 : «العتمة من الليل قدر ثلثه، وبذلك سميت الصلاة، وقيل سميت عتمة لتأخرها، من قولهم: فلان يأتينا ولا يعتم، أي لا يؤخر، وعتمة الإبل رجوعها من مرعاها بعد ما تمسي...».
(5) بهامش الأصل لأتوها، وكتب فوقها «ع» و«صح».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 504 رقم 479 : «العلاء بن عبد الرحمن مولى الحُرَقَة، روى عن أنس بن مالك. قال البخاري : مدني، وحرقة من جهينة، سمع عبد الله بن عمر وأنسا، وأباه عبد الرحمن». وقال في أبيه عبد الرحمن 2/ 401 : «سمع أبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، سمع منه ابنه العلاء بن عبد الرحمن».
(7) بهامش الأصل : «إسحاق بن عبد الله مولى زائدة اهـ. وفي طبعة بشار : إِسْحَاق بن عبد الله وهو خطأ.
(8) بهامش الأصل : «التثويب هاهنا الإقامة».
(9) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «صح» و«خ» و«ص».

فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى صلاَةَ[1][2].

178 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَه : «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى[3] صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ، وَلاَ إِنْسٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

179 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ[4]، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ[5] ضُرَاطٌ[6]، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ[7]

(1) رسم في الأصل فوق «إلى صلاة «ص». وفي (ج) وفي طبعة بشار : «إلى الصلاة».
(2) بهامش الأصل : «التمام هو الآخر، والقضاء هو الفائت، وانظر قول المزني : لا فرق بين أتموا واقضوا إلا في القراءة فيما يقضي كل مأموم قاض في القراءة خاصة».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 64 : «وفي باب النداء في الصلاة العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه وإِسْحَاق أبي عبد الله، كذا عند يحيى، وابن بكير، وعند القعنبي وابن القاسم «وإِسْحَاق بن عبد الله»، والأول الصواب».
(3) رسمت الألف في الأصل و(ب) و(ج) على الإملاء المغربي القدي، وفي طبعة بشار : «مدى».
(4) بهامش الأصل : «بالصلاة»، وكتب فوقها «ط». ولم يقرأها الأعظمي.
(5) في (ج) : «وله».
(6) سقطت «ضراط» من (ب).
(7) بهامش الأصل : «يعني الإقامة للصلاة» والتثويب الدعاء مرة بعد مرة، قال حسان بن ثابت :
في فِتيَةٍ كَسُيوفِ الهِندِ أَوجُهُهُم نَحوَ الصَريخِ إِذا ما ثَوَّبَ الداعي =

بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرُ[1] بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ:[2] اذْكُرْ كَذَا، وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ[3] الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي[4] كَمْ صَلَّى».

180 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ النِّدَاءِ لِلصَّلاَةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

= ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 112 : «والتثويب بالصلاة : إقامتها، وأصله تكرير الدعاء، وهو تفعيل من ثاب يثوب إذا رجع، والتثويب في آذان الفجر أن يقول : الصلاة خير من النوم مرتين».

(1) ضبطت يخطر في الأصل و(ب) بضم الطاء وكسرها. وفي (ج) بالكسر فقط. وفي (ش) بالضم.

(2) بهامش الأصل «فيقول» وكتب فوقها «ط» و«صح».

(3) كتب فوق »يظل« في الأصل رمز «ص» وفي الهامش : «يضل الرجل إن يدري».

(4) بهامش الأصل : «إن مكسورة الهمزة، وهي حرف ـ كذا ـ مع الظاء المشالة، والجملة في موضع خبر يظل. وذكر ابن عبد البر : أن أكثر الرواة رووه : أن يدري، وقال : معناه، لايدري. وهو غير صحيح؛ لأن أن لايكون نفيا. والوجه في هذه الرواية أن يفتح الياء من يدري، وأن هي الناصبة للفعل، ويضل بضاد غير مشالة من الضلال الذي هو الحيرة، كما يقال : ضل عن الطريق، فيكون أن في موضع نصب بسقوط الجار. هذا كله كلام البطليوسي، وفي هذا ضعف من طريق العربية في قوله : الجملة خبر يظل فانظره.اهـ ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فحرف «مع الظاء المشالة» إلى «مع الطلب». وحرف «لا تكون نفيا» إلى «لا يكون نفيا». وحرف «وإن هي الناصبة» إلى «وإن هي الناصب». وحرف «غير مشالة» إلى «غير مشابهة».

181 – قَالَ يَحْيَى[1] : سُئِلَ مَالِك عَنِ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحُلَّ[2] الْوَقْتُ ؟ فَقَالَ:[3] لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

182 – قَالَ يَحْيَى:[4] وَسُئِلَ[5] مَالِك عَنْ تَثْنِيَةِ النِّدَاء[6] وَالإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ ؟ فَقَال : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ إِلاَّ مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ[7]، فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثَنَّى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تُقَامُ[8] الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدٍّ يُقَامُ لَهُ، إِلاَّ أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ[9]، فَإِنَّ مِنْهُمُ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ.

183 – قَالَ يَحْيَى:[10] وَسُئِلَ مَالِك عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمَعُوا[11] الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقِيمُوا وَلَا يُؤَذِّنُوا؟ قَالَ مَالِك : ذَلِكَ

(1) في (ج) : قال يحيى : وسئل، وفي (ب) وفي طبعة بشار «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».
(2) ضبطت في الأصل وفي (ب) و(ج) بضم الحاء وكسرها معا. وفي الهامش : الوجه كسرها لأن معناه : يجب ويحضر، وإذا كان الحلول في المكان قيل : يحُل، بضم الحاء فانظره.اهـ وقرأ الأعظمي : «والوجه كسر الحاء»، خلافا للأصل. ولم يقرأ «فانظره».
(3) بهامش الأصل: «قال» وكتب فوقها «خ».
(4) في طبعة بشار : «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».
(5) كتب فوق واو «سئل»، وجعلها الأعظمي فوق «قال يحيى» خلافا للأصل.
(6) رسمت في الأصل و(ج) بدون همز.
(7) كتب في الأصل على «الناس» رمز «خ» و«جـ»، وفوقها «صح». وكتب على «عليه» رمز «جـ».
(8) ضبطت في الأصل بالياء والتاء المضمومتين، وفي طبعة بشار بالتاء المضمومة فقط.
(9) بهامش الأصل «طاقتهم».
(10) في (ج) : «قال يحيى : سئل مَالِك». وفي طبعة بشار : «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».
(11) ضبطت في الأصل بضم الياء، وكسر الميم، وبفتح الياء والميم معا.

مُجْزِئٌ[1] عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ النِّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمَعُ[2] فِيهَا الصَّلاَةُ.

184 – قَالَ يَحْيَى[3] : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَسْلِيمِ الْمُؤَذِّنِ عَلَى الإمَام، وَدُعَائِهِ إِيَّاهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ؟ فَقَال : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ التَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ.[4]

185 – قَالَ يَحْيَى:[5] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلاَةَ مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : لاَ يُعِيدُ الصَّلاَةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

186 – قَالَ يَحْيَى :[6] وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَفَّلَ[7]، فَأَرَادُوا أَنْ يُصَلُّوا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ[8] : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَةُ غَيْرِهِ سَوَاءٌ.

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الميم وضمها معا. ولم يقرأ الأعظمي الوجهين وأثبت الضم فقط. وكتب بالهامش «يجزئ» وكتب عليها «معا».

(2) رسم فوق «يجمع» «صح» «معا». وفي هامش الأصل : «تَجُمَّع» وكتب فوقها (خ).

(3) كتب فوق «يحيى» «ع»، وفوق واو «سئل» «صح». وفي (ب) وفي طبعة بشار «وسئل مَالِك» دون «قال يحيى».

(4) بهامش الأصل : «أول من سُلِّم عليه معاوية : السلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله، الصلاة يرحمك الله. ويقال : المغيرة أول من فعل ذلك». وزاد الأعظمي من عنده «يا» وليست في الأصل.

(5) في (ب) : «وسئل مَالِك».

(6) في (ب) : «وسئل مَالِك».

(7) كتب فوق «تنفل» في الأصل «صح» : وفي الهامش : «شغل» وكتب فوقها : «ب».

(8) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «قال»، وفوقها «ت».

187 – قَالَ يَحْيَى:[1] قَالَ مَالِكٌ : لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا، إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ[2] وَقْتُهَا.

188 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْمُؤذِّنَ جَاءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُؤْذِنُهُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِماً، فَقَال : الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ يَجْعَلُهَا [3] فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

189 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : مَا أَعْرِفُ شيئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلاَّ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ.

190 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيع [4]، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

2 - النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

191 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ [5] فِي

(1) كتب فوقها في الأصل «طع». وفي (ب) «قال مَالِك».
(2) ضبطت في الأصل بضم الحاء وكسرها معا.
(3) ضبطت في الأصل بضم اللام وفتحها، وكتب فوقها «صح» ولم يقرأ الأعظمي الوجهين. وفي الهامش : «أن» ـ أي أن يجعلها ـ لابن بكير، وابن نافع، والقعنبي. وفي (ب) و(ج) : «أن يجعلها» وكذلك في (ش)، وعليها «عـ».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 252 : «البقيع مدفن الناس وهو مشتق من قولهم : ما أدري أين بقع ؟ أي : أين ذهب، لأن المدفون لا يدرى ما صارت حاله إليه. ويجوز أن يكون من قولهم : بقعتهم الباقعة، أي : دهتهم الداهية».
(5) كتب فوق «أذن». في الأصل «صح». وفي الهامش : «أُذِن» وفوقها «حـ». و«أَأُذِّن» وفوقها «عـ». ولم يحسن الأعظمي قراءة الهامش فقال : في الأصل : «جـ : أَذِن»، وفي «عـ» : «أوذِن». وفي (ج) «الصلوة».

لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَال : أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ[1] بَارِدَةٌ [2] ذَاتُ مَطَرٍ يَقُول: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

192 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، إِلاَّ فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ.[3]

193 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَال لَه : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُوذِّنَ وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلاَ تُؤَذِّنْ.

194 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.[4]

195 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلاَةٍ [5]، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ

(1) ضبطت في الأصل في (ب) بضمتين وفتحتين، وفي (ج) بفتحتين، وفي طبعة بشار بضمتين فقط.
(2) ضبطت في الأصل و(ب) بضمتين وفتحتين، وفي طبعة بشار بضمتين فقط.
(3) في طبعة بشار «الذي يجتمع الناس إليه».
(4) بهامش الأصل : «روى ابن وهب جواز الإقامة راكبا للجادِّ في السير. روى أبو الفرج عن مالك جواز الأذان قاعدا، وهو مذهب «ح». «ذكر الطبري عن أشهب عن مالك : إن ترك المسافر الأذان عامداً أعاد الصلاة». ولم يحسن الأعظمي قراءة النص فقال : «روى ابن وهب جواز الإقامة راكبا... في السفر». ولم يقرأ رمز «ح».
(5) كتب تحتها في الأصل «بأرضِ فلاة» وأمامها «صح»، وفي طبعة بشار ضبطت بكسرتين.

شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ [1]، أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ.

3 - قَدْرُ [2] السُّحُورِ مِنَ [3] النِّدَاء

196 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:[4] «إِنَّ بِلَالا[5] يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم».

197 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّ بِلاَلاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم». قَالَ : وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلاً [6] أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. [7]

4 - افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ

198 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(1) كتب فوق «وأقام الصلاة»، «وأقام صلاة»، وفي طبعة بشار : «وأقام الصلاة»، وسقطت «الصلاة» من (ج).
(2) كتب أمام «قدر» «في» بخط دقيق، وكتب فوقها «ج»، ورسمت «قدر» بضم الراء، دون «في» وكسرها بفي، وجاءت «في» في (ج)، ولم ترد في طبعة بشار.
(3) كتب فوق «من» حرف «في» وعلامة «صح»، وفي الهامش : «في». وهي المثبتة في طبعة بشار.
(4) سقطت «قال» في (ج).
(5) سقطت «بلالا» في (ج).
(6) في (ج) : «رجل».
(7) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 351 : «هذا مرسل عند يحيى بن يحيى».

ابْنِ عُمَر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً وَقَال : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْد». وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.[1]

199 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلاَتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ.[2]

200 – مَالِك[3] ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

201 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ[4] كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) قال أبو العباس الداني في الإيماء 2/ 240 : ليس في الموطأ عند يحيى ذكر رفع اليدين، إلا في الافتتاح وعند الرفع من الركوع وتابعه جماعة».
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 298 : «وقوله : ربنا ولك الحمد، وفي بعض الأحاديث : لك الحمد بغير واو، وكذا رواه يحيى في الموطأ، وعند ابن وضاح : ولك الحمد، واختلفت فيه الآثار والروايات في الصحيحين، وكلاهما صحيح، فعلى حذف الواو يكون اعترافا بالحمد مجردا، ويوافق قول من جعل سمع الله لمن حمده خبرا، وبإثبات الواو تجمع معنيين : الدعاء والاعتراف، أي ربنا استجب لنا، ولك الحمد على هدايتنا لهذا، ويوافق من فسر سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء».
(2) في (ج) : «الله عز وجل».
(3) في (ج) : «عن مَالِك».
(4) سقطت «لهُمْ، فَيُكَبِّرُ» من (ب).

202 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاَةِ، كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

203 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَع[1] مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

204 – مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ[2]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ. قَال : فَكَانَ يَأْمُرُنَا[3] نُكَبِّرَ[4] كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا.

205 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ[5] عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةُ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلاَةِ.

206 – قَالَ يَحْيَى[6] : سُئِلَ[7] مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الإِمَام، فَنَسِيَ [8] تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً [9]، ثُمَّ ذَكَرَ

(1) كتب فوق «رفع» في الأصل «صح» للدلالة على صحة رواية «رفع من الركوع». وفي الهامش : «رأسه»، وكتب فوقها «ت» و«س». ولم يقرأ ذلك الأعظمي مع وضوحه.
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 618 رقم 582 : «وهب بن كيسان أبو نعيم مولى الزبير بن العوام، يقال مولى عبد [الله] بن الزبير، توفي سنة سبع وعشرين ومئة».
(3) بهامش الأصل : «أن»، وفوقها «ص».
(4) ضبطت في الأصل بضم الراء وفتحها، وكتب فوقها «معا» ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(5) رسم فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش «أجزت»، ورسم فوقها رمز «حـ». وأخطأ الأعظمي لما صيرها جيما.
(6) عليها في الأصل «صح». و«قال يحيى» ليست في طبعة بشار.
(7) في (ب) : «وسئل مَالِك».
(8) كتب فوقها في الأصل « صح»وفي الهامش «فينسى» وفوقها « صح»و«ط».
(9) كتب فوق «ركعة» في الأصل «صح».

أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ، وَلاَ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؟ قَال : يَبْتَدِئُ صَلاَتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الإِمَام عَنْ تَكْبِيرَةِ الإِفْتِتَاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الأَوَّل، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ.

207 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ[2] مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَيَنْسَى[3] تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاح : إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلاَتَهُ.

208 – وَقَالَ مَالِك فِي الإِمَامِ يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الإِفْتِتَاحِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ؛ قَالَ : أَرَى[4] أَنْ يُعِيد، وَيُعِيدَ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ الصَّلاَةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ كَبَّرُوا، فَإِنَّهُمْ يُعِيدُونَ.

5 - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

209 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[5]، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «طع». و«قال يحيى» ليست في (ب)، ولا في طبعة بشار .
(2) في (ج) : «وقال».
(3) في (ج) : «فنسي».
(4) في (ب) : «أرا».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 218 رقم 186 : «محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف...قال البخاري : يكنى أبا سعيد، ويعد في أهل الحجاز، سمع أباه ومعاوية، وكان من أعلم الناس بأحاديثهما».

210 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاس: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِث سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفاً﴾. [المرسلات : 1]. فَقَالَتْ لَهُ : [1] يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِك [2] هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

211 – مَالِك، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَان بْنِ عَبْدِ الْمَلِك، عَنْ عَبَّاد بْنِ نُسَيٍّ [3] ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِث[4] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ أَنَّهُ قَال : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَاءهُ [5] الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ [6] الْقُرْآنِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ

(1) كتب فوق «له» في الأصل «ت» و«صح».
(2) ضبطت في الأصل و(ج) »بقراتك« دون همز.
(3) قال محمد بن عبد المَلِك بن أيمن : وهم فيه يحيى فقال : عن عباد بن نسي، وإنما هو عبادة ابن نسي قاضي الأردن، هكذا رواه الرواة عن مَالِك. انظر أخبار الفقهاء والمحدثين 350. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 110 : «واختلف في عباد بن نسي، فقاله يحيى ابن يحيى، بفتح العين على ما تقدم، وقاله سائر رواة الموطأ عبادة بضم العين وتخفيف الباء، وزيادة هاء، وكذا رده ابن وضاح وهو الصحيح وكذا قاله البخاري». وقال ابن الحذاء في التعريف 3/ 494 رقم 467 : «عبادة بن نسي، سمع قيس بن الحارث، روى عنه أبو عبيد مولى سليمان بن عبد الملك. وقال البخاري : الشامي الكندي الأزدي، ويقال البكري سيدهم، مات سنة ثمان عشرة ومئة».
(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 537 رقم 507 : «قيس بن الحارث : روى عنه عبادة بن نسي. قال البخاري : غامدي مذحجي، سمع سلمان وأبا سعيد، روى عن عراك، وعبد الله بن عامر، وأبي عبيد مولى سليمان، وسمع أبا عبد الله الصنابحي».
(5) هكذا رسمت في الأصل دون همزة، وثبتت في (ج) وفي طبعة بشار.
(6) كتب فوق أم في الأصل : «خ» ولم يقرأها الأعظمي.

أَنْ [1] تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ[2] بِأُمِّ الْقرآن، وَبِهَذِهِ الآيَةِ : ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ﴾[3] [آل عمران :8].

212 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقرآن، وَسُورَةٍ [4] مِنَ [5] الْقرآن، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ، فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقرآن وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

213 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِي[6]، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ.

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح» ولم يقرأها الأعظمي. وفي الهامش : للتوزري «أن» وليست لغيره.
(2) بهامش الأصل : «يقرأ».
(3) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : «قال مالك : ليس عليه العمل».
(4) كتب فوق «سورة في الأصل «ط».
(5) كتب فوق «من» في الأصل «كـ». ولم يقرأها الأعظمي. وفي الهامش : بسورة مع أم القرآن.
(6) بهامش الأصل : «بن ثابت بن المغيرة بن الخطيم، الشاعر الجاهلي». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 506 رقم 481 : «عدي بن ثابت الأنصاري، قال البخاري : جده أبو أمه، عبد الله بن يزيد الخطمي، سمع من جده عبد الله بن يزيد، سمع منه يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة، ومسعر الكوفي».

6 - الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ

214 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ [2]، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقرآن فِي الرُّكُوعِ.

215 – مَالِك [3]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ [4]، عَنْ أَبِي حَازِمٍ التَّمَّارِ [5]، عَنِ الْبَيَاضِيِّ [6]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فَقَال : «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقرآن».

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 8 رقم 3 : «إبراهيم بن عبد الله بن حنين، مولى عباس بن عبد المطلب الهاشمي، قاله البخاري، ويقال مولى علي بن أبي طالب». وقال في أبيه عبد الله 2/ 374 رقم 338 : «قال لنا أبو محمد عبد الغني بن سعيد : حنين والد عبد الله بن حنين هو مولى العباس بن عبد المطلب».

(2) بهامش الأصل : «القسي والمعصفر لابن نافع، وابن شروس، ومطرف، وابن بكير، والقعنبي». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 125 : «القسي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بقس : قرية مما يلي الفَرَما، وقيل : بالصعيد من قرى مصر...ولا وجه لمن كسر القاف وخفف السين».

(3) في (ج) : «عن مَالِك».

(4) في (ب) : «التميمي».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 132 رقم 107 : «دينار التمار هو أبو حازم التمار، مولى قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري، ويقال : مولى أبي رهم، ويقال : مولى غفار، ويقال : مولى هذيل، وقال مسلم بن الحجاج : إن أبا حازم مولى أبي رُهْم، ليس هو أبو حازم التمار، هو آخر».

(6) بهامش الأصل : «فروة بن عمرو البياضي». قال ابن الحذاء في التعريف في ترجمة عبد الله ابن جابر البياضي 2/ 351 رقم 312 : «قال البخاري: يعد في أهل المدينة... قال محمد (ابن الحذاء) : عبد الله بن جابر هو رجل آخر، والبياضي اسمه فروة بن عمرو، وقاله لي أبو القاسم (يعني الجوهري)». وانظر مسند الموطأ للجوهري 602.

216 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ [1]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَال : قُمْتُ وَرَاء أَبِي بَكْرٍ الصديق وَعُمَرَ وَعُثْمَان ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلاَةَ.

217 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِك، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَال : كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلاَطِ.

218 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَام، فِيمَا جَهَرَ بِهِ الإِمَام بِالْقِرَاءَةِ، أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَام، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ [2] فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ.

219 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ [3]، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي إِلَى جَانِبِ[4] نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَغْمِزُنِي[5]، فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ [6] وَنَحْنُ نُصَلِّي.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 98 رقم 80 : «حميد الطويل : وقال البخاري : حميد بن أبي حميد الطويل البصري ويقال : حميد بن عبد الرحمن، ويقال : هو حميد بن تيريه. مات سنة اثنتين وأربعين أو ثلاث وأربعين ومئة بالبصرة، وهو ابن خمس وسبعين سنة».

(2) بهامش الأصل : «بن عمر»، وكتب فوق عمر «صح» وعلامة «ط» و«ح » و«ب». وقرأ الأعظمي الرموز خطأ فقال : «خ، طع، جـ».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 632 رقم 597 : «يزيد بن رومان مولى الزبير بن العوام. قال البخاري : يعد في أهل المدينة، روى عنه ابن إسحاق وقال لنا أبو القاسم :... يكنى أبا روح، توفي سنة ثلاثين ومئة».

(4) بهامش الأصل : «جنب» وعليها علامة »صح».

(5) بهامش الأصل : «الغمز ههنا الإشارة باليد، لا بالعين».

(6) بهامش الأصل : «وأفتح عليه يعني : أفتيه. ابن وضاح : فيغمزني، يريد بيده».

7 - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ

220 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. (1)

221 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُول : صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ، وَسُورَةِ(2) الْحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً(3)، فَقُلْت : وَاللَّهِ إِذاً لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ؟ قَالَ : (4) أَجَلْ.

222 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفُرافِصَةَ(5) بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَال : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَان بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا.(6)

---

(1) كتب فوقها «صح» و«حـ». وفي الهامش : «كليهما» وكتب فوقها : «خ». وأخطأ الأعظمي فجعل رمز الحاء جيما.
(2) بهامش الأصل : «وبسورة»، وكتب فوقها «صح» و«ع».
(3) رسمت «بطيئة» في الأصل بالضم والفتح معا.
(4) بهامش الأصل : «فقال»، وفوقها حرف «ح». وفي (ج) : «فقال».
(5) ضبطت في الأصل و(ج) بفتح الفاء وضمها معا، وفي (ج) بكسرها وضمها ، وفي (ش) بضمها فقط. قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 534.
رقم 505 : «الفرافصة بن عمير الحنفي، من بني حنيفة، قال البخاري رأى عثمان، روى عنه القاسم بن محمد، وعبد الله بن أبي بكر، يعد في أهل المدينة».
(6) في طبعة بشار : «يرددها لنا».

223 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّوَرِ الأُوَلِ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.[1]

8 - مَا جَاءَ فِي أُمِّ الْقُرْآنِ

224 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ[2] أَخْبَرَه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَال: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَم[3] سُورَةً، مَا أُنْزِلَ[4] فِي التَّوْرَاةِ، وَلَا فِي الإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الْفُرْقَانِ[5] مِثْلُهَا». فقَال[6] أُبَيٌّ : فَجَعَلْتُ أُبَطِّئُ[7] فِي الْمَشْي، رَجَاءَ[8] ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْت : يَا رَسُولَ اللَّه،

(1) رسم بعدها في الأصل حرف «ب» ولم يقرأه الأعظمي.
(2) بهامش الأصل : «عامر بن كُريز، وهو من ولده، بضم الكاف على التصغير فقط، وطلحة ابن عبد الله بن كَريز، بفتح الكاف، مع أن يحيى بن يحيى يرويه كُرَيز على التصغير، وليس بشيء» اهـ. وفيه أيضا «كَريز» وفوقها «ص» و«معا» وفيه كذلك : خزرجي، عقبي، بدري، كاتب، جامع للقرآن.
(3) بهامش الأصل : «تَعَلَّم» لابن وضاح، وبهامش (ب) : «تَعَلَّم» وعليها «ح» ومعا.
(4) هكذا في الأصل، وكتب فوقها «صح». وفي طبعة بشار «أنزل الله».
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح».
(6) في (ج) وفي طبعة بشار «قَالَ أُبَيَ» دون فاء.
(7) رسمت في الأصل بالوجهين، «أُبْطِئ»، و«أُبَطِّئ» معا. وفي الهامش «أُبْطِئ» وفوقها «خ» وفي (ب) و(ش) : «أُبْطِئ» وفي (م) : «أُبَطِّئ».
(8) رسمت في الأصل و(ب) دون همز، وثبت في (ج).

السُّورَةَ[1] الَّتِي وَعَدْتَنِي.[2] قَال : «كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاة». قَال : فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ[3] ﴿الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقرآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ».

225 – وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ[4]، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ[5]، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُول : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأ فِيهَا بِأُمِّ الْقرآن، فَلَمْ يُصَلِّ، إِلاَّ وَرَاءَ[6] إِمَام.

9 - الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَام فِيمَا لاَ[7]، يَجْهَر[8] فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

226 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ يَقُول : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأ فِيهَا

(1) رسمت في الأصل بفتح التاء وضمها.
(2) في (ش) : «وعدتني بها».
(3) كتب فوق «عليه» في الأصل «حـ» وقرأها الأعظمي «جـ».
(4) ضبطت في الأصل بالضم والكسر المنونين، وعليها «صح»، وفي (ش) : «عن أبي نعيم وهب بن كيسان».
(5) بهامش الأصل «أبي نعيم»، وكتب فوقها «ط» و«ب» و«عت» و«صح».
(6) رسمت في الأصل و(ب) دون همز، وثبتت في (ج).
(7) بهامش الأصل : «لم»، ورسم فوقها «ط». وفي هامش (ب) : «لم يجهر»، وفوقها «ب جـ». وفي (ش) : «لم» وفي (م) : «لا».
(8) بهامش الأصل : «يُجْهَر» وكتب فوقها «معا».

بِأُمِّ الْقرآن، فَهِيَ خِدَاجٌ[1]، هِيَ خِدَاجٌ، هي خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ».[2] قَال : قُلْتُ[3] يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَام، قَالَ : فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَال: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ[4]، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَل». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اقْرَؤُوا، يَقُولُ الْعَبْد : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ يَقُولُ اللَّهُ[5] حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْد :﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ يَقُولُ اللَّه: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي ، يَقُولُ الْعَبْدُ : ﴿مَـٰلِكِ[6] يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ يَقُولُ اللَّه : مَجَّدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْد : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْد: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ صِرَٰطَ ٱلذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَهَؤُلاَءِ[7] لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 126 : «خداج ناقصة، يقال : خدجت الناقة خداجا، إذا ألقت ولدها قبل التمام ناقصا كان أو تام الخلق، فإذا ألقته عند التمام ناقص الخلق، قيل: أخدجت».

(2) ضبطت التاء في الأصل بفتح التاء وكسرها، وعليها «معا».

(3) بهامش الأصل : «فقلت» وفوقها «صح». وحسبها الأعظمي «ح»، وفي (ش) و(م) : «قلت».

(4) رسم فوق «نصفين» رمز «ع»، وكتب في الهامش «بنصفين» وكتب فوقها «صح». وكتب فوقها في (ب) : «حـ خو»، وبهامشها : «بنصفين» وعليها «صح».

(5) في (ج) : «تبارك وتعالى».

(6) بهامش الأصل : «مالك رواية القاسم، ومعن».

(7) رسمت في (ج) «فهاؤلاء».

227 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامِ[1] بِالْقِرَاءَةِ.[2]

228 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَام، فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَام بِالْقِرَاءَةِ.

229 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَان : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فِيمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِك.[3]

10 - تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الاْمَام فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

230 – مَالِك عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ : هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَام ؟ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الاْمَام، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَام، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ. قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَام.

(1) كتب فوق «الإمام» في الأصل : «طع».
(2) في (ج) «يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَة».
(3) بهامش الأصل : «ذكر عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه بالقراءة، وهذا تفسير ما في الكتاب».

231 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَرَاءَ[1] الإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَام بِالْقِرَاءَةِ، وَيَتْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ الإِمَامُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.[2]

232 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَال : «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفا».[4] فَقَالَ رَجُلٌ[5] نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ[6] : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنِّي أَقُولُ[7] مَا لِي أُنَازَعُ الْقرآن.[8] فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ[9] بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(1) رسم فوق «وراء» «صح»، وكتب في الهامش : «خلف» وفوقها «صح» و«خ».
(2) سقطت «بالقراءة» في (ج).
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 465 رقم 436 : «عمرو بن أكيمة الليثي، هكذا قال مالك، وغيره يقول : عامر بن أكيمة بن الحارث بن مؤتلف بن هلال بن عوف، لم يرو عنه الزهري غير حديث واحد، وقد قيل اسمه يزيد، وقيل اسمه عمارة، وقال ابن معين : إن اسمه عمارة، ويقال عبادة...وهو ثقة؛ لأن الزهري يقول في غير حديث مالك : ابن أكيمة يحدث عنه سعيد بن المسيب، فكفى بذلك، وسعيد أجل أهل زمانه، وليس له في الموطأ غير حديث واحد».
(4) بهامش الأصل : «أي ما الذي ظهر لكم من ..» ولم يقرأها الأعظمي.
(5) بهامش الأصل : «له» وفوقها «حـ»، وقرأها الأعظمي «جـ» خلافا للأصل.
(6) في الأصل فوق قال «جـ» و«ص»، وكتب أمامهما : «صح».
(7) بهامش الأصل : «إني أقول» وفوقها «صح». وفيه أيضا : «أي مالي أجاذب القراءة، ولا أفرد بها». ولم يقرأ الأعظمي : «أفرد بها».
(8) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : فانتهى الناس إلى آخر الحديث من قول ابن شهاب».
(9) ثبتت التصلية في (ب) و(ج).

11 - مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الإمَام

233 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعن أَبِي[1] سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[2] أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أَمَّنَ الإمَام فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ[3]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

قَالَ ابْنُ شِهَاب : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «آمِينَ».[4]

234 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[5]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا قَالَ الإمَام : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

235 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا قَالَ أَحَدُكُم : آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلاَئِكَة فِي السَّمَاء : آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».[6]

---

(1) فوق «أبي» في الأصل «صح».
(2) بهامش الأصل : «اسمه عبد الله، وقيل : اسمه كنيته». وبهامش (ب) «بن عوف» وفوقها «طع».
(3) في (ب) «المليكة».
(4) رسمت في الأصل و(ج) : «ءامين».
(5) كتب فوق «بن عبد» في الأصل : «طع» و«ع» و«و». وسقطت «بن عبد الرحمن» من (ب) و(ج)، وكتب فوقها في هامش (ب) : «ع طع».
(6) كتب هذا الحديث بهامش الأصل لحقا.

236 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صالح السَّمَّانِ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : « إِذَا قَالَ الإِمَام: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ[2]، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ[3] لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

12 - الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلاَةِ

237 – مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ[4]، أَنَّهُ قَالَ : رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَف[5] نَهَانِي وَقَال : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ. فَقُلْت : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ؟ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ[6] الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ.[7]

(1) كتب فوق «السمان» في الأصل : «صح».
(2) كتب فوقها في الأصل : «صح». وبالهامش «وقال ابن وهب : ولك الحمد»، وفوقها «ع» و«ط». و«لابن القاسم ولك». وزاد الأعظمي الواو «لابن» وليست في الأصل.
(3) كتب فوق «غُفِر» في الأصل : «صح»، وبالهامش : «غَفَر».
(4) بهامش الأصل : «من بني معاوية، فخذ من الأنصار». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 460.
(5) هكذا في الأصل وكتب فوقها «عـ»، وفي الهامش : «لابن القاسم : انصرفت»، وفوقها «صح»، وهي رواية (ب). وبهامشها «انصرف»، وفوقها «صح».
(6) في طبعة بشار «بأصبعه» بضم الألف، وسكون الصاد، وضم الباء وكسر العين.
(7) في (ب) و(ج) زيادة : «صلى الله عليه وسلم».

238 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دينار، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى[1] رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[2] عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُل : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ[3] ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنِّي[4] أَشْتَكِي.

239 – مَالِك، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ[5]، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ[6] أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ[7] فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْه، فَلَمَّا انْصَرَفَ ذُكِرَ[8] لَهُ ذَلِكَ[9]، فَقَال : إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي.

240 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ[10] أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي

(1) بهامش الأصل : «وثنى» بالتشديد، وكتب فوقها «صح». وفي (ب) «وثنا».
(2) في (ش) : «عبد الله»، وبالهامش : «ابن عمر». وفي (م) : «عبد الله» فقط.
(3) كتب فوق : «إنك تفعل» «ط» و«حـ». وفي الهامش : «لتفعل» وفوقها رمز «ص».
(4) كتب فوق «إني» في الأصل «صح». وفي الهامش : «فإني». وهو ما في طبعة بشار.
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 311 رقم 276 : «صدقة بن يسار المكي...توفي في أول خلافة أبي العباس».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 238 رقم 207 : «المغيرة بن حكيم...قال البخاري : مغيرة ابن حكيم صنعاني يماني، سمع ابن عمر، روى عنه عمرو بن شعيب، وجرير بن حازم».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «السجدتين»، وكتب فوقها «ت». وفي (ب) «السجدتين»، وفي (ج) و(ش) و(م) : «سجدتين».
(8) ضبطت في الأصل بالوجهين معا : بالبناء على الفاعل، وبالبناء على المفعول. وفي طبعة بشار بالبناء على الفاعل.
(9) كتبت في الأصل : «ذلك له» وعليها علامتا التقديم والتأخير، وفي (ش) : «ذلك له» وفي (م) : «له ذلك».
(10) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 116 : «وفي باب الجلوس في الصلاة : عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر، كذا ليحيى وسائر رواة الموطأ، إلا ابن بكير فعنده : عن عبيد الله بن عبد الله، والصواب الأول».

الصَّلاَةِ إِذَا جَلَسَ، قَال : فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ، فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ[1] بن عُمَر وَقَال : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاَةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَثْنِيَ برجْلِكَ[2] الْيُسْرَى. قَالَ[3] فَقُلْتُ لَه : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ : إِنَّ رِجْلَيَّ لاَ تَحْمِلاَنِي.[4]

241 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ[5] بْنُ عَبْدِ[6] اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

13 - التَّشَهُّدُ فِي[7] الصَّلاَةِ[8]

242 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْر، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ[9]، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ،

(1) كتب فوق «عبد الله»، «صح»، وفوق «عمر» «حـ»، وفي الهامش «بط» و«صح».
(2) في (ب) و(ج) و(ش) و(م) : «رجلك» وكذا عند الأعظمي خلافا للأصل.
(3) لم ترد «قال» في (ش)، وكذا في طبعة بشار.
(4) بهامش الأصل : «يحملاني» بالياء، وفوقها «ص». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 131 : «الرواية بنونين، الأولى علامة الرفع، والثانية: نون الضمير التي تسمى نون الوقاية، وفي بعض النسخ لا تحملاني بنون واحدة وهو جائز».
(5) كتب فوق «عبد الله»، «صح». وفي الهامش : «روي عبيد الله بن عبد الله».
(6) كتب فوق «عبد» في الأصل : «صح».
(7) كتب فوق «في» في الأصل : «صح».
(8) بهامش الأصل : «ما جاء» وفوقها «سـ».
(9) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «منسوب إلى القارة، وهم فخذ من كنانة».

يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ[1]، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[2]، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ[3] وَرَسُولُهُ.

243 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُول: بِاسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ[4]، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ[5] تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضاً، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ : السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ[6] اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

244 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَت : التَّحِيَّاتُ

(1) في طبعة بشار زيادة «وبركاته».
(2) في (ش) زيادة «وحده لا شريك له»، وعليها علامة التضبيب.
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «عبده».
(4) فوقها في الأصل : «حـ» و«م»، وفي الهامش : «الزكيات».
(5) رسم فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «الصلاة» وفوقها «ش».
(6) في الأصل و(ب) : «رحمت».

الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً[1] عبدُ اللَّهِ[2] وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيءُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

245 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَة زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ : التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ[3]، وَأَنَّ[4] مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَاد الله الصَّالِحِينَ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ.

246 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ[5]، عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ إِمَامٍ[6] فِي الصَّلاَةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِمامُ بِرَكْعَةٍ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْراً ؟ فَقَالاَ : نَعَم لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ.

قَالَ يَحْيَى : [7]قال مَالِك : وَهُوَ[8] الأَمْرُ عِنْدَنَا.

---

(1) فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «وأشهد أن»، وفوقها «هـ».
(2) بالهامش : « عَبْدُه»، وعليها «معا».
(3) في طبعة بشار زيادة »وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَه».
(4) في الأصل : «أن»، وعليها (صح) «بالهامش» : «وأشهد أن»، وعليها «ه»، وهي رواية (ج). وفي (م) : «وأن».
(5) في (ش) : «مولى عبد الله بن عمر».
(6) بهامش الأصل : «الإمام». وهي رواية (ب)، وكتب في هامش الأصل الإمام على أنها رواية صحيحة.
(7) بهامش (ب) : «قال يحيى»، وفوقها، «طع ب».
(8) في (ج) : «وهذا».

14 - مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

247 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَام إِنَّمَا[2] نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.[3]

248 – قَالَ يَحْيَى :[4] قالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَام فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُود : إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، وَلاَ يَنْتَظِرَ الإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ، لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْه».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، إِنَّمَا[5] نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.[6]

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 267 رقم 236 : «مليح بن عبد الله السعدي، يعد في أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة، روى عنه محمد بن عمر بن علقمة».

(2) بهامش الأصل : «فإنما». وفي (ج) : «الذي رأسه قبل الإمام ويخفضه فإنما ناصيته».

(3) في (ش) و(م) وهامش (ب) : «الشيطان».

(4) في (ب) «قال مَالِك».

(5) كتب تحتها «فإنما» على أنها رواية صحيحة ، وفي طبعة بشار «إنما».

(6) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 449 : «وعند يحيى بن يحيى طرف منه إلى قوله : فلا تختلفوا عليه، احتج به مَالِك مرسلا».

15 - مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ فِي[1] رَكْعَتَيْنِ سَاهِياً

249 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ:[3] أَقُصِّرَتِ[4] الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «خ»، وفوقها «من» وعليها «صح» مرتين وفي (ب) و(ج) و(ش) و(م) : «من».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 201. رقم 168 : «محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك، مات...سنة عشر ومئة بعد الحسن بمئة ليلة. قال مالك : كان ابن سيرين أشبه الناس بأهل المدينة في ناحية ما يأخذ به سمع أبا هريرة وابن عمر».

(3) بهامش الأصل : «اسم ذي اليدين : الخرباق بن عمرو، من بني سليم حجازي» وقرأها الأعظمي «الخرناق» بالنون وهو تصحيف.
ووقف أبو عبد الله ابن الحذاء عند ذي اليدين طويلا مقلبا الأمر على عدة وجوه تتلخص فيما يلي :
أ ـ أنه عمير بن عبد عمرو من خزاعة ويقال له ذو الشمالين لأنه كان أعسر، وهو حليف لبني زهرة ، استشهد يوم بدر ـ هذا قول البرقي.
ب ـ أن ذا الشمالين حليف بني زهرة الذي استشهد يوم بدر ليس هو ذو اليدين المذكور في حديث أبي هريرة. قال ابن الحذاء : في التعريف 3/ 476 رقم 449 : «وأبو هريرة متأخر الإسلام وهو روى هذا الحديث، ومن استشهد يوم بدر لم يدركه أبو هريرة ولا شاهده، وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديثين ذا اليدين [يعني في هذا الحديث والذي يليه]، فهذا يدل على أنه رجل واحد، وأن الذي استشهد يوم بدر، هو رجل آخر، والله أعلم. وانظر التمهيد : 1/ 362 .
ج ـ أن اسمه الخرباق وكان في يده طول، رواه مسلم في كتابه.

(4) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح القاف، وضم الصاد، وبضم القاف، وكسر الصاد المشددة معا. وفي الهامش : الصواب : تخفيف الصاد لقوله : «أَن تقصروا من الصلاة، ولا وجه للتشديد، لأنه ليس للتكثير هنا موضع، وحكى الهروي ثلاث لغات. وقرأ الأعظمي : «ليس للتكثير هنا موضع»، «ليس للتكبير ههنا موضع. ولا معنى لذلك. وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 1/ 140.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْـرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَـجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ.[1]

250 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي[2] رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَال : أَقُصِّرَتِ[3] الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُن». فَقَال : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَال : «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوا نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ[4] وَهُوَ جَالِسٌ.[5]

251 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَان بْنِ أَبِي حَثْمَةَ[6]، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

(1) سقط «ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَع» من (ش)، وألحق في (ج) بالهامش.
(2) في (ب) : «من».
(3) ضبطت في الأصل و(ب) بفتح القاف، وضم الصاد، وبضم القاف، وكسر الصاد المشددة على أنهما روايتان صحيحتان، وفي (ج) و(ش) بفتح القاف، وضم الصاد.
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش «السلام» فوقها «بط» وفيه أيضا : «في كتاب أبي داود، عن أبي هريرة : ولم يسجد رسول الله سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك».
(5) أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 481 : «عند ابن القاسم وطائفة : صلى بنا، وعند الأكثر، صلى لنا، وليس عند يحيى بن يحيى : «لنا» ولا «بنا».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 679 رقم 650 : «أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة بن حذيفة بن غانم، قرشي عدوي، روى عنه ابن شهاب، يروي عن أبي هريرة، وسعيد بن زيد، يروي عنه أيضا : إسماعيل بن محمد بن أبي وقاص...ولم أجد لأبي بكر ابن سليمان اسما».

مِنْ إِحْدَى صَلاَتَي النَّهَارِ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ[1] ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلاَبٍ ـ : أَقُصِّرَتِ[2] الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ وَمَا[3] نَسِيت». فَقَالَ لهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَال: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ».[4] فَقَالُوا : نَعَم[5]، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

252 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

253 – قَالَ يَحْيَى[6] : قال مَالِكٌ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَاناً مِنَ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلاَمِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ.

---

(1) بهامش الأصل : «اسم ذي الشمالين : عمير بن عبد عمرو، حليف بني زهرة، كان يعمل بيديه جميعا، وقتل يوم بدر» ، وفي (ش) : «ذو اليدين»، وعليها ضبة، ولم يشر الأعظمي إلى ذلك .

(2) ضبطت في الأصل و(ب) (ج) : بفتح القاف وضم الصاد، وبضم القاف وكسر الصاد المشددة، على أنهما روايتان صحيحتان، وفي طبعة بشار بفتح القاف وضم الصاد.

(3) كتب فوقها «عـ»، وبالهامش «ولا»، وفوقها «صح».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح».

(5) كتب فوق «نعم» في الأصل «صح». وفي الهامش : «يا رسول الله»، وفوقها «ح» و«ع». وفي (ب) و(ج) و(ش) و(م) : «نعم يَا رَسُولَ الله».

(6) كتب فوق «يحيى» في الأصل «صح». وفي (ب) «قال مَالِك».

16 - إِتْمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلاَتِه[1]

254 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عطاءِ[2] بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ[3]، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثاً[4] أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ[5]، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا[6] بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَان».

255 – مَالِك، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ[7]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[8]، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ.

256 – مَالِك، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ[9]، عَنْ عطاء[10]

---

(1) بهامش الأصل : «الصلاة»، وعليها «ع» و«خ».
(2) كتب في هامش الأصل : «عن أبي سعيد هكذا، قال الوليد بن مسلم عن مالك». وكتبت «عطاء» بدون همز، ورسم فوقها كلمة «صح» .
(3) كتب فوقها في الأصل : «صح» وفي الهامش : «الصلاة»، وفوقها «ح».
(4) في (ب) : «اثلثا».
(5) كتب فوق التسليم «صح» وفي الهامش : «السلام».
(6) بهامش الأصل : «شفعها» وفوقها «صح»، ولم يقرأها الأعظمي.
(7) بهامش الأصل : «أخو واقد وعاصم وزيد وأبي بكر». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 446.
(8) بهامش الأصل : «بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مدني».
(9) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 507 رقم 482 : «عفيف بن عمرو السهمي، روى مالك عن عفيف بن عمرو السهمي، عن رجل من بني أسد».
(10) ضبطت «عطاء» في الأصل بدون همز، ورسم فوقها كلمة «صح».

بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَال : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي[1] وَكَعْبَ الأَحْبَارِ[2] عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَكِلاَهُمَا قَال : لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لِيَسْجُدْ[3] سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

257 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاَةِ قَالَ : لِيَتَوَخَّ[4] أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ.

17 - مَنْ قَامَ بَعْدَ الإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ[5]

258 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ[6] أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

(1) في طبعة بشار «العاص» دون ياء.
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 187 رقم 155 : «كعب الأحبار، هو كعب بن ماتع رجل من ميتم، بطن من حمير، أسلم زمن عمر بن الخطاب...قدم المدينة...، ثم خرج إلى الشام، فسكن حمص حتى توفي بها سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان، وقيل سنة أربع وثلاثين، لسنة بقيت من خلافته، كنيته أبو إسحاق».
(3) بهامش الأصل : «يسجد» وفوقها «عت» و«صح».
(4) كتب فوق «ليتوخ» : «صح»، وفي الهامش : «التوخي: القصد، وهو البناء على اليقين، وهو التحري، وقيل : هو غالب الظن».
(5) كتب فوقها «ركعتين » على أنها رواية صحيحة وفي طبعة بشار الركعتين.
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 338 رقم 297 : «هو عبد الله بن مالك بن سعيد بن القشب، وهو سعيد بن زيد بن عامر...يقال : إنه من أزد شنوءة، له صحبة، يكنى أبا محمد...وكان ابن بحينة قد نزل ريم، وهي من المدينة على رأس ثلاثين ميلا، وتوفي بها في خلافة معاوية بموضع يدعى كرزا، وكان ناسكا فاضلا، صائم الدهر، وهو من الطبقة الثانية من الصحابة».

قَامَ[1] فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا[2] تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.[3]

259 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمزٍ[4]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَال : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي[5] اثْنَتَيْنِ[6]، وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.[7]

260 – قَالَ يَحْيَى : قال مَالِكٌ[8] فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِتْمَامِهِ الأَرْبَعَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَم : إِنَّهُ يَرْجِعُ فَيَجْلِسُ، وَلاَ يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحْدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدَ الأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

---

(1) في (ش) : « ثم سلم قام»، وعلى «سلم» ضبة وعلى «قام» رمز «صح».
(2) كتب فوق «نظرنا» في الأصل : «صح». وفي الهامش «في رواية أبي عيسى : ونظرنا، ولغيره: وانتظرنا لأبي مصعب».
(3) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 12 : «وقوله : «ونظرنا تسليمه» ،أي انتظرناه، كذا ليحيى وجماعة من رواة الموطأ، وعند أبي مصعب انتظرنا».
(4) ضبطت في الأصل بفتح الزاي، وبجر الراء بالتنوين.
(5) في (ش) «من».
(6) رسم فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «اثنين» وفوقها «ت».
(7) في (ش) : «تكرر حديث ابن بحينة ثلاث مرات : في الثانية والثالثة، منها اللفظ واحد فيهما، إلا أن الثانية زادت على الثالثة بـ : «فقام الناس معه «وليس لابن بحينة في الباب في النسخ المعتمدة سوى حديثين». ولم يشر الأعظمي إلى ذلك.
(8) في طبعة بشار : «قال مَالِك».

18 - النَّظَرُ فِي الصَّلاَةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ[1] عَنْهَا

261 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ[2]، أَنَّ عَائِشَةَ[3] زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ[4] أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ إِلَى[5] رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً شَامِيَّةً[6] لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ

(1) كتب فوقها «شغلك» وعليها «صح».
(2) كتب فوق «علقمة» «صح».
(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : «عن أمه عن عَائِشَة، هكذا رواه ابن بكير وغيره». قال ابن عبد البر في التمهيد 20/ 108: «حديث أول لعلقمة بن أبي علقمة مالك عن عَائِشَة بن أبي علقمة أن عَائِشَة رضي الله عنها قالت : أهدى أبو جهم ابن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف قال : ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني؛ قال أبو عمر : هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث : عن علقمة بن أبي علقمة أن عَائِشَة، ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عَائِشَة، وسقط ليحيى عن أمه، وهو مما عد عليه، والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عَائِشَة، كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه، وقد روى هذا الحديث أيضا الزهري عن عروة عن عَائِشَة». وقال محمد بن عبد المَلِك بن أيمن: «وهم فيه يحيى فقال : عن علقمة بن أبي علقمة أن عَائِشَة، والصواب عن علقمة ابن أبي علقمة عن أمه عن عَائِشَة كما رواه القعنبي وابن بكير وابن وهب وغيرهم عن مَالِك.«أخبار الفقهاء والمحدثين 350.
وقال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 135 : «هذا مقطوع عند يحيى بن يحيى، سقط من كتابه قوله : «عن أمه» واستدركه ابن وضاح، وثبت لسائر الرواة، فهو عندهم متصل كإسناد الحديث الذي قبله».
وقال أيضا : «هو عند يحيى بن يحيى من طريق علقمة مقطوع، وقد تقدم لأمه عن عَائِشَة، ومن طريق عروة مرسل». الإيماء 5/ 175.
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 333 : «وفي النظر في الصلاة، أن عَائِشَة كذا عند يحيى ، وسائر رواة الموطأ يقولون : عن أمه عن عَائِشَة».
(4) في (ج) : «أنها قالت».
(5) كتب فوق «إلى» في الأصل «صح» وبالهامش : «لرسول الله» وعليها «جـ»، وفي النسخ : (ج) و(ش) و(م) : «لرسول الله».
(6) كتب فوق «شامية» «صح».

قَال: «رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ[1] إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ، فَكَادَ يَفْتِنُنِي».

262 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ، ثُمَّ أَعطاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً[2] لَهُ، فَقَال :يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ فَقَال : «إِنِّي نَظَرْتُ

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 141 : «كساء خز له علم، وقال أبو عبيد : هي كساء مربع له علمان».

(2) بهامش الأصل : «أنجانية» وفوقها «معا» و«غ» و«صح». وفيه أيضا : «انبجانية»، وبهامشه: «ابن قتيبة : كساء منبجاني، ولا يقال : انبجاني، لأنه منسوب إلى منبج، وفتحت باؤه في النسب لأنه خرج مخرج منظراني، ومخبراني. ثعلب : النِّبَجانية، فكسر الباء وفتحها في كل ما كثف والتف. قالوا شاة أنبجانية، كثيرة الصوف ملتفة، وغير ابن قتيبة يقول : جائز انبجاني كما جاء في الحديث. اهـ. وفيه أيضا : «ثعلب: النِّبَجانية، فكسر الباء وفتحها في كل ما كثف والتف. قالوا شاة أنبجانية، كثيرة الصوف ملتفة». وعسر على الأعظمي قراءة أول النص، وآخره، وحرف منظراني إلى منطق أبي. وحرف باؤه إلى بائها. ولم يقرأ مخبراني.
وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 143 : «وقع في بعض نسخ الموطأ «إنبجانية»، ولا أعرف أحدا حكاه، ولا أبعد أن تكون لغة لشذوذ هذه الكلمة عن القياس في النسب، لأنها منسوبة إلى منبج، والقياس فيها منبجية».
وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 40 : «قوله في حديث أبي جهم : وأتوني بانبجانية، ضبطناه بالوجهين في الهمزة، بالفتح والكسر، وكذلك رويناها عن شيوخنا في الموطأ، وبكسر الباء وتخفيف الياء آخرا أو شدها معا، وبالتاء باثنتين فوقها آخرا على التأنيث انبجانية له. والذي كان في كتاب التميمي عن الجياني الفتح والتخفيف، وبفتح الباء وكسرها معا، ذكرها ثعلب. وضبطناه في مسلم بفتح الهمزة والباء، وفي البخاري رويت بالوجهين في الهمزة. وفي الموطأ عن ابن جعفر عن ابن سهل بكسر الهمزة والباء معا، وكذا عند الطرابلسي. وعند ابن عتاب، وابن حمدين بفتح الهمزة وتشديد الياء. قال ثعلب : يقال ذلك في كل ما كثف والتف. وقال غيره : إذا كان الكساء ذا علمين، فهو الخميصة، فإن لم يكن له علم فهو الإنبجانية. وقال الداودي : هو كساء غليظ بين الكساء والعباء. وقال ابن قتيبة : وذكر عن الأصمعي إنما هو منبجاني، منسوب إلى منبج، ولا يقال: انبجاني. وفتحت الباء في النسب، أخرجوه مخرج منظراني ومخبراني، قالوا : وهي أكسية تصنع بحلب، فتحمل إلى جسر منبج. قال الباجي : وما قاله ثعلب أظهر، لأن =

إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ».

263 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيٌّ[1]، فَطَفِقَ[2] يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً، فَأَعْجَبَهُ ذَلِك، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَال : لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ. فَجَاءَ[3] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَال : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ صَدَقَةٌ لِلَّهِ، فَضَعْهُ[4] حَيْثُ شِئْتَ.

264 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْر : أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ[5] بِالْقُفِّ – وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ – فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ[6]، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ، فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَال :

= النسب إلى منبج منبجي. قال : القاضي رحمه الله : النسب مسموع فيه تغيير البناء كثيرا، فلا ينكر ما قاله أئمة هذا الشأن، لكن هذا الحديث المتفق على نقل هذه اللفظة فيه بالهمز، تصحح ما أنكروه».

(1) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ 1/ 228 : «الدبسي هو اليمامة بعينها، وإنما ترددت تلتمس مخرجا من خلال النخل لالتفافها...». وانظر التعليق للوقشي 1/ 144.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الفاء وضمها ، وكتب فوقها «معا».

(3) رسمت في الأصل وفي (ب) دون همز.

(4) كتب فوق الفاء في الأصل «صح»، وفوق «ضعه» «صح». وكتب تحت «فضعه»، «ضعه» وفوقها «ت» و«د». ولم يثبت الأعظمي إلا رمز «ت»، مع وضوح الدال.

(5) بهامش الأصل : «حائط له»، وكتب فوقها «معا» ورمز «غ».

(6) بهامش الأصل : «دللت، بدال غير معجمة، لابن وضاح من كتابه».

لَقَدْ أَصَابَتْنِي[1] فِي مَالِي هَذَا[2] فِتْنَةٌ. فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَال : هُوَ صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الْخَيْرِ. فَبَاعَهُ عُثْمَان بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفاً، فَسُمِّيَ[3] ذلك الْمَال : الْخَمْسُونَ.[4]

(1) بهامش الأصل : «أصابني»، وكتب فوقها «صح».
(2) ليس في (ج) : «هذا».
(3) ضبطت في الأصل بالوجهين، «فيسمى» و«فسمي»، وكتب عليها : «معا».
(4) بهامش الأصل : «الخمسين» وكتب فوقها «عـ». ولم يثبت الأعظمي هذا الرمز مع وضوحه. وفي (ج) و(ش) : «الخمسين» وفي (م) : «الخمسون». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 351 : «قوله : فسمى ذلك المال الخمسون، ويروى الخمسين بالوجهين، ضبطناه عن كافة شيوخنا : ابن عتاب، وابن حمدين، وابن عيسى وابن جعفر والرفع لابن وضاح عند بعضهم وعند ابن المرابط النصب لا غير ووجهه المفعول الثاني لسمي والرفع على الحكاية».
قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 146 : «كذا وقع، والوجه : رفع المال ونصب الخمسين، أو رفع الخمسين، ونصب المال، كما تقول : أُعطِي زيد درهما، وأُعطي درهمٌ زيدا».

4 - [كتاب السهو][1]

1 - العَمَلُ فِي السَّهْوِ

265 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبَّسَ[2] عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

266 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنِّي لأَنْسَى، أَوْ أُنَسَّى لأَسُنَّ».[3]

267 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي لأَهِمُ[4] فِي صَلَاتِي، فَيَكْثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ[5]: اِمْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ : مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي.

---

(1) هذه الزيادة يقتضيها السياق، وتنسجم مع ما ذكر في الأصل وباقي النسخ المعتمدة من عناوين.

(2) ضبطت في الأصل بفتح الباء المخففة، وتشديدها، وكتب فوقها رمز «حد»، وأمامها «معا»، وبالهامش : «فلبس» بتخفيف الباء، حكاه أبو عمر في التمهيد. وأهمل ضبطها في طبعة بشار. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 149 : «الرواية بالتخفيف، يقال : لبست عليه الأمر ألبسه لَبسا : إذا خلطته عليه، قال الله تعالى : ﴿**وللبسنا عليهم ما يلبسون**﴾ [الأنعام 9]، وأما الثوب فيقال فيه : لبست ألبَس لُبسا».

(3) بهامش الأصل : «هذا أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك، ولايحفظ لغيره».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي (ب) و(ش) و(م) : «أهم».

(5) في (ج) : «القاسم بن محمد».

5 - [كِتَاب الْجُمُعَة] (1)

1 - الْعَمَلُ فِي غُسْلِ(2) يَوْمِ الْجُمُعَةِ

268 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ(3)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَام حَضَرَتِ الْمَلاَئكَة يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

269 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ(4)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) ضبطت في الأصل بضم الغين وفتحها .

(3) بهامش الأصل : «السمان» وكتب فوقها «ع» و«ح».و هو ما في (ج) و(ش).

(4) المقبرُي، والمقبرَي بضم الباء وفتحها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 155 : «معا حكاهما يعقوب». قال ابن الحذاء 3/ 563 رقم 532 : «سعيد بن أبي سعيد المقبري، واسم أبي سعيد كيسان، وكان كيسان مكاتبا في زمن عمر، وهو مولى لبني ليث، وإنما قيل له المقبري، لأنه سكن قريبا من المقابر، عُظْم روايته عن أبي هريرة».

270 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَال : دَخَلَ رَجُلٌ[1]، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَر : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ[2] يَا أَمِيرَ المومنينَ، انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَر : آلْوُضُوءَ[3] أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ.[4]

271 – مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عطاء بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «غَسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

272 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

273 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَ نَهَارِهِ[5]، وَهُوَ يُرِيدُ[6] بِذَلِكَ غَسْلَ[7] الْجُمُعَة، فَإِنَّ ذَلِكَ الْغَسْلَ لَا يَجْزِي

(1) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «هو عثمان رضي الله عنه ... وابن السكن».
(2) في (ش) : «قال».
(3) كتبت في الأصل بهمزة الاستفهام، ولم يثبتها الأعظمي مع وضوحها. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 156 : «الرواية على لفظ الخبر، والصواب المد على الاستفهام، لأنه توبيخ وتعنيف..».
(4) هكذا رسمت في الأصل بفتح الغين.
(5) (ش) : «النهار» عليها ضبة، وبالهامش : «نهاره»، وعليها «صح».
(6) كتب فوق «هو و«يريد» رمز «صح». وبالهامش : «مطرف «لا يريد».
(7) في الأصل بفتح الغين. =

عَنْهُ، حَتَّى يَغْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَر : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

274 – قَالَ مَالِك : وَمَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلاً[1] أَوْ مُؤَخِّراً[2]، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غَسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ الْوُضُوءُ، وَغَسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئ[3] عَنْهُ.

2 - ما جَاءَ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ

275 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرج، عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِك : أَنْصِتْ، وَالإِمَام يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ».[4]

276 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِك الْقُرَظِي[5]،

(1) ضبطت في الأصل بفتح الجيم المشددة وكسرها، وكتب فوقها «صح».
(2) ضبطت في الأصل بفتح الخاء المشددة وكسرها.
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 117 : «كذا الرواية، والمشهور في هذه اللفظة : أجزأني = الشيء يجزئني، أي كفاني، وجزى عني يجزي أي : قضى وأغنى،..والذي جاءت به الرواية عن مالك لغة ، ولكنها غير مشهورة».
(4) بهامش الأصل : «قال محمد : والإمام يخطب يوم الجمعة ليس للنبي، إنما هو من تفسير مالك، وقال ابن وهب : إذا قلت لصاحبك : أنصت، فقد لغوت، يعني يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة، وقال جماعة الرواة : قول مالك يريد بذلك والإمام يخطب يوم الجمعة».
قال أبو العباس الداني في الإيماء 5/ 188 : «مذكور ليحيى في مسند أبي هريرة من طريق أبي الزناد عن الأعرج، وهو عند أبي المصعب بهذا الإسناد مرسلا».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 64 : «ثعلبة بن أبي مالك القرظي. قال البخاري : مدني هو إمام بني قريظة، سمع عمر وحارثة بن النعمان عن ابن عمر...قال ابن معين : إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم».

أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ المؤذِّنُ[1] ، قَالَ ثَعْلَبَة : وَجَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ المؤذِّنُ[2] وَقَامَ عُمَرُ بنُ الخطَّاب يَخْطُبُ، أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَخُرُوجُ الإِمَام يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَكَلاَمُهُ يَقْطَعُ الْكَلاَمَ.

277 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِك بْنِ أَبِي عَامِرٍ[3]، أَنَّ عُثْمَان بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّمَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَب : إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْمَعُوا[4]وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَأَعْدِلُوا[5] الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ لاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ

(1) هكذا رسمت في الأصل بالإفراد، وكتبت في الهامش : «المؤذنون» بالجمع، وكتب فوقها، رمز «عـ» و«ع»، وهي الرواية المعتمدة. وهي رواية (ج).
قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 25 : «قوله إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، كذا ليحيى وجماعة غيره من أصحاب الموطأ في الحرفين، ورواه ابن القاسم والقعنبي وابن بكير ومطرف : المؤذن على الإفراد، وكذا عند ابن وضاح، والصواب الرواية الأولى، فإن ابن حبيب حكى أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بالمدينة : يؤذنون واحدا بعد واحد».
(2) بهامش الأصل «المؤذنون» وفوقها (عـ).
(3) قال ابن الحذاء في التعريف : 2/ 243 رقم : 212 : «مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك الابن أنس الفقيه، وهم حلفاء بني تميم في قيس، له رواية عن عثمان».
(4) بهامش الأصل : «فاستمعوا»، وكتب فوقها «صح». وكذا في (ج). وفي (ب) و(ش) : «فاستمعوا له».
(5) بهامش الأصل : «فاعدلوا»، وكتب فوقها «معا».

بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَه[1] أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ.

278 – مَالِك، عَنْ نَافِع : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمـرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَـدَّثَانِ وَالإِمَـامُ يَخْطُبُ[2] يَوْمَ الْجُمُعـَةِ، فَحَصَبَهُمَا أَنُ[3] اصْمُتَا.

279 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ[4] إِلَى جَنْبِهِ[5]، فسأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : لاَ تَعُدْ.

280 – وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ[6]، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلاَمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الإِمَام عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَقَالَ ابْنُ شِهَاب : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

3 - مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

281 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً[7]، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى. قَالَ يَحْيىَ[8] : قال مَالِك : قَالَ ابْنُ

(1) بهامش الأصل : «فيخبروه»، وكتب فوقها «معا».
(2) بهامش الأصل : «يختطب»، وكتب فوقها رمز «هـ».
(3) هكذا في الأصل بضم النون.
(4) كتب فوقها في الأصل «عـ»، وفي (ج) و(ش) : «فشمته رجل»، وفي (م) : «إنسان» وعليها ضبة، وبالهامش : «رجل».
(5) كتب فوق «جنبه» في الأصل : «صح».
(6) ضبطت مالك في الأصل بالرفع والكسر معا، ليفيد أن الرواية جاءت بإثبات «حدثني عن» وبحذفها معا. ولم يتبين الأعظمي وجه ضبط ذلك.
(7) في (ج) : «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة».
(8) في (ب) : «قال مَالِك».

شِهَاب : وَهِيَ السُّنَّةُ.

282 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً[2]، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاة».

283 – قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقُومَ الإِمَام، أَوْ يَفْرُغَ الإِمَام مِنْ صَلاَتِهِ : إِنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ[3] لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَام مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّ[4] أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاَتَهُ ظُهْراً أَرْبَعاً.

4 - مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

284 – قَالَ يَحْيَى[5] : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَعَفَ[6] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَام يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ الإِمَام مِنْ صَلاَتِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي أَرْبَعاً.

---

(1) في (ب) : «قال مَالِك».
(2) كتبت في الأصل : «في مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاة»، فكتب على ركعة حرف ح وعلى من الصلاة حرف م على أنه وقع في الجملة تقديم وتأخير.
(3) كتب فوق «وإن» في الأصل : «فإن».
(4) كتب فوق «فإن» في الأصل : «فَإِنَّه»، وكتب فوقها «ع».
(5) في (ب) : «قال مَالِك».
(6) كتب بهامش الأصل : «رعُف»، وفوقها لغة.

285 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الإِمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ[1] فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الإِمَام الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا : أَنَّهُ[2] يَبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ.

286 – قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ[3]، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوج، أَنْ[4] يَسْتَأْذِنَ الإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

5 - مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

287 – مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَك وتَعَالَى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة :9]. فَقَالَ ابْنُ شِهَاب : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَؤُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

288 – قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[5] [البقرة: 203] وَقَالَ: ﴿وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسْعَىٰ وَهُوَ يَخْشَىٰ﴾. [عبس : 8 ـ 9]. وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾. [النازعات : 22] وَقَالَ :﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾[6] [الليل : 4].

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح العين وضمها معا.
(2) ضبطت في الأصل بفتح الهمزة وكسرها معا .
(3) ضبطت في الأصل بفتح العين وكسرها معا، ولم يقرأ الأعظمي ذلك.
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «أنه»، وفوقها «ع» و«ز».
(5) في (ج) : «ليفسد فيها».
(6) رسمت في الأصل و(ب) «شتا».

قَالَ مَالِك : فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْي عَلَى الأَقْدَامِ، وَلاَ الاِشْتِدَادِ، وَإِنَّمَا عَنَى الْعَمَلَ وَالْفِعْلَ.

6 - مَا جَاءَ فِي الإِمَام يَنْزِلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

289 – قال يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ : وإِذَا[2] نَزَلَ الإِمَام بِقَرْيَةٍ تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالإِمَام مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَّعَ[3] بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجَمِّعُونَ[4] مَعَهُ.

290 – وَقَالَ[5] مَالِك : وَإِنْ جَمَّعَ الإِمَام وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ، وَلاَ لأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلاَ لِمَنْ جَمَّعَ[6] مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلْيُتَمِّمْ[7] أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّن[8] لَيْسَ بِمُسَافِرٍ الصَّلاَةَ.

291 – قَالَ يَحْيَى[9] قَالَ مَالِك : لَا[10] جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.[11]

---

(1) في (ب) : «قال مَالِك».
(2) في (ب) و(ج) : «إذا».
(3) في (ج) : «فجمع».
(4) في (ج) : «يجمعون» بفتح الياء وسكون الجيم.
(5) كتب فوق واو «وقال» في الأصل «صح». وفي (ب) و(ج) : «قال مالك».
(6) بهامش الأصل : «يجمع»، ورسم فوقها «صح»، ولم يقرأها الأعظمي.
(7) ضبطت في الأصل بالتشديد والتخفيف معا، وكتب فوقها «صح».
(8) في (ش) : «مما».
(9) في (ب) و(ج) : «قال مَالِك».
(10) كتب تحتها في الأصل واو، وأمامها «ح». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (ج) بالواو، وفي النسخ الأخرى المعتمدة : «لا».
(11) بهامش الأصل : «المسافر»، وكتب فوقها «ط». وفي هامش (ب) : «المسافر» وعليها «ط، لمطرف».

7 - مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ

292 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَال : «فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا[1] عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَ هُوَ قَائِمٌ[2] يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً، إِلَّا أَعطاهُ إِيَّاه». وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

293 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي[3]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِث التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي[4] عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ[5] صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(1) بهامش الأصل : «يصادفها، لابن حمدين».

(2) رسم فوق «قائم» في الأصل : رمز «عـ» وكتب في الهامش : «طرح ابن وضاح قوله : «قائم».
قال ابن عبد البر في التمهيد 17/ 19 : «هكذا يقول عامة رواة الموطأ في هذا الحديث : (وهو قائم يصلي) إلا قتيبة بن سعيد وأبا مصعب، فإنهما لم يقولا في روايتهما لهذا الحديث : عن مالك (وهو قائم)، ولا قاله ابن أبي أويس في هذا الحديث عن مالك، ولا قاله التنيسي، وإنما قالوا :(فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه). وبعضهم يقول: (أعطاه إياه)، والمعروف في حديث أبي الزناد هذا قوله : (وهو قائم) من رواية مالك وغيره، وكذلك رواه ورقاء في نسخته عن أبي الزناد وكذلك ابن سيرين عن أبي هريرة».

(3) في (ب) : «الهاد». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 631 رقم 595 : «هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني، يكنى أبا عبد الله، وكان أعرج ويجمع من رجليه، وهو من ساكني المدينة، وبها كانت وفاته. توفي سنة سبع وثلاثين ومئة».

(4) في (ش) : « يحدثني».

(5) في (ب) و(ج) : «عن النبي».

وَسَلَّم: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ[1] الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ[3] حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهَا[4] سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ[5] اللهُ[6] إِيَّاه». قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْت: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَة: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ ابْنَ أَبِي بَصْرَةَ[7] الْغِفَارِيَّ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْت : مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول : «لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ إِلَى مَسْجِدِي هَذَا، أَوْ إِلَى مَسْجِدِ إِيلْيَاءَ[8]، أَوْ[9] بَيْتِ الْمَقْدِس»، يَشُكُّ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَة : ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ[10]

(1) كتب فوقها في الأصل «حـ»، وأمامها «صح»، وبالهامش «فيه» وفوقها «ح» كذا في (ش).
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 162 : «مصيخة : أي مستمعة».
(3) ضبطت «تصبح» في الأصل و(ب) بالياء والتاء معا، وفي (ج) و(ش) بالياء فقط.
(4) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح»، وفي الهامش «وفيه»، وفوقها «ص»، وهو ما في (ج) و(ش).
(5) كتب فوق «أعطاه» في الأصل «صح».
(6) كتب فوف اسم «الله» في الأصل «بط». وقرأه الأعظمي «مط» خلافا للأصل.
(7) ضبطت «بصرة» الثانية في الأصل بفتح الباء وضمها معا. وفي (ب) بفتحها، وأوهم الأعظمي أنها ضبطت في بالوجهين في الموضعين.
(8) في (ب) : «إيليا».
(9) سقطت أو في (ب).
(10) كتب فوقها في الأصل : «خف»، لبيان وجه النطق بهذا الاسم في هذا الموضع.

فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَار، وَمَا حَدَّثْتُهُ[1] بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْت : قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، قَال : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَم: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْت : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَال : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلاَم : صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَم : قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ[2] سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَة : فَقُلْتُ لَه : أَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضِنَّ[3] عَلَيَّ ،[4] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَم: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَة : فَقُلْت : وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ[5] فِي[6] يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي». وَتِلْكَ سَاعَةٌ[7] لَا يُصَلَّى فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَم : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ[8]، فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ بَلَى، قَال : فَهُوَ ذلِكَ.[9]

(1) بهامش الأصل : «فحدثنيه»، وكتب فوقها «ض».
(2) ضبطت في الأصل بفتح التاء وضمها معا. وفي (ب) بضمها.
(3) ضبطت بفتح الضاد وكسرها معا، وفي (ش) : «ولا تظن»، بظاء مشالة مكسورة ونون مضمومة.
(4) في (ب) : «عني»، وعليها «صح» وبالهامش : «علي»، وفوقها «ح»، وفي (م) «عني» وعليها ضبة، وبالهامش : «علي» وفوقها لمحمد.
(5) بهامش الأصل : «الساعة» وكتب فوقَها «ص»و«خ»و«صح».
(6) بهامش الأصل : «من»، وكتب فوقها «جـ»و«معا».
(7) كتب فوقها في الأصل «صح».
(8) في (ش) : «وينتظر».
(9) كتب فوقها في الأصل «صح».

8 - الْهَيْئَةُ[1] وَتَخَطِّي الرِّقَابِ وَاسْتِقْبَالُ[2] الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

294 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».[3]

295 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ ادَّهَنَ وَتَطَيَّبَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً.

296 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ[4]، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَام يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

297 - قَالَ يَحْيَى[5] قَالَ مَالِكٌ : السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الإِمَام يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَ[6] غَيْرَهَا.

---

(1) في (ش) : «الأهبة».
(2) ضبطها الأعظمي بكسر اللام خلافا للأصل.
(3) ضبطت في الأصل بفتح الميم وكسرها معا.
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 166 : «الحرة كل أرض سوداء ذات حجارة كأنها محروقة، وجمعها : حرات، وحرار، وحرون، وأحرون».
(5) في (ب) : «قال مَالِك».
(6) كتب في الأصل فوق واو «وغيرها»، «أو» على أنها رواية.

9 - الْقِرَاءَة فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَالاِحْتِبَاءُ، وَمَنْ تَرَكَهَا[1] مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ[2]

298 – مَالِك، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازِنِيِّ[3]، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِير : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ[4] سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأ : ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [الغاشية :1].

299 – مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ – قَالَ مَالِكٌ : لاَ أَدْرِي أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] أَمْ لَا – أَنَّهُ قَالَ : «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ عِلَّةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِه».

300 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،[6]عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

---

(1) بهامش الأصل : «وتركها من غير عذر»، وكتب فوقها «معا».
(2) بهامش الأصل : «مالك، أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، بهذه الزيادة تتم الترجمة لابن بكير والقعنبي».
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 316 رقم 279 : «ضمرة بن سعيد بن أبي حنة، واسم أبي حنة : عمرو بن غزية، وقتل سعيد والد ضمرة يوم الحرة».
(4) ضبطت في الأصل بفتح الألف وكسرها، وبفتح الثاء وسكونها معا.
(5) بهامش الأصل : «عليه السلام» وفوقها «معا».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 66 رقم 50 : «جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، يكنى أبا عبد الله توفي بالمدينة سنة ثمان وأربعين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة، وقيل ابن إحدى وسبعين سنة، ويقال : إنه ولد سنة الحجاف، سنة ثمانين، وكان سيل الحجاف الذي ذهب بالحجاج بمكة».

6 - [كتاب الصلاة في رمضان][1]

1 - التَّرْغِيب فِي الصَّلاَةِ فِي رَمَضَانَ[2]

301 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَة زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ،[3] ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالثَةِ وَ[4] الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ [5]يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ[6] عَلَيْكُم». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .[7]

---

(1) زيادة يقتضيها السياق ...

(2) بهامش الأصل : «تم كتاب الصلاة الأول، كتاب الصلاة الثاني» وفيه أيضا في «شهر رمضان» وفوقها «ض» . وهي رواية (ب).

(3) في (ج) : «ناس كثير».

(4) رسم فوق واو «والرابعة» في الأصل : «ع». وبالهامش : «أو الرابعة» وعليها «ض» وفيه أيضا : «أو لابن وضاح، ولعبيد الله : الثالثة والرابعة» وكذا في (ش). وكتب في (م) على واو العطف ضبة، وبالهامش : أوالرابعة، وفوقها لمحمد، وهي المثبتة في (ج). وانظر مشارق الأنوار : 1/ 54.

(5) كتب فوق «فلم» في الأصل : «و» على أن «ولم» رواية. وبالهامش : «ولم»، وفوقها رمز «ع».

(6) ضبطت في الأصل بالتاء والياء معا.

(7) حوق على «وذلك في رمضان» في الأصل، وكتب في الهامش : «من كلام ابن شهاب»، وفوقها «ع». ولم يقرأ الأعظمي ذلك مع وضوحه.

302 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، [ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ][1] فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً[2] مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .[3]

2 - مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَان

303 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي

(1) ما بين معقوفتين ألحق بهامش الأصل ـ وهو ما في النسخ المعتمدة ـ وفي آخره : «سقط عند «ح» ، وثبت عند «ع».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح». وفي الهامش : «وصدر لمطرف». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 42: «وقوله في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر، كذا ليحيى بن يحيى. وعند القعنبي : وصدرا بالنصب على الظرف، وصدر كل شيء أوله».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 3/ 307 : «هكذا هو الحديث عند يحيى بن يحيى بهذا الإسناد مسندا، وتابعه على إسناده ابن بكير، والتنيسي، وابن عفير وغيرهم، وأرسله أكثر رواة الموطأ، فلم يذكروا أبا هريرة. ومنهم من قال في إسناده : الزهري عن حميد ، عن أبي هريرة، وحذف أوله، وأسنده جويرية عن مَالِك عن الزهري عن أبي سلمة، وحميد معا عن أبي هريرة، وذكر الدارقطني أن هذا هو المحفوظ عن الزهري، والخلاف في متنه كثير». وينظر5/ 306.

رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ[1] مُتَفَرِّقُونَ[2]، وَيُصَلِّي[3] الرَّجُلُ[4] لِنَفْسِهِ[5]، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، وَيُصَلِّى بِصَلَاتِهِ[6] الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لأَرَانِي[7] لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَال : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ[8] : نِعْمَتِ[9] الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ[10] عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ. يَعْنِى آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

304 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَال: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيماً الدَّيْرِيّ[11]، أَنْ يَقُومَا

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطإ 1/ 169 : «الأوزاع : الجمعات المتفرقة من الناس، لا واحد لها من لفظها».
(2) بهامش الأصل : «مفترقون» وفوقها «صح».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح».
(4) كتب فوقها في الأصل «صح».
(5) كتب فوقها «صح».
(6) كتب بين «ويصلي» وبين «بصلاته» «ع»، وبالهامش : فيصلي، وعليها «ه» وفيه أيضا : «ويصلي الرجل بصلاته الرهط»، وعليها «صح».
(7) ضبطت في الأصل بفتح الألف، وضمها معا.
(8) بهامش الأصل : «عمر» وفوقها : «عـ» و«ص». ورمز بينهما غير واضح. وحرف الأعظمي «عـ» إلى «ع».
(9) كتب فوقها في الأصل رمز «ت». التي تدل على صحة الرواية بالتاء الممدودة والتاء المقبوضة معا. ولم يقرأها الأعظمي مع وضوحها. قال القاضي في مشارق الأنوار 2/ 18: «بالتاء قيدنا الحرف هنا وفي الحديث الآخر بعده. قال الباجي : وبالهاء وجدته في أكثر النسخ. قال : وهو الصواب على مذهب الكوفيين، وبالتاء على مذهب البصريين».
(10) ضبطت في الأصل بالتاء والياء معا.
(11) هكذا ضبطت في الأصل، وكتب فوقها «صح». وفي الهامش : «قال يحيى بن يحيى :

لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ،[1]قَالَ : وَ[2] كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ[3]، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

305 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ[4] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ[5] بِثَلَاثٍ[6] وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

306 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الأعرج يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ، إِلاَّ وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ : وَكَانَ الْقَارِئُ

الديري، وسائر رواة الموطأ يقولون : الداري، والصحيح فيه : أنه الداري، منسوب إلى دار بن نمارة بن لخم». وكذا في (م) : وفي (ب) و(ج) و(ش) : «الداري». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 267 : «الداري، ويقال فيه الديري بالياء أيضا، وكذا ذكره مَالِك في رواية يحيى وابن بكير ومن تابعهما، وأكثرهم يقول فيه : الداري بالألف، وهو قول ابن القاسم والقعنبي، وهو عندهم الصواب، منسوب إلى قومه بني الدار فخذ من لخم، وقيل: إلى دارين، والأول أشهر، ومن صوب ديري نسبه إلى دير النصارى، لأنه كان نصرانيا، وقيل قبيلة أيضا، وصوب هذا آخرون».

(1) بهامش الأصل : «تفرد مالك بقوله : إحدى عشرة، وسائر الناس يقولون فيه : إحدى وعشرون ركعة».

(2) زاد الأعظمي هنا «قَد» خلافا للأصل، فأصبحت : «وقَدْ كَان».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 1/ 173: «المئين ما ولي الطوال، وسميت مئين، لأن في كل سورة مئة آية أو ما يقرب منها».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». وبالهامش : «زمن»، وفوقها «خـ»، وحرفها الأعظمي إلى «جـ».

(5) ضبطت في الأصل دون ألف.

(6) ضبطت في الأصل دون ألف.

يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي ثَمَانِي[1] رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي ثِنْتَيْ [2] عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ.

307 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: [3]سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ، فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ.

308 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو – وَكَانَ[4] عَبْداً لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا – كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ.

(1) كتب فوق «ثماني» في الأصل «صح»، وتحتها ثمان وفوقها «تـ» وفي (ج) و(ش) و(م) : «في ثمان ركعات».
(2) كتب فوقها في الأصل «ض». ولم يقرأ ذلك الأعظمي مع وضوحه.
(3) بهامش (م) : «ابن أبي بكر قال :كنا ننصرف مع أبي هكذا أصلحه محمد».
(4) كتب فوق واو «وكان» في الأصل : «ع».كذا في (ج) وفي (ش) و(م) دون واو.
(5) بهامش الأصل : «صلى الله عليه وسلم» و«عليه السلام» معا، ولم يقرأه الأعظمي.